عدد 116 — 19 صفر 1443 (27 سبتمبر 2021)

ISSN 2458–5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2020–2021 : دورة أبريل 2021

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أبريل 2021

صفحة

• محضر الجلسة رقم 381 ليوم الأربعاء 03 ذو الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) 9734

جدول الأعمال: مناقشة تقرير اللجنة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021.

• محضر الجلسة رقم 382 ليوم الخميس 04 ذو الحجة 1442 (15 يوليوز 2021) 9757

جدول الأعمال: مناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول "إصلاح التغطية الاجتماعية".

• محضر الجلسة رقم 383 ليوم الخميس 04 ذو الحجة 1442 (15 يوليوز 2021) 9778

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛

3- مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

4- مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

5- مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب؛

6- مشروع قانون رقم16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

7- مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

• محضر الجلسة رقم 384 ليوم الخميس 04 ذو الحجة 1442 (15 يوليوز 2021) 9808

جدول الأعمال: الجلسة الختامية لدورة أبريل للسنة التشريعية 2020-2021.

محضر الجلسة رقم 381

التاريخ: الأربعاء 03 ذو الحجة 1442هـ (14 يوليوز 2021م).

الرئاسة: السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وخمس وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة السابعة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة تقرير اللجنة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021.

السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدتان والسيدان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، التي تنص على أن تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، وعملا بأحكام الباب السادس من الجزء الخامس من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبناء على مداولات المكتب المجلس في اجتماعيه المنعقدين بتاريخ 5 و8 يوليوز 2021، وعلى مداولات ندوة الرؤساء في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليوز 2021، وبعد توزيع التقرير الذي أنجزته المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير لهذه الجلسة السنوية على السيدات والسادة أعضاء المجلس وإحالته بالتالي إلى الحكومة، وفق أحكام النظام الداخلي، يعقد مجلسنا الموقر هذه الجلسة العامة بالغالبية الكاسحة من المقاعد الفارغة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل.

وهي مناسبة نتقدم من خلالها بالشكر الجزيل لكافة مكونات المجلس، التي ساهمت في إنجاح هذه المحطة الهامة الخامسة من نوعها، في سياق تفعيل مضامين دستور 2011.

وقبل أن نمر إلى المناقشة التي خصصت لها حصة زمنية إجمالية، حددت في 180 دقيقة، موزعة بالتساوي بين المجلس والحكومة، أذكر بترتيب هذه الجلسة كما أقرته ندوة الرؤساء، وذلك كالتالي:

سنستمع في المقام الأول لكلمة كل من رئيس ومقرر المجموعة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير لهذه الجلسة السنوية، ثم تدخلات الفرق والمجموعة البرلمانية، تعقبها تدخلات أعضاء الحكومة، ثم تعقيبات الفرق والمجموعة البرلمانية والحكومة عند الاقتضاء.

والآن أعطي الكلمة مباشرة للسيدة خديجة الزومي، رئيسة اللجنة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير لهذه الجلسة السنوية، في حدود خمس دقائق، طبقا للمادة 315 من النظام الداخلي للمجلس لتوضيح برنامج ومنهجية عمل المجموعة وتحديد الجهات التي تعاونت معها والتي لم تستجب لطلباتها.

تفضلي السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الرئيس.

أخواتي، إخواني المستشارون،

السيد الوزير المحترم،

لقد أخذ مجلس المستشارين على عاتقه منذ إقرار دستور 2011 ممارسة صلاحياته الدستورية المتعلقة بتقييم السياسات العمومية ومحاولة ترسيخ هذه الممارسة سنويا وتطوير أدائه في هذا المجال، لتعزيز الدور الرقابي، ليتماشى والمتغيرات التي تعرفها منظومة التدبير الحديث المعتمدة على مبادئ النجاعة والفعالية واعتماد التخطيط الإستراتيجي في تدبير القطاعات وبتثمين آليات مزاولته بمقتضيات قانونية، تساير أهمية هذا الاختصاص من جهة ثم بانتقاء مواضيع ذات راهنية، وتفرض تحديات كبرى ببلادنا.

واسمحوا لي أن أستعرض أمامكم مختلف الخطوات التي قطعها مجلس المستشارين لأجل الإعداد لهذه الجلسة السنوية، فاستنادا لأحكام الفصل 100 من الدستور وإلى مقتضيات النظام الداخلي، خاصة المواد من 308 إلى 316، التي تحدد كيفية ممارسة هذه الوظيفة الرقابية، قام المجلس باستشارة مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بغية اقتراح المواضيع التي ترغب في تقييمها، وهو ما أسفر عن اختيار موضوع "التشغيل"، أعقبها اقتراح مختلف الفرق والمجموعات الممثلة بالمجلس من يمثلها بالمجموعة وفق مبدأ التمثيل النسبي ثم انتخاب هياكلها يوم 09 فبراير 2021 تحت إشراف السيد رئيس المجلس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من المنهجية المعتمدة، شرعت المجموعة الموضوعاتية المؤقتة في إنجاز المهمة الموكولة إليها بهدف توضيح الرؤية وحتى يكون تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالتشغيل موضوعيا، تم حصر المدة الزمنية المعنية بالتقييم من 2012 إلى 2021.

وتبعا لذلك وجهت المجموعة تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من النظام الداخلي مذكرة إلى رئاسة المجلس، تطالب فيها المجموعة بعقد اجتماعات مع عدد من القطاعات الحكومية ويتعلق الأمر بطلب حضور مجموعة من الوزراء للإجابة على التساؤلات الدقيقة والمحددة الموجهة إليهم ويتعلق الأمر:

وزير الداخلية، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، وزير التشغيل والإدماج المهني، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ومدراء بعض المؤسسات العمومية، ويتعلق الأمر بـ: المديرة العامة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، مدير الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات سابقا.

وبغية توسيع دائرة التشاور مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين والمتدخلين، تم توجيه الدعوة لكل من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، ويتعلق الأمر: بالاتحاد المغربي للشغل، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد الوطني المغربي للشغل بالإضافة إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

وفي نفس المنحى، تمت مراسلة كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا المندوبية السامية للتخطيط من أجل تزويد المجموعة بمختلف التقارير والدراسات والرأي ذات الصلة.

وبخصوص مدى التزام الحكومة مع مبادرات المجموعة، نسجل تجاوب بعض الوزارات مشكورة مع مطالب المجموعة الرامية للحصول على المعلومات والحضور مع أعضاء المجموعة للرد على تساؤلاتهم، ويتعلق الأمر بكل من السادة: السيد وزير التشغيل وكذلك وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والوزير المنتدب في التعليم العالي والبحث العلمي والمديرة العامة للمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، حيث قدموا شروحات مستفيضة حول ربط التكوين بسوق الشغل والمبادرات المتخذة في هذا الإطار والتحديات والرهانات المستقبلية بمجال التكوين والبحث العلمي مع تزويد المجموعة بإجابات مكتوبة حول ما راج خلال الاجتماع.

كذلك، كان حضور السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي الذي تجاوب مع مختلف مطالب المجموعة بكل رحابة صدر وزودها بالوثائق ومعطيات تفصيلية حول تطور مناصب الشغل في القطاع.

أود أيضا أن أحيي السيد وزير التشغيل والإدماج المهني، الذي استجاب في الحال بالدعوة للمجموعة وبمعية السيد الكاتب العام والسيد مدير الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وتقديم شروحات تفصيلية عن واقع الشغل بالمغرب والمخطط الوطني للنهوض بالتشغيل وكذا حصيلته.

ولا تفوت الفرصة، السيد الرئيس، أيضا لأنوه بالتفاعل الإيجابي للاتحاد العام لمقاولات المغرب وكذلك بعض المركزيات النقابية التي تفضلت بالحضور.

إذن أعطي الكلمة لزميلي المقرر لكي يتلو على حضراتكم تقرير هذه اللجنة.

السيد الرئيس:

غادي نشوفو بزاف ديال البدع في نهاية هاذ الولاية.

طيب، نيابة عن السيد محمد حيتوم مقرر اللجنة، أعطي الكلمة للسيد المبارك الصادي لتقديم عرض مركز عن تقرير المجموعة في حدود 5 دقائق.

المستشار السيد المبارك الصادي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد مرور 10 سنوات من دخول المغرب منعطفا جديدا في مسار ترسيخ البناء الديمقراطي بإقرار دستور 2011، الذي حول صلاحيات مهمة للحكومة وللمؤسسات الترابية في تدبير الشأن العام والبرلمان في المجال الرقابي.

عشر سنوات مضت بولايتين حكوميتين كاملتين، عرفت فيها السياسات العمومية المتعلقة بالتشغيل عدة مبادرات ومحطات.

ومن خلاصة هاد التقييم الشمولي للسياسات الحكومية في مجال التشغيل، التباين الحاصل في النتائج، فرغم ما تضمنته هذه السياسات العمومية من جوانب إيجابية، إلا أن نتائجها الكمية والنوعية لم ترق لحجم وسقف الطموحات التي رسمت لها، بل أن آثارها الاجتماعية بالخصوص ظلت محدودة نسبيا، وهو ما تجسد في العديد من الخطب الملكية خلال العقد الأخير.

كما أن الركون للتداعيات التي خلفتها جائحة كورونا، لتفسير الإخفاق الملاحظ لا يستقيم، ذلك أن وجود مكامن الضعف وأشكال الهشاشة البنيوية في النموذج التنموي، وذلك نتيجة التأخر الذي تمت مراكمته في تنزيل أوراش رئيسية من قبيل تعميم الحماية الاجتماعية وتأهيل المنظومة الصحية وإدماج القطاع غير المهيكل وتنزيل الجهوية المتقدمة والنهوض بالمقاولات الوطنية المغربية، التي تعتبر المشغل الأساس مقارنة مع مناصب الشغل التي يوفرها القطاع العام.

أما تداعيات الجائحة، فشكلت عاملا زاد في حدة الآثار السلبية للسياسات العمومية في مجال التشغيل.

وعليه، يسجل التقرير أن سوق الشغل بالمغرب يتميز بثلاثة تحديات رئيسية:

- أولا، هيمنة القطاع الغير المهيكل والذي يؤثر بدوره على أربع مستويات: الدولة من خلال التهرب من أداء الضرائب والمستهلك

من خلال التأثير على صحة المستهلك واقتصاده، والمقاولة من خلال المنافسة الغير الشريفة بين المقاولات التي تدخل في إطار القطاع المنظم، ثم العامل أي الأجير، وذلك عبر التوظيف والعمل في ظروف غير ملائمة؛

- صعوبة الاندماج: الشباب والنساء أقل اندماجا من بقية السكان النشيطين في سوق العمل، ونسبة مشاركة النساء منخفضة بشكل خاص، بالمقابل تراجعت مشاركة الشباب مع تضاعف عدد الشباب خريجي الجامعات وطالبي الشغل؛

- زيادة بطيئة في التشغيل، عدد الوظائف التي تم إنشاؤها لا يكفي لاستيعاب تدفق السكان في سن العمل، يتركز التشغيل الرسمي في الشركات الأقدم والأكبر حجما، بينما تكافح الشركات الصغيرة والمتوسطة في رفع الصعوبات وتطويرها.

كما يسجل التقرير الملاحظات التالية:

. طول مدة البطالة: بحيث تتجاوز السنة في أغلب الحالات مع خاصية الهشاشة في المناصب المتاحة، والتي غالبا ما تكون بأجور زهيدة وضعيفة ولا تتمتع بحماية اجتماعية، رغم التقدم الذي عرفه ميدان التربية والتكوين، فإن إختلالات امتدت لأجيال متعددة يحد من المساواة بين النساء والرجال في الحياة المهنية؛

. محدودية التشغيل في القطاع الفلاحي مع وظائف منخفضة الجودة، بينما تتركز فرص الشغل في قطاع الخدمات التي تتطلب مهارات منخفضة؛

. ضعف على مستوى تفعيل آليات الحكامة العمومية، مما كرس إشكالية الفوارق الاجتماعية والمجالية.

- وكخلاصة في هذا الشأن، يمكن استحضار الرصد الذي قام به البنك الدولي بهذا الخصوص والذي أشار بأن للمغرب فجوات كبيرة عليه تداركها وفقا لقاعدة بيانات الملامح المؤسساتية، وخصوصا على المستوى الحكامة الخاصة فيما يرتبط بمستوى اشتغال سوق الشغل، والذي يتصف بالجمود والتمييز؛

- زخم الكفاءات والطاقات الإبداعية بالمغرب في جميع المجالات، يستوجب أو يتوجب حسن استثمارها وتشجيعها، ولنا في المبادرة الخلاقة والإبداعية خلال فترة الجائحة نموذج واضح على ذلك.

إن الرهان على النسيج الجمعوي لامتصاص حجم البطالة، يرى التقرير بأنه توجه للحكومة للتملص من مسؤوليتها في توفير فرص الشغل للفئات النشيطة.

إن مسؤولية القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل في السياسات العمومية المرتبطة بالشغل جد محدودة، اعتبار لكون التشغيل ذي طابع أفقي يهم العديد من القطاعات.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

ونظرا لكون مسألة التشغيل ذات طابع أفقي يتقاطع فيها مختلف الفرقاء السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، فإنها تكتسي تعقيدا حقيقيا يتطلب معالجتها اعتماد مقاربة شمولية وتستدعي جرأة وابتكار ومجهودات متواصلة ومواكبة ودورية ومستمرة، وتكييف السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج والإجراءات المنبثقة عنها مع السياقات والحقائق الخاصة بكل مجال ترابي على حدة.

وبهذا الخصوص أقر التقرير توصيات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

السيد الرئيس:

وهي الواردة بالتفصيل في التقرير الذي وزع على أعضاء المجلس.

المستشار السيد المبارك الصادي:

صافي وزع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، شكرا السيد الرئيس.

نفتح الآن باب المناقشة.. الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

ياالاه السيد الرئيس..

أتحفنا وأفحمنا، أتحفنا وأفحمنا.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

الأخوات والإخوة،

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، ومن خلاله حزب الاستقلال والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، لأتقاسم معكم بعض الأفكار والملاحظات حول تقرير اللجنة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021.

بداية، لابد أن نعبر عن تثميننا للعمل الجاد والمسؤول، الذي اضطلعت به اللجنة الموضوعاتية، برئاسة السيدة المستشارة خديجة الزومي وبمعية أعضاء اللجنة وأطر المجلس، منذ اجتماعها الأول يوم 09 فبراير 2021، وعلى امتداد 13 اجتماع وما واكبه من فحص وتدقيق

للوثائق والتقارير واللقاءات مع القطاعات الحكومية وبعض المؤسسات العمومية والفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين، والذي توج بإصدار تقرير موضوعاتي على درجة عالية من الحرفية والمهنية، يعكسها حجم وطبيعة المعطيات والمؤشرات المقدمة، والذي من شأنه أن يشكل أرضية لأعضاء المجلس، للإحاطة بكل أبعاد السياسة الحكومية في مجال التشغيل بنتائجها وإخفاقاتها طبعا.

فقبل البدء في مناقشة بعض القضايا المرتبطة بالموضوع، لابد من تثمين التعاون والتجاوب الذي عبرت عنه العديد من القطاعات الحكومية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، لكننا بالمقابل نجدد أسفنا لعدم تجاوب قطاعات حكومية أخرى مع مراسلات ومطالب اللجنة، وهو ما يؤكد أن بعض أطراف الحكومة مازالت تتعامل بنوع من التعالي مع المؤسسة البرلمانية، وأنها لا تقدر وظيفة التقييم المنوطة بها، ولا يبرر ذلك أدنى شك في أنها تستخف بالمؤسسة التشريعية.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن قضية التشغيل تبقى الهاجس الأكبر اليوم لكل الأسر، في وقت تظل معضلات من قبيل البطالة وعدم الاستقرار المهني أحد المشكلات العمومية المتجددة، التي تسائل السلطات العمومية، وتدعو إلى الضرورة الملحة لإيجاد الحلول الفعلية لمجابهة البطالة وتوفير فرص الشغل.

أما الأرقام الحكومية بشأن معدلات التشغيل، فهي أرقام تنطوي على قدر كبير من المباطنة والمناورة، أرقام يتم التضييق عليها من خلال السياسة الحكومية بخوانقها وأجرافها، فالوعود والالتزامات التي تم الإعلان عنها في الحملات الانتخابية وفي البرنامج الحكومي وفي برنامج الأحزاب الممثلة في الحكومة شأن معدلات النمو والتشغيل، وتلاشت كليا كل هذه الوعود، وبات في وسعي التأكيد على فشل السياسة الحكومية في مجال التشغيل.

وإنكم في سبيل الالتفاف على هذه الحقيقة، عمدتم إلى عدم الإفصاح عن العدد الحقيقي للمغادرين في إطار التقاعد، لتمكيننا من تقييم مدى ملاءمة عدد المناصب المحدثة مع الخصاص على مستوى كل قطاع، وخاصة القطاعات ذات الأولوية.

فباستحضار عدد المحالين على التقاعد وعدد الموظفين الجدد منذ نهاية 2010، يتضح أنه وخلال 10 سنوات لم يتجاوز العدد بالكاد 8000 منصب شغل.

دعني وما تصرح به الحكومة بأنها وظفت أو أقحمت أكثر من 100.000 في القطاعات، وهي تخفي علينا حقيقة كم من متقاعدين خرجوا من أسلاك الوظيفة العمومية وكم من مؤسسات إنتاجية تم إغلاقها لأسباب تعود إلى التدبير الحكومي وعدم المساهمة في دعم المقاولات كما كانت وعود كبيرة في البرنامج الحكومي.

لا داعي لهذه الحكومة أن تستمر في تعليق فشلها على السياق أو على شماعة الحكومات السابقة أو ابتداع حجج ومبررات لا أساس لها من الصحة، لتتنصل من المسؤولية، كما هو الحال أعجوبة هذه الحكومة، على حد قول السيد رئيس الحكومة، الذي خرج علينا بكلام نأسى ونأسف عليه، فيه الكثير من تزييف الحقائق والتجني والتحامل على العمل الجبار الذي يضطلع به رئيس لجنة المالية بمجلس المستشارين.

بالله عليكم، هل من الممكن أن تقبل النصيحة أو نقبل بدروس ممن لا يبادر في تسجيل مستخدميه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - وبدا براسك بعدا - إلا بعد مرور سنوات من اشتغالهم، هذا ضرب قاتل للطبقة العاملة، وكان من الأجدر أن يكون وزير التشغيل المبادر إلى فرض ومعاقبة عدم المصرحين أو الشركات التي لا تصرح بعمالها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الأجير تيخدم 10 سنوات و11 سنة ومازال ماوصلش لحد (le seuil)، ذيك العتبة ديال 3240 يوم، باش يمكن لنا نقحموه في التقاعد، لا داعي لهذه الحكومة..

إن مبررات الحكومة هي بحق مثيرة للسخرية، مثيرة للسخرية، لأنها تقول ما ليس في الواقع وترجع وتعلق شماعة فشلها على الحكومات السابقة، ففي سنة 2011 تمكنت من احتواء أزمة جارفة خانقة، أنهكت القوة العالمية الاقتصادية، في عهد جفت فيه السيولة في الأسواق المالية قبل أن تطال علينا إشكال الإنتاج الحقيقي.

أما تدبيركم للأزمة التشغيل اليوم، السيد الوزير المحترم، السيد الرئيس، زاد الطين بلة، ما دمتم عاجزين على خلق برامج تشغيل قادرة على إخراج بلادنا من الأزمة.

لقد اتهمتنا الحكومة بالتيئيس عندما قلنا أن التزامها في البرنامج الحكومي بخفض معدل البطالة إلى 8.5% وخلق 300.000 منصب شغل كمتوسط طيلة مدة انتدابها لا يعدو أن يكون مجرد شعارا ليس إلا، وذلك لاعتبارات متعددة، أهمها تراجع جهد النمو الاقتصادي ومضمونه من الشغل وكذا غياب الإبداع في الآليات الكفيلة بتنشيط سوق الشغل والتخفيف من آفة البطالة واكتفاء الحكومة في استنساخ إجراءات متفرقة، أثبتت التجربة عدم نجاعتها وجديتها.

إن الأرقام المعلنة، السيد الرئيس، حتى قبل ظهور الجائحة، تبين أن المناصب المحدثة تصل بالكاد إلى نصف المناصب الموعود بها أو المبشر بها في البرنامج الحكومي، وأن فئات عريضة من المغاربة المعطلين يئسوا حتى من البحث عن الشغل، كما يؤكد ذلك التراجع المضطرد لمعدل النشاط، الذي واصل انحداره ليصل إلى 43%، في حين أن متوسط هذا المعدل بالنسبة للمجموعة التنموية التي ننتمي إليها، أي البلدان ذات الدخل المتوسط، يصل إلى حوالي 55% و60% كمتوسط عالمي.

ويشمل هذا الإقصاء من سوق الشغل، النساء على وجه الخصوص، بمعدل للنشاط لا يتجاوز 17%، وهنا نجد اختلاف بطبيعة الحال ما بين المرأة القروية والمرأة في المجال الحضري.

بالإضافة إلى ذلك تعدد الاختلالات المثيرة للقلق، لاسيما المستويات المتفرقة للعمالة الناقصة والعمالة غير مدفوعة الأجر والعمالة الموسمية والعمالة في القطاع غير المهيكل، فضلا عن جيش من الشباب تتراوح أعمارهم ما بين 15 و29 سنة لا يدرسون ولا يتابعون أي تكوين ولا يشتغلون، وكذا تفاقم التفاوتات المجالية وما بين الأجيال وحسب العمر وحسب الجنس كذلك.

السيد الرئيس،

لئن كانت سياسة التشغيل تظهر في الخطاب المعلن أولوية لدى الحكومة، لكن، للأسف، ما قدم من برامج ومن إجراءات تظل قصيرة عن تحقيق المبتغى، فعلى امتداد ما يقارب 10 سنوات نسجل تعثرا بينا للحكومة في تنفيذ ما التزمت به وفجوة آخذة في الاتساع ما بين ما ينتج على مستوى الخطاب الحكومي والواقع المعيش.

السيد الرئيس،

هل يعقل في بلدنا هذا نجد الحد الأدنى للأجور (SMAG[1]) و(SMIG[2])، (SMIG) في القطاع الصناعي، و(SMAG) في القطاع الفلاحي اللي ما كيتجاوزشي 60 درهم؟ واش كاين شي مواطن مغربي اليوم مع غلاء المعيشة يعيش بـ 60 درهم؟ أنا ماشي كندير هنا الدعاية بقدر ما هو واقع، والسيد وزير التشغيل الحاضر معنا اليوم، راه يؤكد لنا أن الحكومة عجزت في إزالة هذا (SMAG): الحد الأدنى للأجور في المجال الفلاحي.

فقد سبق لهذه الحكومة كما سابقتها منذ 2012 أن قدمت التزامات كثيرة، منها أنها ستنوع آليات التشغيل وستفعل ما يمكن فعله وما لا يمكن فعله، لكن ما نسجله وما سجله التقرير الموضوعاتي أن تطور معدل التشغيل اتجه نحو الانخفاض خلال فترة التقييم، وأن هناك تراجعا خطيرا في معدل النمو وضعفا ملموسا في الإنجاز المالي والاقتصادي لهذه الحكومة وأن أداءها على هذا المستوى لن يمكن تحقيق معه الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي مع كامل الأسف.

إن الفشل الحكومي في سياسة التشغيل لا يمكن فصله عن فشل سياستها الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتدبيرية، ولعل عبارة قوية وردت في التقرير تلخص عجز الحكومة في المجال، والتي تبرز أن الاقتصاد الوطني مازال يعاني ولم يتعاف بعد من مخلفات السوق الإقليمية المضطردة.

السيد الرئيس،

إضافة إلى ما سبق ذكره، نسجل في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وجود إكراهات عدة تجابه سياسة التشغيل، لم تتمكن الحكومة من إيجاد البدائل الضرورية للتصدي لها، ومما يمكن ذكره في هذا المجال:

- ضعف القطاع الخاص وعدم توفره على القدرة الكافية لأن يستوعب خريجي الجامعات وخريجي معاهد التكوين، فبالرغم من مناصب الشغل التي يوفرها هذا القطاع أكبر من 80%، فإنها تظل أقل من الإمكانيات التي يجب أن يقوم بها؛

- هناك كذلك هيمنة الاقتصاد غير المهيكل، والتي تظهر أنها أحد المعدلات الأساسية للتنمية في بلادنا، فهذا القطاع يمثل 20% من الناتج الداخلي الخام، بما يعني ذلك من غياب مناصب الشغل القارة، وقد أظهرت جائحة كوفيد-19 الأثار السلبي لذلك؛

- كذلك، عدم الارتباط بين نظام التربية والتكوين وسوق الشغل، وهو ما يظهر الحاجة الملحة إلى أعادة النظر في النظام التعليمي الوطني؛

- ضعف التأطير الوظيفي على مستوى الجهات والتباين بينها في مستويات التشغيل و..

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

انا متأسف.

الكلمة الآن لفريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد نبيل الأندلوسي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف في فريق العدالة والتنمية، وضمنه مستشارو نقابة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن ندخل في مناقشة تقرير اللجنة الموضوعاتية، التي شكلها المجلس بمشاركة فريقنا شهر فبراير 2021، تفعيلا للمقتضيات الدستورية ومواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وهي مناسبة لتثمين هذا هذه المبادرة، مؤكدين على أهمية ممارسة البرلمان للسلطة الرقابية على السياسات العمومية وتقييم أداء مختلف الفاعلين فيه وتفعيل الأدوار المخولة له دستوريا.

وإننا لننوه أيضا بحسن اختيار الموضوع لأهميته وراهنيته، على اعتبار أن الشغل والتشغيل وخلق فرص ومناصب الشغل أصبح هاجس كل الدول والشعوب، وأصبحت بطالة الفئات النشيطة مشكلا مؤرقا للجميع، لاسيما بعد أزمة "كوفيد-19" المتواصلة وما تسببت فيه من تباطؤ النشاط الاقتصادي وفقدان عدد من مناصب الشغل.

[1] **S**alaire **M**inimum **A**gricole **G**aranti

[2] **S**alaire **M**inimum **I**nterprofessionnel **G**aranti

كما نشيد بالمجهودات التي بذلتها اللجنة وأعضاؤها، وانفتاحها وحوارها مع جل القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية والفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين، رغم التحفظ الذي نسجله بخصوص بعض الإحصائيات والأرقام الواردة في التقرير، والتي تحتاج إلى تدقيق وتمحيص.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إذ نسجل بإيجابية استمرار هاجس التشغيل وخلق فرص الشغل معطى ثابتاً في البرامج الحكومية للحكومتين الأخيرتين، عبر وضع استراتيجية وطنية للتشغيل 2015-2025، ثم وضع مخطط وطني للنهوض بالشغل 2017-2021، وهو ما ساهم في تقليل الآثار الوخيمة لجائحة كورونا غير المسبوقة صحيا واقتصاديا واجتماعيا، وقد جعلت الحكومة من أولوياتها تخفيض معدل البطالة لـ 8%، وهو ما كان المؤشر يسير نحوه، إذ انخفضت نسبة البطالة إلى أقل من 10% لأول مرة نهاية سنة 2018، قبل أن تعود هذه النسبة للارتفاع بسبب القوة القاهرة للوباء، وذلك بفضل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، التي أطلقت وطورت برامج التشغيل الذاتي وتدعيم القدرات وإطلاق برامج "مبادرة" و"تأطير" و"استيعاب".

ولضمان حكامة برامج التشغيل، تم تشكيل لجنة وزارية يترأسها رئيس الحكومة وتضم 16 قطاعا وزاريا، مع لجنة تقنية للتتبع، يرأسها وزير الشغل والإدماج المهني ومجموعات العمل الموضوعاتية، برئاسة القطاعات الحكومية المعنية، وكل ذلك تم بالموازاة مع مواصلة تطوير وملاءمة تشريعات الشغل والنهوض بالعمل اللائق وإرساء علاقات مهنية مستقرة، عبر مراجعة مدونة الشغل، وتقوية جهاز مفتشية الشغل وغيرها من الإجراءات المتخذة في هذا الجانب.

ويبقى الاستحقاق الكبير الذي واجهه الوطن والحكومة في جانب الشغل والتشغيل هو التقليل من آثار أزمة كوفيد، وفي هذا الصدد نثمن المجهود المقدر، الذي قامت به الحكومة، كتخصيص تعويض شهري للعاملين بالمقاولات في وضعية صعبة وتحمل الأعباء الاجتماعية عن المشغلين والإعفاء من تلك التكاليف وتأجيل سداد القروض البنكية وتسريع وتيرة أداء المستحقات لفائدة المقاولات وإحداث آليات جديدة للضمان: كضمان أوكسجين وضمان المقاول الذاتي وإقلاع المقاولات الصغيرة جدا وضمان إقلاع وتخفيض سعر الفائدة وإلغاء غرامات التأخير في الإنجاز.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

رغم كل الإكراهات التي ذكرناها سالفا، فإننا نسجل بارتياح تحسن مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، دون أن نزعم رضانا الكامل عن ما تم تحقيقه، لا نزعم الرضا ولا نبخس الحكومة المجهودات اللي تدارت، وربما من يريد أن يقارن بين حكومة السي عبد الإله إبن كيران وحكومة الدكتور سعد الدين العثماني والحكومات السابقة، لغة الأرقام لا تكذب، عدد المناصب المنجزة واضحة بلغة الأرقام، ولا يمكن أن نغالط الشعب المغربي بجمل شفهية يمكن أن تقال هنا وهناك، مؤكدينَ تطلعنا مع كل فئات الشعب المغربي لبذل مزيد من المجهودات للرفع من نسبة النمو السنوي للناتج الداخلي الخام وضمان انعكاس تلك النسب بوضوح على خلق المقاولات وفرص ومناصب الشغل، تحقيقاً لهدف التقليص من نسبة البطالة، بما لها من آثار سلبية على حياة الأفراد والأسر والمجتمع، وهو ما يمر حتماً عبر دعم ومواكبة أكبر للقطاعات الحيوية والواعدة، من قبيل صناعة السيارات والطائرات والبناء والأُفشورينغ والمبادرات الذاتية للتشغيل والصناعات التحويلية والنسيج.

ولا بد أيضا من تقوية برامج "إدماج" و"تحفيز" و"تأهيل"، مع توسيعها لتشمل عموم التراب الوطني والاهتمام أكثر بالتكوين الدامج في عالم الشغل والمهن الحديثة، دون تجاهل التعاون والتبادل الدولي في مجال الشغل وإيلاء عناية أكبر بالعالم القروي لينال حظه من كل البرامج والمخططات، حتى لا يبقى مجالا للهشاشة والشغل الناقص والموسمي وغير المأجور، وهو ما يمكن أن يساهم فيه القطاع الفلاحي، عبر تطويره وتحديثه وعصرنته، باستغلال أفضل للبرامج والمخططات القطاعية والإمكانات التي رصدت لها، كما لابد من الانكباب على معالجة إشكالية القطاع غير المهيكل بتقليص نسبته، وهو ما يمكن أن تلعب فيه القوانين الجديدة لتعميم الحماية الاجتماعية دورا أساسيا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن من أهم التحديات القائمة والتي ستستمر في عالم يتطور بسرعة، حيث تنقرض فيه مهن وتُخلق أخرى، هو تحدي توفير فرص الشغل، الذي يجب أن نربحه عبر استغلال كل الفرص المتاحة ونهج مقاربة استباقية في توقع التكوينات الدامجة وتطوير الإمكانيات الحالية، وبالتالي سيستمر الرهان على القطاع الفلاحي والصناعة التقليدية والخدمات مع الحاجة للعصرنة وتطوير مهارات وخبرة الفاعلين فيها، وبالتالي التكوين ثم التكوين، والمبادرة ثم المبادرة، لأن أفضل رأسمال لوطننا هو الرأسمال البشري، الذي ما زالت قاعدته شابة، والإنسان هو منطلق وهدف كل تنمية، مع استمرار التوظيف العمومي وطمأنة المغاربة على ذلك والتصدي لكل مظاهر الهشاشة في التشغيل، سواء في القطاعين العام أو الخاص.

وكلنا أمل في فريق العدالة والتنمية أن بلدنا سيربح هذا التحدي وهذا الرهان، رغم كل الصعوبات والعوائق، وذلك بتعاون وتضافر جهود كل المؤسسات والفاعلين والمواطنين، وتوطيد الثقة بين المواطن والدولة.

والله نسأل أن يوفقنا لما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للفريق الحركي.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر للمساهمة في مناقشة مضامين تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول موضوع "التشغيل 2012-2021"، وذلك طبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور والنظام الداخلي لمجلسنا، خاصة المواد من 308 إلى 316 منه، وهي محطة دستورية سنوية، تمكن البرلمان من ممارسة إحدى أهم وظائفه كتجربة ديمقراطية رائدة وفتية.

السيد الرئيس المحترم،

في البداية، لا يسعنا إلا أن نهنئ مجلسنا الموقر على حسن اختياره للمواضيع والقضايا المجتمعية والاستراتيجية، التي نناقشها في هذه الجلسة السنوية، ويعتبر موضوع التشغيل من بين المواضيع الشائكة التي تستأثر باهتمام الجميع، برلمانا وحكومة ورأي عام وطني وكل الفاعلين في الميدان.

وبهذه المناسبة، نسجل في الفريق الحركي بإيجاب الجهود التي بذلتها المجموعة الموضوعاتية لإعداد هذا التقرير الهام، الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، رغم الصعوبات التي اعترضتها من أجل تحري الدقة في المعلومات، الشيء الذي يجعل منه أرضية خصبة ومرجعا أساسيا للسادة البرلمانيين وكل المهنيين والباحثين في هذا المجال.

وهي مناسبة أيضا لتقديم الشكر الجزيل والامتنان للسادة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي على حضورهم أشغال المجموعة وتفاعلهم الإيجابي مع كافة استفسارات وتساؤلات السادة أعضاء المجموعة الموضوعاتية المؤقتة، والشكر موصول أيضا للمركزيات النقابية التي استجابت وتفاعلت مع المجموعة الموضوعاتية في أداء مهمتها التحضيرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

وقبل الشروع في مناقشة مضامين هذا التقرير، نود التنويه بكافة الجهود التي تبذلها بلادنا في مجال التشغيل، حيث شكل هذا الموضوع على الدوام مصدر عناية خاصة من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، والذي حث في العديد من خطبه على ضرورة وضع رهان التشغيل بشكل عام وتشغيل الشباب في صلب التوجهات الكبرى والسياسات العمومية ببلادنا، علاوة على برامج الحكومات التي تعاقبت ما بين 2012 و2021، والتي تضمنت إجراءات ومبادرات عديدة لمعالجة إشكالية التشغيل، وذلك مثل:

- برنامج "مبادرة" الذي يهم تشجيع التشغيل في الجمعيات العاملة في مختلف مجالات القرب والخدمات الاجتماعية والتربوية؛

- برنامج "تأطير" الذي يخص فئة حاملي الشواهد المعنيين بالبطالة الطويلة الأمد؛

- برنامج "استيعاب" كنظام انتقالي تحفيزي لإدماج الاقتصاد غير المهيكل؛

- برنامج "تأهيل" الذي يهدف إلى ملاءمة كفاءات الشباب الباحثين عن الشغل مع الحاجيات المعبر عنها من طرف المقاولات؛

وغيرها من البرامج والمشاريع الأخرى التي تستهدف إنعاش التشغيل والتي لا يسع الوقت لذكرها كلها.

إلا أنه بالرغم من كل ذلك، فإن التقرير الذي بين أيدينا قدم تشخيصا حقيقيا للواقع الذي يعيشه قطاع التشغيل ببلادنا، من خلال إبراز دقيق للاختلالات التي يعانيها والتحديات المرفوعة أمامه ورهاناته المستقبلية، هذه الاختلالات التي لخصها التقرير في:

- ارتفاع نسبة البطالة في صفوف الشباب الحاصل على الشواهد بمختلف المستويات والتخصصات، بما يبرز عمق الخلل الحاصل في مجال تكييف التكوين مع طبيعة النمو الاقتصادي، الذي ظل عاجزا عن استيعاب هؤلاء الخريجين؛

- اتساع دائرة الشغل غير المؤدى عنه وغير المستقر، والذي أنذر بوجود أزمة اجتماعية، بسبب الآثار التي خلفها من تهميش وإقصاء وتوسيع للفوارق؛

- عدم تغطية هيئات التكوين المرجعية لكافة التراب الوطني؛

- الصعوبات المرتبطة بحركية الباحثين عن الشغل؛

- قلة الفاعلين في مجالات التكوينات التي تتطلبها القطاعات الواعدة؛

- صعوبة الحصول على التمويل البنكي وضعف الفكر المقاولاتي

لدى حاملي المشاريع؛

- وغياب الدعم والتتبع البعديين لإنشاء المقاولة وتأثير القطاع غير المهيكل على بنية الاقتصاد الوطني؛

- ارتفاع معدلات البطالة بين النساء مقارنة مع الرجال؛

- ارتفاع نسبة الشغل غير المؤدى عنه لدى النساء، خاصة بالعالم القروي؛

- وغيرها من الاختلالات التي وردت بالتقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

انسجاما مع مرجعيتنا في الحركة الشعبية، التي تجعل دائما من إنعاش التشغيل وتنمية العالم القروي والمناطق النائية والجبلية، ومساهمة من فريقنا في مناقشة هذا الموضوع الهام، فإننا نقترح ما يلي:

1- وضع المواطن في صلب العملية التنموية، من خلال مراجعة متعددة الأوجه للسياسات العمومية وسن تدابير محددة لتشجيع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين؛

2- إصلاح المنظومة التعليمية لتقوية الحس النقدي وروح المبادرة وتنمية المهارات القيادية والقدرة على تدبير المشاريع وترسيخ ثقافة وقيم روح الانتماء والتشبع على المواطنة؛

3- إحداث نظام خاص للمقاولات الشابة يتمتع بمرونة كافية على مستوى التشغيل، ويخول لها الحصول على قروض بشروط تفضيلية والولوج لصناديق الاستثمار والاستفادة من التخفيضات والإعفاءات الضريبية لتحفيزها على تطوير وإحداث المقاولات؛

4- تشجيع المقاولات الاجتماعية، خاصة في المجال الفلاحي والصناعة التقليدية، والذي يساهم بقوة في خلق فرص الشغل؛

5- تطوير الذكاءات المتعددة وبناء الشخصية وتنمية ثقافة الابتكار؛

6- توفير وتطوير فرص العمل بظروف أفضل بالعالم القروي بأجور مناسبة وتطوير الصناعة الغذائية المحلية التي لا توجه للتصدير؛

7- تطوير التشريعات المتعلقة بقانون الشغل، لتواكب التطورات والرهانات التي يفرضها عالم الشغل؛

8- تبني استراتيجية للفعل النقابي تراعي مصالح الإجراء والمقاولين؛

9- تسريع تنزيل الجهوية المتقدمة وتمكين الجهات والجماعات الترابية من الموارد البشرية والمالية المناسبة والكفأة لتمكينها من تخطيط أفضل؛

10- اعتماد نظام قانوني وتنظيمي يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع، ويهدف إلى الدفع بالاستقلالية الاقتصادية للنساء المقاولات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

تلكم بعض ملاحظاتنا واقتراحاتنا في الفريق الحركي بخصوص مضامين هذا التقرير السنوي الهام.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الصالح العام، وطننا العزيز، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وشكرا السيد الرئيس.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السي يحفظه على احترام الوقت.

الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار.

<u>المستشار السيد محمد البكوري:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد بالتدخل اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة السنوية المخصصة لتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل.

وهو القطاع الذي يلتقي بعدة قطاعات أخرى، كما يعتبر الشغل هو الحافظ على كرامة الإنسان والدافع الأكبر للاستقرار والمحور الحقيقي للمساهمة في دوران عجلة الاقتصاد، شاكرا السيدة رئيسة المجموعة ومقررها وكافة أعضائها على جديتهم في الاشتغال.

إن موضوع التشغيل يعتبر الأكثر حساسية بالنسبة لكل فئات الشعب المغربي، ولاسيما فئة الشباب المتضررين من البطالة، التي تفشت بشكل كبير في المجتمع، وما يترتب عنها من مخلفات خطيرة، خاصة أن هذا التقرير جاء في سياق هام، يتسم بالتسارع والمشاورات نحو البدء في تنزيل النموذج التنموي الجديد، وحيث إن القيمة المضافة لهذا النموذج تتمثل في فتح واستمرار ورش التنمية المستدامة، الذي انطلق منذ عقود وتكرس مع اعتلاء جلالة الملك عرش أسلافه المنعمين مع مطلع الألفية الثالثة.

وفي سياق الأزمة الصحية التي يعيشها العالم منذ ظهور جائحة كورونا "كوفيد-19" في الصين وانتشارها السريع في جميع مناطق العالم، وهي أزمة غير مسبوقة ومتعددة الأبعاد، وكانت لها انعكاسات بالغة على صحة المواطنين وجودة حياتهم، وكذا على نشاط النسيج الإنتاجي ودَخلِ الأسر وميزانيات الدول، وكذلك مخلفات جائحة كورونا

والآثار الكبيرة على الاقتصاد الوطني وتأثر سوق الشغل خصوصا بالنسبة للقطاع الخاص والقطاع غير المهيكل، مما طرح عدة تحديات اجتماعية بالأساس، ونتيجة للعواقب الوخيمة الناجمة عن التوقف الكلي أو الجزئي للأنشطة الاقتصادية الوطنية، خاصة الاختلالات في سلاسل الإنتاج والقيود على حركة اليد العاملة وعلى السفر وإغلاق الحدود، عرف الاقتصاد الوطني صدمة شديدة وغير مسبوقة خلال سنة 2020 وركودا هو الأول من نوعه منذ أكثر من 20 سنة؛ كما عرفت سنة 2020 فقدان حوالي 432.000 فرصة عمل.

السيد الرئيس،

إن مناقشة هذا التقرير نعتبرها مناسبة لابد أن نستحضر فيها التدابير الواردة في البرنامج الحكومي المرتبطة بمحور التشغيل، والمتمثلة في دعم خلق مناصب الشغل والعمل على ملاءمة الكفاءات مع فرص الإدماج المهني وتكييف برامج تحسين قابلية التشغيل ودعم التشغيل المأجور ودعم التشغيل الذاتي ودعم أنشطة الوساطة في سوق الشغل وتقريب خدماتها من المواطنين ووضع برامج جهوية لإنعاش التشغيل وكذا تحسين اشتغال سوق الشغل وظروف العمل.

وهي التدابير التي تسائلنا عن مستوى تقييم الحكومة للسياسة الاجتماعية، خاصة في مجال التشغيل والحد من البطالة، لنسائل أنفسنا جميعا: أين نحن من هذه التدابير؟

إن التشغيل من بين القطاعات التي تأثرت بالظروف الاستثنائية القاسية، التي فرضتها الجائحة نتيجة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية، والتي أثرت بشكل كبير على النشاط الاقتصادي الوطني وعلى الطبقة العاملة، التي تضررت بشكل بالغ جراء فقدان مئات العاملات والعمال لمناصب شغلهم ومصدر رزقهم.

السيد الرئيس،

إن نجاح الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة فرص الشغل رهين بتهيئة داعمة كاستقرار اقتصادي كلي وسهولة ممارسة الأعمال وممارسة وتبسيط المساطر الإدارية وتطبيق القانون، بالإضافة إلى الاستقرار في الاستثمار وتحسين البنية التحتية وكذا الاستثمار في تأهيل الرأسمال البشري.

إن محاولة رصد المعطيات والتحديات الكبرى التي أطرت وضع السياسات العمومية في مجال التشغيل ما بين 2012 و2021، تجعلنا نقف أمام مجموعة من السمات ميزت الظرفية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أبرزها تبعات وآثار الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفها العالم سنة 2008 والحراك الاجتماعي والسياسي الذي عرفته بلادنا في أعقاب ما اصطلح عليه بالربيع العربي، والذي زعزع أركان أنظمة سياسية بدول الجوار الإقليمي، وما رافقه من موجة الاحتجاجات في ربوع المغرب، تطالب بإصلاحات سياسية وبعدالة اجتماعية.

غير أن البيانات التي تم رصدها بشأن سوق الشغل والبطالة، وخاصة في صفوف حاملي الشواهد من مختلف التخصصات والمستويات، تشهد على واقع مثقل بالعديد من العواقب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لعل أهمها: ارتفاع البطالة في صفوف الشباب الحاصل على الشواهد بمختلف التخصصات والمستويات، رغم أن المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل الذي أعدته الحكومة في 2017-2021، والذي حققت فيه في الحقيقة تحسنا في النتائج، البرامج الثلاثة: "إدماج"، "تأهيل" و"تحفيز"، الموجهة لتعزيز التشغيل لفائدة الشباب وحاملي الشهادات وساهت كذلك مختلف البرامج والاستراتيجيات القطاعية في إحداث أكثر من 121.000 منصب شغل صافي سنوي في المتوسط ما بين فقط 2017 و2019، وهو تقدم ملحوظ.

لعل أهمها ارتفاع البطالة في صفوف الشباب الحاصلين - قلنا - على الشواهد في مختلف التخصصات والمستويات، بل ترتفع بارتفاع مستوى التكوين، مما يبرز عمق الخلل الحاصل في مجال تكييف التكوين مع طبيعة النمو الاقتصادي الذي ظل عاجزا عن استيعاب هؤلاء الخريجين واتساع رقعة ودائرة الشغل غير المؤدى عنه وغير المستقر، والذي أنذر بوجود أزمة اجتماعية بسبب الآثار التي خلفها من تهميش وتوسيع للفوارق.

الأمر إذن يقتضي تقييما واضحا وشاملا لمحاولة رصد مكامن القوة والضعف في تنزيل هذه السياسات من جهة، ثم رصد الفرص المتاحة للتخفيف من حدة ظاهرة البطالة، انطلاقا من الآثار السوسيو-اقتصادية والاجتماعية المرتبطة بقضايا التشغيل، وهو ما نأمل أن ننجح فيه لامتصاص نسب البطالة، التي اتخذت منحىً تصاعديا، خدمة لهذا الوطن وشبابه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا كذلك على احترام الوقت.

أعطي الكلمة الآن للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد عبد السلام حيون:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه ليشرفني أن أمتثل أمامكم اليوم لأتلو عليكم تدخل الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشته تقرير اللجنة الموضوعاتية حول تقييم السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا وباسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، كنا دائما نؤكد أن السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل، موضوع التقييم اليوم، تعتبر إحدى الانشغالات المركزية لحزبنا بحكم توجهاتها الاجتماعية والاقتصادية، وباعتبارها محركا أساسيا لتأهيل الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي، ولأهمية هذا الموضوع انخرط الفريق الاشتراكي في أشغال هذه اللجنة الموضوعاتية، وذلك لإيمانه القوي بأن التشغيل يمثل إحدى المجالات الأساسية للفعل العمومي، الذي تتم من خلاله مقاربة نجاح أوفشل أي تدبير أوبرنامج حكومي، لذا ندرك كفريق أهمية وارتباط قطاع التشغيل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وندرك مجهودات الحكومة في هذا الإطار، غيرأنها لم تستطع مواجهة الإكراهات القاسية والاختلالات الجوهرية، التي تعرقل النمو الاقتصادي ببلادنا، زد على هذا غياب تام لأية إجراءات مؤثرة، من شأنها أن تسعف سياسة التشغيل وتضمن جودة فاعليتها.

ويمكن القول بأن السياسات العمومية المتبعة اليوم في مجال التشغيل تفتقد للبعد الإستراتيجي، الذي يربط معالجة قضايا الشغل بالمنظومة المجتمعية برمتها، سواء على مستوى التنمية الاقتصادية أو السياسات السكانية أو تطوير منظومة التربية والتكوين.

ومع تداعيات جائحة "كوفيد-19"، أصبح الوضع يتطلب مضاعفة الجهود للتغلب على هذه الأزمة، نحو سن سياسات واستراتيجية تعتمد بالأساس مكافحة معضلة البطالة على اختلاف أوجهها، من خلال الارتباط في دينامية إصلاحات ماكرو اقتصادية وقطاعية وهيكلية وقانونية، يواكبها مجهود مالي كبير على مستوى الاستثمار العمومي، لتنفيذ الإستراتيجيات القطاعية الرامية إلى تعزيز البنيات التحتية وتحفيز النمو الاقتصادي والحد من الفوارق الطبقية والمجالية، بحيث أن جل هذه المخططات لم ترق إلى طموح وانتظارات المواطن المغربي، كمية كانت أونوعية.

إننا في الفريق الاشتراكي لن ندخل في سجال حول بعض الأرقام الخاصة بالنمو مثلا، أو نسب البطالة وغيرها، لكن لا بأس أن نثير الانتباه إلى أننا كنا نتمنى أن تجتهد الحكومة في محاربة البطالة وإنعاش التشغيل وتوفير الحماية الاجتماعية وفي إحداث مرصد وطني للتشغيل وإنشاء منظومة معلوماتية وطنية وتطوير نظام فعال ودقيق لدراسة سوق الشغل وتقوية قدرات نظام الوساطة.

كنا نتمنى أن تجتهد الحكومة في خلق صندوق عمومي للضمان الاجتماعي للمعوزين، وفي الأجرأة الفعلية لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي إحداث الصندوق الخاص لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقهم في التعليم والشغل والصحة، وفي العمل على إخراج القانون التنظيمي لحق الإضراب والقانون المتعلق بالنقابات والقانون الإطار المتعلق بالصحة والسلامة المهنية، وفي تبني مخططات إستراتيجية واضحة للتشغيل، بدل هيمنة سياسة ارتجالية، تقتصر على معالجة القضايا الآنية، دون اتخاذ أية تدابير تكون بعيدة المدى لإنعاش سوق الشغل.

لكن، مع الأسف، شهدنا في المقابل:

- ضعف التحكم في المؤشرات الاقتصادية واختلال التوازنات الماكرو اقتصادية المتمثلة في ضعف معدل النمو وعجز الميزانية وضعف القدر التنافسية والإنتاجية والتمويل، مما ينتج عنه عجز في توفير مناصب الشغل؛

- اضطراب الرؤية الحكومية المتعلقة بإشكالية التشغيل، باعتماد تصور ملتبس، يهدف إلى الحد من التوظيف في القطاع العام، على الرغم من عدم قدرة القطاع الخاص على امتصاص البطالة ودعم سوق الشغل؛

- عدم القدرة على بلوغ الأهداف المسطرة في البرنامج العملي الحكومي المتمثل في الإستراتيجية الوطنية للتشغيل، نظرا لعدم نجاعة السياسة المقترحة وغياب المقاربة الشمولية المندمجة وانعدام الآليات المواكبة الملائمة؛

- انعدام مؤسسات مكلفة بالتشغيل في العالم القروي، أي أن أغلبها متمركز بالمناطق الاقتصادية الكبرى والمتوسطة، الأمر الذي يعرقل إنعاش الشغل بالأوساط القروية، ويحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية؛

غياب المساواة وتكافؤ الفرص في التشغيل، بفعل هيمنة منطق المحسوبية والعلاقات الزبونية وأساليب المماطلة في معالجة طلبات وملفات المترشحين من طرف المؤسسات المكلفة بالتشغيل.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

<u>المستشار السيد يوسف محيي:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة السياسات العمومية المتعلقة بالتشغيل، وأود في البداية أن أشكر السيدة رئيسة المجموعة الموضوعاتية وباقي أعضائها والطاقم الإداري المصاحب لأشغالها، على التقرير القيم الذي بين أيدينا.

السيد الرئيس،

إن مقاربة واقع سياسات التشغيل ببلادنا لا تستقيم ولا يمكن أن تتم بمعزل عن واقع منظومة التكوين والتعليم، فالمقاولة باعتبارها المصدر الرئيسي لخلق الثروات ومناصب الشغل، تبقى دائما في أمس الحاجة لموارد بشرية ذات كفاءة عالية وتكوين جيد.

ولا يختلف اثنان أن واقع التشغيل في المغرب يعاني من نسبة نشاط متدنية، جعلت نسبة البطالة تناهز 10% سنتي 2015 و2016، مع نسبة مقلقة في أوساط الشباب في سن 15 و24 سنة، حيث بلغت 25% على الصعيد الوطني، بينما وصلت لدى حملة الشواهد إلى 16.9%، لتصل في مجموعها 52% في صفوف المتراوحة أعمارهم بين 15 و34 سنة.

ونظرا لتداعيات جائحة كورونا وآثارها السلبية على الوضع الاقتصادي للبلاد، ارتفعت نسبة البطالة سنة 2020 إلى 11.9%، وحسب توقعات المندوبية السامية للتخطيط، سوف يستمر ارتفاع معدل البطالة خلال سنة 2021 ليصل إلى 12.5%، وهي أرقام مثيرة للقلق فعلا، خاصة إذا ما أضيفت إليها أعداد البطالة المقنعة من العاملين بعقود محدودة المدة والمشغلين موسميا أو جزئيا، دون إغفال التفاوت في حدة هذه النسب تبعا للتفاوت بين الجهات وبين العالمين القروي والحضري، وتبعا للفوارق الاجتماعية واللامساواة، حيث تزداد تفشيا في أوساط النساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

زد على ذلك أفواج الوافدين على سوق الشغل سنويا من مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العام والقطاع الخاص بحوالي 220.000 خريج سنويا، وخريجي مؤسسات التعليم العالي بحوالي 200.000 خريج سنويا، ليكون المجموع 470.000 خريج سنويا تبحث عن مكانها في سوق الشغل.

السيد الرئيس،

إن ضعف خلق فرص الشغل بالمغرب يكتسي طابعا بنيويا يتفاقم مع توالي السنوات، فخلال فترة 2003-2006، كانت كل نقطة إضافية من نسبة النمو تمكن من خلق 38.000 منصب شغل سنويا في المعدل، وعرف هذا المعدل تراجعا كبيرا بعد ذلك ليسجل في الفترة ما بين 2007-2011: 25.000 منصب و12.000 منصب شغل في الفترة ما بين 2012 و2015، ليتفاقم الوضع حاليا إذ تسجل كل نقطة من نسب النمو ما بين 8000 و10.000 منصب شغل.

هذه الأرقام تدفعنا للتساؤل حول نجاعة وفعالية السياسات العمومية للتشغيل، وهو تساؤل فقط لرفع الحرج عن القول بأننا لا نتوفر أصلا على أية سياسة عمومية مرتبطة بالتشغيل، لذا يجب أن يدرك الجميع ويقتنع بأن المقاولة هي الوحيدة التي تخلق الثروة والشغل، وهو ما يجب معه على الحكومة أن تفهم بأن أي تحفيز أو دعم تقدمه للمقاولة هو تحفيز لخلق مناصب الشغل وأي عائق تواجهه المقاولة يعتبر عائقا لخلق مناصب الشغل.

ولاستمرار المقاولة في القيام بدورها الوطني، نحتاج لمناخ أعمال ملائم يمكن من:

1- مواجهة المنافسة القوية في ظل اتفاقيات التبادل الحر التي لم يتم الإعداد لها بشكل فاضل؛

2- التخفيف من الضغط الضريبي المرتفع، والذي يتميز بمعاقبة النجباء من الملزمين بدل مكافأتهم، في ظل هيمنة القطاع غير المهيكل، وما يخلقه من منافسة لا متكافئة ولا مشروعة؛

3- ارتفاع الكلفة الطاقية التي تمثل ما بين 20 و30% من كلفة الإنتاج؛

4- تحجر العلاقة التعاقدية في مجال التشغيل، حيث أن العديد من مقتضيات مدونة الشغل أصبحت متجاوزة، وهي فرصة لنؤكد على ضرورة التنصيص على "المرونة المسؤولة" في العلاقة التعاقدية بما يضمن أمن وسلامة وجودة التشغيل؛

5- صعوبة الولوج إلى التمويل والى الوعاء العقاري.

السيد الرئيس،

إن ضعف تكوين الرأسمال البشري وعدم ملاءمته مع احتياجات المقاولات يشكل أحد الإكراهات الرئيسة التي يتعين معالجتها لتحقيق النمو الشامل والحد من الفقر ومن الفوارق الاجتماعية، إذ لا يمكن النهوض بالتشغيل دون تطوير منظومة البحث العلمي وتشجيع الابتكار، وذلك من خلال جعل الابتكار رافعة أساسية لتحسين إنتاجية المقاولات.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مؤشر الابتكار العالمي يصنف المغرب في الرتبة 76 عالميا من أصل 126 دولة وفي الرتبة 111 فيما يخص ربط البحث العلمي مع الصناعة، وفي المرتبة 124 فيما يخص ربط البحث العلمي بالابتكار.

السيد الرئيس،

ختاما، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نؤكد على أن تطوير واقع التشغيل ببلادنا لا يمكن أن يتم دون تحسين مناخ الأعمال ووقف نزيف الإفلاس ودون تحفيز المقاولة وتحسين تنافسيتها ومساعدتها على الابتكار، من أجل الحفاظ على مناصب الشغل، ودون إعمال انعطاف حقيقي للملاءمة بين الواقع والرغبة في خلق فرص شغل جديدة، وِفق رؤية واضحة، تقوم على تشجيع الاستثمار في اتجاه قطاعات واعدة،

ذات قيمة مضافة عالية وذات مفعول حقيقي وجعل الابتكار رافعة رئيسية لتحسين إنتاجية المقاولات وقاعدة قوية للنمو المستقبلي وملاءمة التكوين مع الشغل وإعادة النظر بنفس الإلحاح في تشجيع التكوين بالتناوب والتكوين بالتدرج.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا، السيد المستشار المحترم، على المداخلة واحترام الوقت.

الكلمة الآن للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

عاود ثاني للمرة الثانية، متأسف، السيدة الرئيسة، ياك ما كاين مشكل، ياك؟

شفتي، عيشة، راك أنت عزيزة عند الفريق..

المستشارة السيدة عائشة آيتعلا:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي التدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين في مناقشة التقرير الذي أعدته لجنة تقييم السياسات العمومية في مجال التشغيل.

وبداية، أنوه بهذه المبادرة التي تميز مجلسنا الموقر، مجلس المستشارين، الذي حرص على تفعيل هذه الآلية الدستورية في مجال المراقبة التي يمارسها المجلس على الحكومة، وذلك واضح من خلال عدة تقارير التي صدرت حتى الآن عن المجلس في تقييم السياسات العمومية، بالنظر أيضا إلى تنوع السياسات العمومية التي شملتها التقارير الصادرة عن المجلس، وهو الأمر الذي يجعلنا نفتخر ونحن على مشارف نهاية هذه الولاية التشريعية بالحصيلة التشريعية لهذا المجلس، التي تترجم الحرص الشديد لكل مكوناته من رئاسة ومكتب ولجان دائمة وفرق ومجموعات ومستشارين على القيام والاضطلاع بالمهام التي خولها دستور 2011 لهذه المؤسسة، والحرص أيضا على الاضطلاع بدوره الوطني كمؤسسة دستورية في الرقابة البرلمانية.

لا يخفى على الجميع، الأهمية الاستراتيجية الحيوية لموضوع التشغيل في مستقبل الدول والمجتمعات بأنه ضامن للاستقرار الاجتماعي وعامل من عوامل خلق الثروة وتحفيز النمو وتحسين ظروف عيش الإنسان وتحقيق الكرامة لكل مواطن، ونظرا لهذه الأهمية نصت المواثيق الدولية على اعتبار حق الشغل حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وبوأه الدستور المغربي مكانته الدستورية، حينما نص بصراحة إلى أن الشغل حق لكل مواطن دون تمييز وبدون حيف.

ولهذه الأهمية، اعتبرنا نحن في الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي أن مهام اللجن الموضوعاتية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل مغامرة كبيرة، من حيث التوقيت الذي تزامن مع تحضير وتنزيل تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد، وتزامن أيضا مع ظروف عمل صعبة، بفعل الإجراءات الوقائية والصحية لمواجهة "كوفيد-19"، سواء تعلق الأمر بتأثير الأزمة وتفاعلاتها على الشغيل والنسيج الاقتصادي وحتى من حيث الظروف الخاصة لعمل اللجنة، حيث قيدها الوقت وحال دون توسيع الاستماع والاطلاع على كل التقارير والقطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتشغيل.

أقول اعتبرناه مغامرة أيضا بالنظر إلى حجم البرامج الوطنية المرتبطة بالتشغيل وتنوعها وتنوع المتدخلين فيها وتداخل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وحتى المؤسساتية المرتبطة بالتشغيل. لكن بعزيمة كل الزملاء أعضاء اللجنة، وبفضل الإمكانيات التي وفرتها رئاسة المجلس وإدارته وتجاوب بعض القطاعات الحكومية بالحضور وتوفير المعطيات والوثائق، تم إنجاز هذه المهمة بنجاح وهذا ما يجعلني أنوه بكل الذين ساهموا في إنجاح عمل اللجنة، لكن تجدر الإشارة - وكما جاء في التقرير - إلى ضرورة مراجعة المقتضيات المنظمة لعمل لجان تقييم السياسات العمومية ومنحها قوة إلزامية فيما يتعلق بحضور القطاعات والمؤسسات المعنية وتوفيرها للوثائق والمعلومات.

حضرات السيدات والسادة،

الحيز الزمني المخصص لنا في هذه المناقشة لا يسمح بتعميق النقاش في قضايا التشغيل بلادنا، لكن لابد من الإشارة إلى الإشكاليات الكبرى التي وقفنا عليها من خلال قراءتنا للتقرير من خلال تتبعنا لمختلف البرامج الحكومية في هذا المجال.

1- هناك تعدد كبير لبرامج ومخططات التشغيل، وتتداخل وتتقاطع إلى درجة الضبابية، مع غياب الدراسات التقييمية لدى الحكومة حول هذه البرامج ومدى نجاعتها وفاعليتها وتقييم آثارها ووقعها على البطالة ببلادنا؛

2- أثرت كذلك أزمة كورونا ومواجهة انعكاساتها المالية والاقتصادية بشكل سريع وعميق في سوق الشغل على المستوى الوطني، وكشفت عن مواطن ضعف كبيرة وكثيرة، حيث فقد السوق أزيد من 432.000 فرصة عمل شغل سنة 2020، كما أفرزت الأزمة، هشاشة التشغيل ببلادنا، نظرا لعدم تعميم التغطية الصحية والاجتماعية ونظام الحماية الاجتماعية، هذه هي الهشاشة التي أشارت إليها الخطابات الملكية، وسعى جلالته إلى استدراكها بإصدار مبادرة الحماية الاجتماعية بالمغرب؛

3- انضافت أزمة كورونا إلى استمرار تداعيات الأزمة المالية 2008، التي أدت إلى ارتفاع البطالة في صفوف الشباب الحاصل على الشهادات

وهيمنة القطاعات غير المهيكلة، حيث كان طموح الحكومة إلى انخفاض البطالة سنة 2012 إلى 8%، لكن ما حصل هو معاودتها الارتفاع إلى 10% سنة 2017 ثم إلى 9.5% سنة 2020. والمندوبية السامية للتخطيط تتوقع ارتفاعا إلى 12% هذه السنة؛

4- قطاع التشغيل أيضا حظي بمخططات كثيرة متعاقبة وبلجان وزارية، وطنية جهوية، تضم 16 وزارة، وعلى الرغم من ذلك تراجع التشغيل من 44% سنة 2012 إلى 39.5% سنة 2020، ومازالت الاختلالات المجالية بين الحواضر والقرى وحتى بين الجهات قائمة، على سبيل المثال توزيع المستفيدين من التكوين التعاقدي: الدار البيضاء 27%، بني ملال - أزيلال 1%، وهذا فارق صارخ.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس:

شكرا.

نعود الآن لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

معذرة مرة أخرى السيدة الرئيسة.

المستشارة السيدة وفاء القاضي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أخواتي، إخواني المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021.

السيد الرئيس،

من البديهي أن محاولة إجراء تقييم لسياسة عمومية أو استراتيجية أو مخطط أو برنامج تستدعي مبدئيا الوقوف على مضامينها ومحاولة استحضار محاورها وأهدافها ومدى انعكاسات ذلك على المستفيدين منها حسب القطاعات الوزارية، وكذا على مستوى الجهات والجماعات الترابية، قصد تحسين مستوى الأداء الحكومي في السنوات القادمة، لتتمكن بلادنا من تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وحتى ينعم المواطنون والمواطنات بالاستقرار والرفاه.

السيد الرئيس،

لقد لوحظ خلال العقد الأخير غياب استراتيجية واضحة على أجندة السياسات العمومية والاستراتيجيات الرامية إلى إنعاش التشغيل. وقد أظهرت تجربة السنوات الأخيرة فشل إتباع منظور جزيئي وأحادي الجانب للنهوض به، وأن الخطوة الأولى هي إدماج غايات التشغيل وأهدافه في السياسات الاقتصادية والاستراتيجيات القطاعية.

إن تناول حصيلة السياسات العمومية في ميدان التشغيل في إطار محاولة تقييم منجزاتها تقتضي الاعتماد على مضامين دستور 2011 والخطب الملكية وعلى الإحصائيات والمؤشرات والتقارير الوطنية والدولية، لكي تكون استنتاجاتنا موضوعية، لإيجاد حلول ناجعة وتجاوز الوضع الحالي.

لقد ظلت مشاريع قوانين المالية خلال السنوات الأخيرة محكومة بمقاربة البحث على تحقيق التوازنات المالية والماكرو اقتصادية، على حساب التوازنات الاجتماعية والاستقرار المجتمعي، علاوة على أن الحكومة لم تستخلص الدرس من تجربة 3 سنوات من الاحتقان الاجتماعي، الذي عرفه قطاع التربية الوطنية، إثر لجوء المسؤولين لهذا الاختيار (التعاقد)، الذي أدى إلى هدر الزمن المدرسي، وزاد من تفاقم اختلالات منظومتنا التربوية والتعليمية، مع العلم أن التعليم يعتبر قاطرة أي تنمية.

ونظرا لكون مسألة التشغيل ذات طابع أفقي، تتقاطع فيها مختلف القطاعات الوزارية مع مختلف الفرقاء السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، فإنها تكتسي تعقيدا حقيقيا، تتطلب معالجتها اعتماد مقاربة شمولية وتستدعي جرأة وابتكار ومجهودات متواصلة ومواكبة دورية ومستمرة وتكييف السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج والإجراءات المنبثقة عنها مع السياقات والحقائق الخاصة بكل مجال ترابي على حدة.

وإذ نثمن، السيد الوزير، التوصيات الصادرة عن تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021، لابد من إبداء بعض الملاحظات، نراها في الاتحاد المغربي للشغل أساسية وضرورية للرفع من وتيرة الإنجاز الحكومي للتحقيق الفعلي والاستجابة الضرورية للتنمية المنشودة، فعلى الحكومة:

- تحمل كامل مسؤوليتها الاجتماعية فيما يتعلق بتوفير الخدمات العمومية، وتوظيف الشباب العاطل، وعلى رأسهم حاملي الشهادات، والقطع مع كل مظاهر الهشاشة الشغلية (كالتشغيل بالتعاقد)؛

- إدماج شريحة مهمة، عمال وعاملات الإنعاش الوطني، في أسلاك الوظيفة العمومية، وتمتيعهم بحقوقهم الشغلية، عوض اللجوء إليهم لسد الخصاص؛

- ربط التكوين والتعليم العالي بسوق الشغل؛

- إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد الوطني وعلى قاعدة احترام حقوق العمال والعاملات؛

- زيادة الاستثمارات في القطاعات المنتجة لفرص الشغل اللائق؛

- تسريع تنزيل الجهوية المتقدمة وتمكين الجهات والجماعات الترابية

من الموارد البشرية والمالية المناسبة في احترام تام لمقتضيات الدستور والتشريعات الشغلية؛

- إشراك المجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية وتشجيع الاقتصاد التعاوني؛

- مراجعة بعض بنود اتفاقيات التبادل الحر مع البلدان، التي أظهرت النتائج طيلة العقدين الأخيرين أنها ألحقت أضرار بالمقاولة المغربية، نرى أنه من الضروري العمل على تطوير المقاولة المغربية لتتمكن من منافسة المنتوجات الأجنبية المستوردة؛

- تشجيع المقاولات الاجتماعية، خاصة في المجال الفلاحي والصناعي وتمكينها من تسويق منتوجاتها، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي وحمايتها من لوبيات المضاربين والسماسرة.

وفيما يتعلق بتيسير ولوج المرأة لسوق الشغل، نثمن عاليا التوصيات الصادرة عن المجموعة الموضوعاتية وعلى وجه الخصوص:

- التقييم الدوري للبرامج الإرادية للتشغيل؛

- ضرورة التوفر على نظام قانوني وتنظيمي، يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع ويهدف إلى الدفع بالاستقلالية الاقتصادية للنساء المقاولات؛

- تعزيز التنسيق المشترك للتعريف بأهمية تنمية المقاولة النسائية؛

- إلزامية التوفر على تمثيلية النساء المقاولات ومشاركتهن في الحوار السياسي؛

- تطوير دور الحضانة وإضفاء الطابع المؤسسي على العطلات الأبوية؛

- تعزيز برامج جهوية للدعم والتوجيه، لتمكين النساء من الانتقال من التشغيل الذاتي إلى إنشاء مقاولات مربحة ومستدامة.

وفي الأخير، أتقدم باسم الفريق بالشكر لأعضاء وعضوات اللجنة والطاقم الإداري على هذا العمل الجبار.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا.

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد المبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن الكلام على السياسات العمومية في مجال التشغيل، يسجل رغم المجهودات المبذولة في مجال الاستثمارات، لا الاستثمار العمومي ولا الاستثمار ديال القطاع الخاص، هاذ المجهود الاستثماري لا ينعكس على سوق الشغل، ويظل ضعيفا، وأنا أعتقد للأسباب التالية:

السبب الأول: الأعطاب البنيوية التي تعاني منها منظومتنا التربوية، حيث أن أغلب المسالك الدراسية خاصة الجامعات ذات الاستقطاب المفتوح، لا تجد لنفسها فرصا للعمل، على العكس بعض المعاهد ذات الإستقطاب المحدود، في بعض المعاهد ذات الإستقطاب المحدود، فسوق الشغل في حاجة إلى أكثر مما تخرجه هاته المعاهد، التشغيل يا إما في القطاع العام أو القطاع الخاص أو التشغيل الذاتي.

بالنسبة للقطاع العام، لابد من ملاحظة أن الوظيفة العمومية حاولت الحكومة التخلي بشكل تدريجي عن التوظيف وتفويت العديد من الخدمات العمومية للقطاع الخاص مع الإجهاز على المكتسبات المحققة في عالم الشغل.

وهكذا نلاحظ أن العديد من القطاعات الحكومية فوتت بعض مهامها للقطاع الخاص عن طريق التدبير المفوض، فعوض تمتيع الأجراء بالحقوق الأساسية كالحد الأدنى للأجر والتصريح بالأيام الفعلية للأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، واحترام ساعات العمل القانونية، نسجل عكس هذا، هذا يحدث أمام صمت الحكومة بل وطالبنا كمجموعة، وأنا أعتقد أن كل الفرق داخل البرلمان طالبت بالنظر في وضعية عاملات وعمال الإنعاش الوطني، الذي يعتبر عنوان عريضا للظلم والحيف الذي يطال العاملين بالقطاع العام.

وبخصوص فرص الشغل التي يوفرها القطاع الخاص، الذي راهنت عليه الحكومات، ظل هذا القطاع الخاص هو أيضا يشتكي من:

أولا، هيمنة القطاع غير المهيكل والذي تنعكس سلبا على توفير شروط التنافس الشريف، وبالتالي ينعكس ذلك على فرص الشغل، وعلى نوعية وجودة الشغل.

إن إنصاتنا فاللجنة الموضوعاتية للعديد من المتدخلين، خاصة الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين، سجلنا على أن الحكومة قبل تنزيل للسياسات العمومية الخاصة بالتشغيل وغيرها، لا تكلف نفسها عناء الحوار والتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين ولا الفاعلين الاجتماعيين، أغلب المتدخلين اعتبروا أن الإتفاقيات، إتفاقيات التبادل الحر هو اختيار سيادي للدولة، لكن آثاره الاقتصادية والاجتماعية كانت كبيرة، وكان الأمر سيكون أفضل إذا سبق هذا القرار حوار مع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتنزيل تلك الإتفاقية بشكل تدريجي مع تأهيل المقاولات الوطنية لتكون قادرة على الصمود.

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نحيي كل مقاولة مواطنة تحافظ على فرص الشغل وتحترم قانون الشغل وتلجأ للحوار مع العمال عبر ممثليهم في كل القضايا المرتبطة بالشغل، لكن بالمقابل فلا

يمكننا أن نسمح بالاستغلال المفرط للعاملات والعمال، واستغلال الهشاشة الاجتماعية للمجتمع بضعف فرص الشغل المتاحة وارتفاع تكاليف الحياة وتزايد العطالة، خاصة وسط الشباب، فلا يمكن أن نقبل ولا يمكن للحكومة أن تقبل وتغض الطرف على التجاوزات الخطيرة الموجودة اليوم في عالم الشغل.

إن الاستثمارات المهمة والامتيازات المقدمة للمستثمرين، فالهدف منها:

أولا، هو توفير فرص شغل لائق يحفظ كرامة الأجير والمواطن المغربي، كان بودنا في هاته اللجنة الموضوعاتية لتقييم السياسات العمومية، في مجال التشغيل، القيام بزيارات ميدانية لمنطقة التسريع الصناعي بالقنيطرة وطنجة، وهذا كان متفق عليه، إلا أن الظروف كانت لا تسمح بذلك.

إن العديد من الأجراء في هاته المناطق المذكورة، تشتكي من الحيف والتضييق والظلم والتعسف، حيث لا يحق للأجراء التشكي من قساوة ظروف العمل ولا من التجاوزات من طرف بعض المسؤولين، ولا يمكن للأجراء تشكيل مكاتب نقابية للدفاع عن مصالحهم، بل حتى ممثلي الأجراء في الانتخابات الأخيرة، في العديد من المقاولات يتم اختيار لائحة بعينها وحيدة ولا يمكن للأجراء إلا المصادقة عليها.

كان لازما على الحكومة العمل بكل الوسائل المتاحة لديها، لفرض احترام قانون الشغل وتشجيع المقاولات الوطنية التي تحترم القانون وتجرم عدم التصريح بالأجراء.

إن إصلاح عالم الشغل لا يمكن أن يكون بانحياز الحكومة للطرف القوي ضد الطرف الأضعف هم الأجراء، وتحاول تمرير قانون سميناه بقانون "تكبيلي للإضراب"، الوسيلة الوحيدة اليوم، المتاحة لدى الأجراء استعمالها من طرف الأجراء للدفاع عن حقوقهم العادلة والمشروعة.

يبقى الرهان على الدولة الاجتماعية لخلق فرص الشغل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

ياالاه أسيدي، ياالاه شكرا.

طيب شكرا.

نعود.. ما عليش، المرة الجاية إن شاء الله.

نعود الآن لفريق الأصالة والمعاصرة..

السي تويزي.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

زميلاتي، زملائي المستشارون المحترمون المستشارات المحترمات،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة خلال هذه الجلسة، وذلك لمناقشة سياسة الحكومة في مجال التشغيل.

قبل الخوض في موضوع الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، اسمحوا لي في البداية أن أذكركم بالأهمية الدستورية البالغة لهذه الآلية، إذ تشكل إحدى الصلاحيات الجديدة التي منحتها الوثيقة الدستورية للبرلمان، حيث نص الفصل 70 من الدستور على: "يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة ويقيم السياسات العمومية"، كذلك قفزة نوعية في مسار البناء الديمقراطي ببلادنا، لكونها تعزز من السلطة الرقابية للبرلمان على العمل الحكومي وتمكن من تقييم الأداء الحكومي والتحقق من مدى التزام الحكومة بوعودها والتزاماتها التي أعلنتها في البرنامج الحكومي الذي تقدمت به بمناسبة تنصيبها أمام البرلمان.

كما أستغل هذه الفرصة لشكري أعضاء مكتب مجلس المستشارين على اختيار قطاع التشغيل ليكون موضوع الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية خاصة أنها تتزامن مع نهاية الولاية الحكومية الحالية مما يعتبر بالنسبة إلينا فرصة لتقييم الأداء الحكومي بشكل موضوعي، والتأكد من مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها وتعهداتها وكذا قياس تأثير السياسات العمومية المنتهجة في قطاع التشغيل وأثرها الاجتماعي ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة دائما ما كنا نعتبر أن إقرار سياسات عمومية ناجعة يظل رهينا بتحقيق النمو الاقتصادي، دون التفريط في الأدوار الاجتماعية للدولة، ضمن مجتمع عادل ومتضامن لتحقيق التوازن الاجتماعي، من خلال التوزيع العادل للثروة وبناء النمو بالتوفيق بين النجاعة الاقتصادية والتنافسية من جهة، والعدالة الاجتماعية والمجالية من جهة أخرى، إذ دائما ما كنا ننادي بأن تتحمل الحكومة مسؤوليتها في تحقيق المطالب الاجتماعية للمواطنين وحماية حقوقهم دون تماطل أو تملص أو رمي المسؤولية على القطاع الخاص أو أي جهة أخرى، هذا في الوقت الذي كان فيه البعض يصر على تخلي الدولة عن أدوارها الاجتماعية لفاعلين آخرين، بل ويدفع بكل قوة في هذا الاتجاه، رافعا شعار"يجب على الدولة أن ترفع يدها عن القطاعات الاجتماعية".

واليوم، إذا كان من درس يمكن استشفافه من الظروف العصيبة

التي مر منها المغرب والعالم إثر جائحة كورونا هو أهمية تدخل الدولة في جميع القطاعات، خاصة القطاع الاجتماعي، حيث اتضح للعالم أجمع أن تدخل الدولة في المجالات الاجتماعية هو الذي جنب بلدان العالم الوقوع في أزمات اقتصادية واجتماعية خطيرة، لدرجة بات معه مجمل المفكرين والباحثين في المجال السياسي والاقتصادي يتحدثون عن أهمية عودة الدولة التدخلية ودورها في حفظ الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وهذا واضح جدا في التجربة المغربية، فلولا التدخل السريع لجلالة الملك وتوجيهاته السامية، التي همت مختلف المجالات، لوجدنا أنفسنا في مأزق حقيقي.

السيد الرئيس،

نأتي الآن إلى مضامين تقرير اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية الخاصة بمناقشة السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل، نريد بهذه المناسبة أن نتقدم بجزيل الشكر للإخوة والأخوات أعضاء اللجنة على مجهوداتهم القيمة وتهنئتهم على هذا العمل المتكامل، الذي سيشكل حتما لبنة إضافية ستعزز لا محالة هذا المسار الذي مازال في بدايته.

وبالرجوع إلى التقرير نجده خصص الفصل الثاني لحصيلة السياسات العمومية في مجال التشغيل، والذي تناولها خلال العشر سنوات الأخيرة من 2012 إلى 2021، والتي تعتبر الفترة التي تحمل فيها حزبكم مسؤولية قيادة الولايتين الحكوميتين، ومع كامل الأسف كشف تقرير اللجنة الموضوعاتية عن الفشل، في الواقع فشل كبير للحكومتين معا في تحقيق الأهداف التي سطرتها، لكننا سنقتصر خلال مداخلتنا على الولاية الحكومية الحالية.

تضمن البرنامج الحكومي لسنة 2017 جملة من الالتزامات، تمثلت أهمها في التزام الحكومة بتحقيق نسبة نمو تصل إلى ما بين 4.5 و5.5% سنة 2021، مع تخفيض نسبة البطالة إلى 8.5%، تفعيل إستراتيجية التشغيل في أفق 2025 وغيرها من الإلتزامات التي لا يتسع المجال لذكرها، لكن مع كامل الآسف بمجرد الإطلاع على مضامين التقرير، سيتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الحكومة لم تنجح في تحقيق ما وعدت به المغاربة.

فإذا كان معدل النمو ما بين 2012 و2020 عرف نموا مضطردا يرتفع وينخفض بمعدل 1 أو 2%، حيث سجلت سنة 2016 أقل معدل للنمو خلال هذه الفترة بنسبة 1.2% بالرغم أن السنة قبلها (2015) والسنة والموالية (2017) تميزت بارتفاع مهم وصل إلى 4.5% و4%، فيلاحظ أنه سجل تراجعا متواصلا خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2018، 2019، 2020) مسجلة على التوالي 3.1%، 2.5%، لينخفض إلى ناقص 5.8% أو 5.6% إبان تفشي فيروس "كوفيد-19"، فيما تتوقع المندوبية السامية للتخطيط ارتفاع معدل النمو لهذه السنة (2021) بما يقدر بـ 4.4%.

وهذا ما انعكس على معدل البطالة الذي عرف هو الأخر ارتفاعا مستمرا، حيث انتقل سنة 2012 من 9% إلى 9.2% سنة 2019، ليصل إلى 12.5% سنة 2021، لكن ما يزيد الطين بلة، هو النسبة المرتفعة للبطالة في صفوف حاملي الشواهد العليا، والتي تصل إلى 18.8%، وهو ما جاء مخالفا لالتزامات الحكومة ضمن برنامجها الحكومي ويعكس كذلك ما قلت في البداية، فشل الحكومة في الوصول إلى ما سطرته إبان التنصيب.

السيد الرئيس،

لن نستمر في سرد جميع الأرقام والمعطيات الواردة في تقرير اللجنة الموضوعاتية، والتي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن السياسات العمومية التي انتهجتها الحكومة في مجال التشغيل، لم تحقق النتائج والأهداف المرجوة منها، فالتقرير متوفر لدى الجميع ويمكن الرجوع إليه، وسأقتصر على التنبيه إلى بعض الملاحظات التي أعتبرها مهمة.

فرغم المجهودات التي بذلت، إلا أن الآثار الإجتماعية للسياسات العمومية لم تكن في المستوى المطلوب، وهذا واضح للجميع، ولن تستطيع الحكومة إنكاره مهما حاولت ذلك، وهو أيضا ما أكد عليه صاحب الجلالة نصره الله في إحدى خطبه السابقة، حيث قال "إن الواقع يؤكد أن هذه الثروة لا يستفيد منها جميع المواطنين، ذلك أنني ألاحظ، خلال جولاتي التفقدية بعض مظاهر الفقر والهشاشة وحدة الفوارق الاجتماعية بين المغاربة"، انتهى كلام جلالة الملك.

وأعتقد، السيد الوزير، أن الحكومة لا يمكنها أن تختبئ خلف تداعيات الجائحة وتجعل منها تلك الشماعة التي تعلق عليها كل هذا الفشل، لأن تقرير اللجنة الموضوعاتية، كما سبق وأشرت، شمل عقد 10 سنين أي العشر سنوات الأخيرة، وفي جميع تلك السنوات كان الأداء الحكومي ضعيفا، ويسجل أرقاما هزيلة، لذا فإن جائحة كورونا كشفت الحقيقة وعرت الواقع، وبينت أن السياسات التي اتبعتها الحكومة لمدة 10 سنين لم تصل إلى المبتغى، أي أن نصل إلى مستويات ونسب كبيرة جدا فيما يخص التشغيل.

فقد عرف هو الآخر تراجعا مستمرا منذ سنة 2012، حيث استمرت معدلات التشغيل في الانخفاض المتواصل، بالموازاة مع ارتفاع معدلات البطالة خلال العشر سنوات الأخيرة، من 44.1% سنة 2012 إلى 39.4% سنة 2020.

وهو ما يعني أن زيادة فرص الشغل صاحبها زيادة أكبر في عدد السكان النشيطين غير المشتغلين، وهو ما يؤكد هشاشة سوق الشغل بالمغرب، فحسب المندوبية السامية للتخطيط، يوجد بالمغرب أزيد من مليون نشيط عامل، وما يزيد عن 14 مليون نشيط خارج سوق الشغل، ليكون عدد النشيطين المشتغلين أقل من 11 مليون شخص، وضمن هؤلاء 11 مليونا، كشفت المندوبية أن ما يزيد عن مليون شخص، يشتغلون

شغلا ناقصا (بطالة مقنعة)، وحوالي 15% منهم يشتغلون دون أجر، وما يقارب واحدا من بين كل عشرة هم موسميون.

وإضافة إلى الإدماج الهش في سوق الشغل، سجلت المندوبية ضعف تأهيل النشيطين المشتغلين، ناهيك عن ضعف الحماية، حيث إن نصف المأجورين لا يتوفرون على عقدة عمل، وما يزيد عن 40% من المشتغلين يشتغلون لساعات مفرطة لمدة تفوق 48 ساعة أسبوعيا، وربع المغاربة النشطين المشتغلين..

السيد الرئيس:

اختم السي تويزي.

المستشار السيد أحمد تويزي:

نختم؟

سوف أختم، باش ما نطولش عليك، باقي كثير هاذ التقرير فيه موجود هاذ النسب..

ولكن لابد نقول واحد جوج كلمات، السيد الرئيس، إلى اسمحتي، هو أن التشغيل باش نحلو عقدة التشغيل، في الواقع أي حكومة كيفما بغات هاذ الحكومة لا يمكن أبدا أن تحل إشكالية التشغيل إلى ما حلت نوع الاستثمار، استهداف الاستثمار، الاستثمارات اللي تيستثمرو احنا استثمرنا (100 unités) عندنا احنا ودولة فيه.. تتعطينا أقل من مناصب الشغل في جميع الدول الأخرى لا في الجزائر، لا في تركيا، لا... واحد نوعية الاستثمار ديالنا ما كاينش، ثم كذلك احنا إلى ما عندناش نمو فايت 5% إلى ما كانش النمو فايت 5% سنويا لمدة تقريبا 18 ولا 15 عام، ما يمكنش نتغلبو على القضية ديال البطالة.

وبالتالي البطالة لها علاقة بالنمو، وشفنا على أن منذ 10 سنين، النمو ماشي هو هذاك المعدل ديال 1.7 في هاد الحكومة وكان 4.5 في الحكومة في 5 سنين الأولى، وبالتالي إلى ما كانتش الإمكانيات إلى ما كانش التطور، إلى ما كانش الثروة، إنتاج الثروة هاذ إنتاج الثروة كذلك لا يمكن أن نصل ونقول على أننا هدفنا التخلص أو القضاء على البطالة، البطالة عندها علاقة بالاستثمار، عندها علاقة بتكوين الثروة، عندها علاقة بالاستثمارات، لأن حتى الاستثمارات اللي تنديرو، السيد الوزير، تتعرفهم تنديرو 190 مليار في الاستثمار، ولكن في التنفيذ ما تنفذو حتى 60%، وبالتالي بحال إلى درنا 190 بحال إلى درنا 60، لأن ما تنفذوهاش.

ثم الاستثمارات دياولنا خاصها تمشي في الاتجاه اللي تتعطي مناصب الشغل اللي تتعطي قيمة باش يمكن نحلو هاذ الأزمة ديال قطاع التشغيل في بلادنا وفي الواقع لأن هاذ التشغيل هاذ راه من المصائب الكبرى، لأن بلادنا فيها الثلث ديال الشباب وهاذ العدد كبير 25% ما خدام منهم، هذا يؤثر على النفسية ديال الشباب، يؤثر كذلك على الحق ديالهم، ويؤثر كذلك يمكن أن يؤثر على السلم الاجتماعي وعلى الاستقرار ديال البلاد، وبالتالي ملي تكون أولويات أي حكومة خصها يكون عندها الأولوية هو هاذ محاربة البطالة والعمل ووضع سياسات اللي هي تتعطي مناصب الشغل.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعطي الكلمة الآن للسيد وزير الشغل والإدماج المهني، الذي انتدبته الحكومة لتمثيلها في هذه الجلسة.

تفضل السيد الوزير.

السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر ولأعضاء اللجنة الموضوعاتية، التي سهرت على إعداد تقرير تقييمي للسياسات العمومية في مجال التشغيل في ظرف وجيز وفي ظروف الجائحة الصعبة.

كما أشكر مجلسكم على الدعوة الكريمة لمناقشة التقرير المذكور، والذي يتناول بالدراسة والتحليل موضوعا بالغ الأهمية وذا راهنية يفرض تحديات كبرى على بلادنا، ألا وهو موضوع التشغيل.

كما أسجل بارتياح كبير تجاوب المجلس في إطار ممارسته لصلاحيته الدستورية المتعلقة بتقييم السياسات العمومية مع المجهودات الحكومية الرامية إلى النهوض بالتشغيل، والمرتكزة من جهة على التوجيهات الملكية السامية، التي تؤكد على اعتبار تشغيل الشباب التحدي الأكبر لتحقيق المشروع المجتمعي التنموي المنشود، ومن جهة أخرى على المقتضيات الدستورية في هذا المجال، وكذا على خريطة الطريق التي وضعها البرنامج الحكومي 2012-2016، والبرنامج الحكومي 2017-2021 للنهوض بالتشغيل اللائق.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في إطار الاهتمام بالمؤهلات الجماعية وضمان إدماج اقتصادي واجتماعي متوازن، وانطلاقا من قناعتنا من مدى مساهمة التشغيل في تحقيق القيمة الحقيقية للنمو الاقتصادي والاجتماعي ومحاربة الإقصاء ولتهيئ بلادنا لمواجهة التحديات التي طرحتها الظرفية الاقتصادية والاجتماعية العالمية المرتبطة بالأزمة المالية لسنة 2008 وما ترتب عنها من انعكاسات اجتماعية واقتصادية وخيمة على دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ناهيك عن تعاقب سنوات الجفاف التي

عرفتها بلادنا، والتي زادت حدتها مع الآثار الوخيمة لجائحة "كوفيد-19" سنتي 2020 و2021، وبالرغم من هذه الظرفية الصعبة، استطاعت بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله، الحفاظ على مستوى استقرار اقتصادي واجتماعي مهم، تجسد في اعتماد مجموعة من الإجراءات والمبادرات الهامة، من بينها تلك المتخذة لمعالجة إشكالية التشغيل، والتي تضمنتها كل من الإستراتيجية الوطنية للتشغيل 2015-2025 والمخطط الوطني للنهوض بالتشغيل 2017-2021.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

لقد عرفت السنوات الأخيرة تراجعا متواصلا لمعدل البطالة ببلادنا والذي انتقل من 10.2% سنة 2017 إلى 9.5 سنة 2018، ثم 9.2 سنة 2019، وعرف الإحداث الصافي لمناصب الشغل بالقطاع الخاص المنظم حسب معطيات التصريحات الأجرية تزايدا مضطردا، حيث يتضح من خلال قاعدة بيانات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تهم التصريحات الأجرية للمقاولات المنخرطة بصندوق، تسجيل تغير صافي في عدد الأجراء قدر بحوالي 167.000 أجير في المتوسط خلال الفترة 2017-2019، بينما سجل هذا المؤشر ما يناهز 101.8 ألف أجير خلال الفترة 2012-2016.

أما خلال سنة 2020 فقد عرف التغير الصافي في عدد الأجراء ارتفاعا محدودا، قدر ب 22.000 أجير نتيجة التداعيات الاقتصادية السلبية المرتبطة بجائحة "كوفيد-19"، كما عرف عدد الأجراء المسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ارتفاعا ملحوظا بنسبة بلغت 4.4% كمتوسط سنوي ما بين سنتي 2010 و2019، منتقلا من 2.4 مليون أجير إلى 3.54 مليون، وخلال نفس الفترة عرف عدد المقاولات المنخرطة بالصندوق ارتفاعا قدر بـ 7.3% كمتوسط سنوي منتقلا من 133.949 مقاولة إلى 252.150 مقاولة.

ويسترعي انتباهنا عند سرد هذه الأرقام وضعية القطاع غير المهيكل ببلادنا، والذي يشكل ظاهرة متشعبة، تشمل الفلاحين والعاملين في القرى، الذين لا يملكون أراضي والباعة المتجولون في المدن، فضلا عن العاملين في بعض المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، والسبيل الوحيد للحد من هذه الظاهرة هو التخفيف من العراقيل وتكلفة الانتقال من الاقتصاد غير المهيكل إلى المنظم وتقديم حوافز للمقاولات غير المهيكلة لتشجيعها على التصريح بأنشطتها لتستطيع تنظيم وضعيتها القانونية لتدخل مجال القطاع المنظم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتخاذ الحكومة لمجموعة من التدابير التي سيكون لها الأثر الإيجابي في هذا المسار كتوسيع إطار نظام المقاول الذاتي، المنظم بواسطة القانون رقم 114.13، الذي يهدف إلى تشجيع القطاع غير المهيكل على الاندماج في النسيج الاقتصادي، وفتح الطلبيات العمومية أيضا أمام التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

كما أن العديد من التدابير التي اتخذتها الحكومة على إثر أزمة "كوفيد-19" تهدف هي الأخرى من بين ما تهدف إليه إلى مساعدة المشتغلين بالقطاع غير المهيكل للانتقال إلى القطاع المنظم، ومن بين هذه التدابير الحكومية تخفيف بعض المعايير المتطلبة في سوق الشغل المنظم وإنشاء منظومة تأمين ضد المخاطر مثل التعويض عن فقدان الشغل ونظام التغطية الاجتماعية التي من المتوقع أن يساهم تعميمها بتعليمات ملكية سامية في انتقال شريحة مهمة من العمال إلى القطاع المنظم ببلادنا.

حضرات السيدات والسادة،

من أجل تدبير مرحلة ما بعد وباء "كوفيد-19"، وانطلاقا من الوضعية المترتبة عن آثاره على التشغيل، وبالنظر للممارسات الجيدة على المستوى الدولي، تم العمل مع مختلف المؤسسات تحت الوصاية على مواكبة المقاولات في تلبية الحاجيات من الكفاءات، حيث اتجهت المجهودات نحو دعم المقاولة، لاسيما فيما يخص ملاءمة كفاءات الموارد البشرية التي تحتاجها في إطار تحويل النشاط أو إطلاق نشاط أو منتوج جديد من خلال برنامج "تأهيل" ومنظومة التكوين الموجهة إلى القطاعات الواعدة وكذا إرشاد المقاولات في المقاولات فيما يتعلق بالتحفيزات الهادفة إلى التخفيف من الكلفة الأجرية، من خلال برنامج "تحفيز" و"إدماج".

من جهة أخرى، تمت مواكبة فاقدي العمل والباحثين عن شغل من خلال مجموعة من الخدمات، التي تخص بالأساس التوجيه المهني والإعداد لسوق الشغل مباشرة أو عن بعد وتنظيم تكوينات تأهيلية تقنية لغوية ورقمية أو حل القدرات السلوكية والقيام بالتنقيب الاستهدافي عن فرص العمل وتعزيز المواكبة والتكوين فيما يخص المنظومات الوطنية والترابية لريادة الأعمال.

كما تم إرساء يقظة متواصلة فيما يتعلق بفرص ومنافذ الإدماج بالخارج، علما أن عدة دول عبرت عن رغبتها في مواصلة الشراكة مع المغرب واستقطاب الموارد البشرية في عدة مجالات.

وفيما يتعلق بتنشيط وتقوية الشراكة مع الجماعات الترابية، تم العمل على تفعيل البرامج الترابية للتشغيل المكملة للبرامج الوطنية، وكذا إرساء برامج جديدة، بالإضافة إلى متابعة وتعزيز مختلف برامج الإدماج المهني المفعلة في إطار التعاون الدولي.

كما تجدر الإشارة إلى الإجراءات التي تم اتخاذها في إطار تنزيل المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل، والذي ارتكز على تصور شمولي، يهدف إلى التخفيف من حدة البطالة وخلق بيئة مواتية لإحداث فرص الشغل من خلال توجهاته الإستراتيجية الخمس:

1- دعم خلق مناصب الشغل؛

2- التوجه الثاني: ملاءمة التعليم والتكوين مع متطلبات سوق الشغل؛

3- التوجه الثالث: تكثيف البرامج النشيطة للتشغيل ودعم الوساطة؛

4- التوجه الرابع: تحسين اشتغال سوق الشغل وظروف العمل؛

5- التوجه الخامس: دعم البعد الجهوي للتشغيل.

وقد شكلت سنة 2020 منعطفا أساسيا لتقييم وضعية المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل في أفق 2021، على ضوء مستجدات جائحة كورونا "كوفيد-19"، حيث تم اعتماد مقترحات استعجالية في إطار اللجنة التقنية للتتبع تتمثل في:

- ربط مستوى التحفيزات بعدد مناصب الشغل في ميثاق الاستثمار وتعزيز آليات التتبع والتقييم للربط الفعلي؛

- تتبع وتقييم تطبيق المرسوم المتعلق بإشراك التعاونيات والمقاولين الذاتيين في الصفقات العمومية؛

- إحداث مدن جديدة للابتكار بالجامعات؛

- دعم البحث العلمي والتقني وتثمين نتائجه بشراكة مع المقاولات؛

- تعزيز التكوين بالوسط المهني؛

- ثم برمجت وحدات حول السلوكيات المهنية والتعريف بالمقاولة وسوق الشغل وتقنيات البحث عن العمل؛

- تيسير إعادة إدماج فاقدي الشغل في الحياة المهنية؛

- تطوير تكوينات تأهيلية تقنية، لغوية، رقمية، وفي القدرات السلوكية؛

- تطوير ريادة الأعمال ودعم التشغيل الذاتي، من خلال تعزيز المواكبة القبلية والبعدية؛

- تشجيع المشاريع الجيدة عبر مباريات لدعم ريادة الأعمال؛

- إعداد بنوك جهوية للأنشطة الواعدة في خلق المقاولات والتشغيل الذاتي وتعزيز دور المرصد الوطني لسوق الشغل وبناء منظومة مندمجة لرصد سوق الشغل؛

- توسيع التغطية الاجتماعية والصحية لغير الأجراء؛

- متابعة وضع برامج جهوية لدعم الإدماج الاقتصادي للشباب.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تمثلت الإنجازات الرقمية للمخطط الوطني للنهوض بالتشغيل بالنسبة للفترة من 2017 إلى مارس 2021 فيما يلي:

- إحداث 720.534 منصب شغل، وهو ما يمثل نسبة 60% من الإمكانات المتوقعة من مناصب وفرص التشغيل، والتي قدرت بحوالي 1.2 مليون فرصة في مختلف الاستراتيجيات والمخططات القطاعية 505.534 منصب شغل بالقطاع الخاص ما بين 2017 ونهاية 2020، و212.000 منصب شغل بالقطاع العام بين 2017 و2021؛

- تحسين قابلية التشغيل 770.000 باحث عن شغل، أي بنسبة إنجاز تقدر بـ 77% مقارنة مع الأهداف المسطرة والمحددة في تحسين قابلية التشغيل لمليون باحث عن العمل؛

- دعم تشغيل 406.000 باحث عن شغل في إطار العمل المأجور، أي بنسبة إنجاز تقدر بـ 81%، مقارنة مع الأهداف المسطرة والمحددة في دعم التشغيل للمأجور لفائدة أزيد من 500.000 باحث عن العمل؛

- تطور إنجاز البرامج النشيطة للتشغيل، مع تجاوز سقف 100.000 إدماج سنويا، بحيث تم تسجيل 108.953 و118.308 على التوالي سنتي 2018 و2019؛

- مواكبة إحداث أزيد من 13 ألف وحدة اقتصادية ما يشكل 65% بنسبة تحقيق الهدف المتوقع.

وعلى مستوى البرامج النشيطة للتشغيل، فقد مكن إدماج الذي يشمل عقدة تكوين من أجل الإدماج المهني والعقود المحددة المدة وغير محددة المدة من إدماج 442.788 باحثا عن الشغل خلال الفترة من 2017 إلى نهاية مارس 2021.

من جهة أخرى، فقد استفاد أكثر من 238.600 شخص من برامج تحسين قابلية التشغيل، وذلك منذ انطلاق برنامج تأهيل سنة 2007 إلى نهاية سنة 2019، أي ما يعادل أكثر من 18.300 مستفيد في المتوسط السنوي ومعدل نمو لسنوي يقارب 12% خلال هذه الفترة.

وقد عرف عدد المستفيدين نموا مضطردا خلال السنوات الأخيرة مسجلا ارتفاعا سنويا يناهز 25% في المتوسط بين سنتي 2015 و2019 مقابل 10% فقط بين سنتي 2007 و2014.

كما استفاد أكثر من 115.757 باحث عن شغل من برامج تحسين قابلية التشغيل خلال الفترة من 2017 إلى 2021 موزعة كالتالي:

- 53.459 مستفيد من التكوينات في إطار دعم القطاعات الواعدة؛

- 16.740 مستفيدا في إطار التكوين التعاقدي من أجل التشغيل؛

- 13.380 مستفيد من التكوين التأهيلي والتحويلي؛

- 18.630 من التكوينات عن بعد؛

- 5340 من التكوينات في إطار الشركات الجهوية؛

- أخيرا 8308 من التكوينات في إطار الشركات الوطنية.

أما فيما يتعلق ببرنامج التشغيل الذاتي، تمت مواكبة 18.170 شخصا، مكنت هذه المواكبة من إحداث 7205 مقاولة صغيرة جدا أو نشاطا مدرا للدخل وتوفير 14.313 منصب شغل.

وفي إطار برنامج "تحفيز"، الذي يهدف إلى إنعاش التشغيل المأجور عبر آلية تحفيزية لفائدة المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة

النشأة، صادقت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات على عدد من بروتوكولات، استفاد منها ما يناهز 32.672 شخصا خلال الفترة من 2017 إلى نهاية مارس 2021.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تعتبر جهوية التشغيل توجها استراتيجيا هاما، باعتباره اختصاصا ذاتيا ومشتركا للجهات وكذا لكون الجهة هي الفضاء الأمثل لتنسيق جهود عمل المتدخلين وتطوير الالتقائية والانسجام بين مختلف السياسات العمومية والبرامج والمخططات القطاعية.

وفي هذا الإطار عرف ورش جهوية التشغيل تحقيق عدة إنجازات وإجراءات جهوية مكملة للتدابير الوطنية للتشغيل، تهم دعم التشغيل بالجمعيات والمهن الحرة والنهوض بإنشاء المقاولات الصغرى والتكوين التأهيلي لفائدة غير حاملي الشهادات ودعم عقود تشغيل المأجور لفائدة بعض الفئات التي تعاني صعوبة في الإدماج المهني وكذا دعم حاملي المشاريع المقاولاتية، عبر تخصيص منح لتيسير الانطلاقة.

كما تم العمل على إطلاق منظومات جهوية للإدماج الاقتصادي للشباب بمختلف الجهات، في إطار مقاربة جهوية متكاملة، ترتكز على منظومات جهوية لتحسين قابلية التشغيل ودعم الإدماج المهني وتطوير ريادة الأعمال وحكامة جهوية وإقليمية للنهوض بالتشغيل وتدابير لتحليل سلاسل الإنتاج واليقظة حول سوق الشغل، بالإضافة إلى تطوير آليات لتتبع مختلف البرامج والاستراتيجيات على صعيد الجهة، بغية تعزيز الالتقائية وكذا التنسيق الكامل بين الجهات المعنية.

وفي إطار تفعيل البرامج ذات الأولوية للمخطط الوطني للنهوض بالتشغيل، لاسيما فيما يتعلق بدعم تطوير القطاع الجمعوي، باعتباره خزانا لفرص الشغل، تم اقتراح إجراء تحفيزي يهدف إلى تشجيع التشغيل بالجمعيات العاملة في مختلف مجالات القرب والخدمات الاجتماعية والتربوية وتعزيز التأطير داخل الجمعيات التي تقدم خدمات ذات منفعة اجتماعية، حيث أصبح هذا القطاع يشكل خزانا مهما لفرص الشغل بالمغرب، بالنظر للحاجيات المتزايدة على المستوى الترابي في المجالات الاجتماعية والرياضية والثقافية ومحاربة الهشاشة.

بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني في الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب وزرع قيم المواطنة، وهو الإجراء الذي ينسجم مع توجه النموذجي التنموي الجديد الذي أوصى بضرورة تكثيف منافذ الإدماج بالنسبة للشباب من خلال التركيز على الاقتصاد الاجتماعي ودور جمعيات المجتمع المدني في هذا الصدد، إلى جانب منافذ التشغيل الأخرى المتمثلة في القطاع الخاص والقطاع العام.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

من المؤكد أن المجهودات التي بذلت في مجال التشغيل لا تسلم من بعض الملاحظات، إلا أن هذه الملاحظات لا ينبغي أن تثنينا عن مواصلة العمل من أجل تجويد مختلف البرامج، بناء على التقييمات المنجزة وبناء على التوصيات المنبثقة عن أشغال مجموعتكم الموضوعاتية، لاسيما ما يتعلق منها بتسهيل ولوج النساء لسوق الشغل على سبيل المثال وتشجيع الشباب على ريادة الأعمال.

ويجدر التذكير في هذا الصدد أن الوزارة حرصت دائما على الرفع من نسبة إدماج النساء في سوق الشغل، سواء من خلال برامج دعم التشغيل المأجور، التي تستفيد منها النساء وبنسبة تناهز 49% وبرامج تحسين قابلية التشغيل، الذي تجاوزت نسبة استفادة النساء منه 60%، في حين عرف برنامج التشغيل الذاتي استفادة النساء بنسبة تناهز 30% خلال السنوات الخمس الماضية، بالإضافة إلى عدة برامج تهدف إلى التمكين الاقتصادي للنساء، خاصة في إطار التعاون الدولي.

وقد عملت الوزارة على الرفع من نسبة تشغيل النساء المفتشات اللائي يمثلن 31% من مجموع مفتشي الشغل، كما عرفت هذه النسبة ارتفاعا بنسبة 45% خلال عملية التشغيل لسنة 2021.

وتنسجم التدابير المذكورة في مجملها مع الأهداف والتوصيات التي جاء بها التقرير المتضمن للنموذج التنموي الجديد، الذي حث على جعل بلادنا مغرب الإدماج من خلال دعم إدماج وتنمية قدرات الشباب، عبر تعزيز المشاركة المدنية والثقافية والرياضية ودعم الإدماج المهني، بالإضافة إلى ضمان قاعدة صلبة للحماية الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة، تجسد التضامن بين المواطنين، وفق مبادئ المساهمات المنصفة، الشيء الذي تمثل في المشروع التنموي الجديد المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، من خلال تعميم التأمين الإجباري عن المرض لفائدة المهنيين والعمال المستقلين وغير الأجراء.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

من خلال ممارسة صلاحياته الدستورية المتعلقة بتقييم السياسات العمومية وتطوير أدائه في هذا المجال لتعزيز دوره الرقابي، وباستشارة مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية، قام مجلس المستشارين، مشكورا، عن اختيار موضوع التشغيل ليكون محطة تقريره، تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقرير السياسات العمومية حول التشغيل 2012-2021، الذي نحن بصدد مناقشته اليوم.

وعلى ضوء قراءة ومراجعة هذا التقرير، يمكن تسجيل بعض الملاحظات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، وهي على مستويين، يتعلق الأول بالمنهجية المتبعة في إعداد التقرير، والثاني بالمعطيات والإحصائيات والمفاهيم الواردة في التقرير.

على مستوى المنهجية، فإن التقرير لم يقدم المنهجية المعتمدة لتقييم السياسات العمومية حول التشغيل ولا مقاربة تحليل المعطيات التي تم الاعتماد عليها للوقوف على نتائج وآثار هذه السياسات ومدى تحقيق الأهداف المسطرة.

إن التقرير المقدم اختصر على تجميع وسرد المعطيات المتوفرة حول توجهات وأهداف السياسات العمومية للتشغيل، وكذا حصيلة الإنجازات خلال الفترة 2012-2020، في حين لم يتم ربط النتائج المحققة بالأهداف المسطرة لاستنتاج مدى نجاعة وفعالية هذه السياسات وأثرها على التشغيل.

إن عملية تقييم السياسات العمومية تستوجب تحليل النتائج والآثار المترتبة عن السياسة موضوع التقييم، وذلك بالاعتماد على الممارسة الفضلى في هذا المجال، حيث تتطلب لهذه الغاية إنجاز أبحاث واستطلاعات كمية وكيفية وإعداد التحاليل اللازمة، بغية تحديد نتائج وآثار هذه السياسات.

وعلى ضوء ما سبق، لا يمكن الخروج بخلاصة مفادها عدم نجاعة السياسات العمومية من خلال تحليل المؤشرات العامة للاقتصاد الوطني المتعلقة بالتشغيل خلال الفترة 2012-2020 برمتها، فمعدل البطالة لم يسجل ارتفاعا ملموسا، بل كان يتراوح بين 9 و10% ليعرف منحى تنازليا منذ سنة 2017 إلى 2019، باستثناء سنة 2020 التي تعتبر سنة استثنائية.

أما على مستوى المعطيات، يتضمن التقرير أرقاما وإحصائيات غير دقيقة، مع خلط واضح أحيانا بين المصادر والمفاهيم وبين المعطيات الفصلية والسنوية وبين القطاعات الاقتصادية والقطاعات الوزارية إلى آخره.

وعلى نحو أكثر تفصيلا يمكن تقديم الملاحظات التالية:

أشار التقرير في التمهيد (الصفحة 13) إلى عدد من سمات سوق الشغل، اعتبرت مؤشرات دالة، منها اتساع رقعة ودائرة الشغل غير المؤدى عنه، وهو إدعاء غير صحيح، لأن معطيات المندوبية السامية للتخطيط تشير إلى انخفاض ملحوظ في هذا المؤشر، حيث تراجعت نسبة الشغل غير المؤدى عنه من 30.8 سنة 2020؟ إلى 23.3% سنة 2010، ثم إلى 15% سنة 2019.

فيما يتعلق بتطور المؤشرات العامة للاقتصاد الوطني والمتعلقة بالتشغيل سنة 2012 إلى سنة 2021 (الصفحة 31 والصفحة 32)، فإن أغلب الأرقام الواردة في الجدول المجمع بهذه الفقرة غير دقيقة، أعلى مستوى معطيات الحسابات الوطنية للمندوبية السامية للتخطيط تشير إلى أن معدل النمو الاقتصادي خلال السنوات 2013، 2014، 2016، 2017، 2019، 2020، بلغ على التوالي 4.5% ثم 2.7% ثم 1.1% ثم 4.2% و2.6 وناقص 6.3% على التوالي، عوض 2.9% و2.4% و1.4% و4% و2.5% وناقص 5.8% المذكورة بالتقرير.

أما بالنسبة لسنة 2021 فتسير معطيات الميزانية الاقتصادية التوقعية إلى أن معدل النمو الاقتصادي سيسجل ارتفاعا قدر بـ 4.6% عوض 4.4 الواردة بالتقرير.

وعلى مستوى معطيات البطالة تشير معطيات البحوث الوطنية للتشغيل إلى أن معدلات البطالة لسنة 2013 بلغت 9.2% عوض 9.02 بالتقرير و9.9% خلال سنة 2016 بعد التحيين عوض 9.4%.

على مستوى معطيات التشغيل، تشير معطيات البحوث الوطنية للتشغيل إلى معدلات التشغيل لسنوات 2013، 2014، 2015، 2016 و2017 و2018 و2019 بلغت على التوالي 43.9% و43.3% و42.8% و42.3% و41.9 و41.7% و41.6% على التوالي، عوض 43.8 و42.8 و42% و41.7% و41.6% و41.7%.

أما بخصوص معطيات البطالة والتشغيل لسنة 2021 الواردة في هذه الفقرة فيتعلق الأمر بمعطيات الفصل الأول من سنة 2021 وليس بتوقعات مجمل السنة، كما أشار إلى ذلك التقرير.

أما فيما يخص الملاحظة الواردة في التقرير (الصفحة 32)، كما يسجل التقرير أيضا مفارقة تستوجب الانتباه والمتمثلة في المعادلة المعكوسة بين تراجع معدل النمو من جهة ثم اتساع رقعة الفئات النشيطة، وهو مؤشر غير إيجابي في تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، فيجب التنبيه إلى أن معدلات النشاط تعرف منحى تراجعيا خلال السنوات الأخيرة، وسنعود إلى الأمر بعد قليل.

فيما يتعلق بحصيلة ومعدلات مناصب التشغيل وحجم البطالة ما بين سنة 2012 و2021 بحسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط (الصفحة 41)، فتجدر الإشارة إلى أن المعطيات المتعلقة بمعدلات مناصب الشغل 2012-2013 حسب القطاعات الواردة في هذه الفقرة تتعلق بمعطيات الوسط الحضري فقط، وليس على الصعيد الوطني، فمثلا قطاع الفلاحة، الغابة والصيد، أحدث سنة 2013، 58.000 منصب شغل وقطاع الصناعة 5000 منصب، عكس ما ورد في التقرير فقدان 9000 منصب شغل بقطاع الفلاحة الغابة والصيد، وفقدان 11.000 بقطاع الصناعة.

وخلافا لما ورد في جدول (الصفحة 42) المتعلق بمعدلات البطالة لدى حاملي الشواهد، فإن معطيات البحث الوطني للتشغيل سنة 2013 هي كالتالي:

المستوى العالي 18.8%، خصوصا لدى حاملي الشهادات الجامعية 22.1%، والتقنيين الممتازين 25.1% ثم المستوى المتوسط 15.1%، خصوصا التأهيل المهني 21.4% وشهادة التخصص المهني 22.1%.

وتجب الإشارة إلى أن شواهد المستوى العالي لا تقتصر على الشهادات الجامعية، بل تشمل شواهد الباكالوريا وشواهد التقنيين والتقنيين المتخصصين وشواهد التعليم العالي، أما الشواهد ذات المستوى المتوسط، فتضم شواهد التعليم الابتدائي وشواهد التعليم الثانوي الإعدادي وشواهد التأهيل أو التخصص المهني؛

بالنسبة للمعطيات المتعلقة بمعدلات مناصب الشغل سنة 2013-

2014 حسب الوسط والقطاعات الاقتصادية (الواردة في الصفحة 42)، تجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث 27.000 منصب شغل في الوسط الحضري، خلافا لما ورد في التقرير: 21.000 منصب شغل فقط؛

على مستوى المعطيات المتعلقة بمعدلات مناصب الشغل وحجم البطالة 2014-2015 (الصفحة 43 من التقرير)، استند التقرير إلى المعطيات الفصلية (الفصل الرابع)، بدلا من الاعتماد على المعطيات السنوية المتوفرة التي تشير إلى إحداث 33.000 منصب شغل؛

وتسجل نفس الملاحظة حول معدلات مناصب الشغل وحجم البطالة 2017 و2018 و2019 و2020، حيث استند التقرير إلى المعطيات الفصلية، رغم توفر المعطيات السنوية؛

كما لم يتطرق التقرير لمعطيات التشغيل والبطالة لسنتين 2017 و2019، والتي تميزت بإحداث 86.165 منصب شغل على التوالي، حسب البحث الوطني الذي تقوم به المندوبية السامية للتخطيط دائما؛

وبخصوص معدلات مناصب الشغل وحجم البطالة 2019-2020 (الصفحة 46)، تمت الإشارة إلى أن عدد العاطلين عرف زيادة بلغت 920.000 عاطل في المجال القروي، عكس ما ورد في معطيات البحث الوطني للتشغيل، الذي يشير إلى ارتفاع في عدد العاطلين بالوسط القروي بـ 92.000 عاطل فقط، ويلاحظ في هذه الفقرة خلط المفاهيم بين منصب شغل وعاطل، حيث أن ارتفاع عدد العاطلين لا يعني بالضرورة فقدان مناصب الشغل؛

وبخصوص معدلات مناصب الشغل وحجم البطالة 2020-2021 (الصفحة 47) أشار التقرير إلى أن معدل البطالة انتقل من 10.5% إلى 13.5% ما بين الفصل الأول من سنة 2020 ونفس الفصل من سنة 2020، إلا أن معطيات البحث الوطني للتشغيل تشير إلى تسجيل معدل البطالة 12.5% خلال الفصل الأول من سنة 2021 عكس ما ورد في التقرير؛

على مستوى الفقرة المتعلقة بالحصيلة القطاعية في مجال التشغيل (الصفحة 48) تجدر الإشارة إلى ما يلي، (لأن الأمر يتعلق بتقرير علمي يجب أن يتحرى الدقة الكبيرة في التعامل مع الأرقام):

• يشير الجدول إلى تطور المناصب المالية لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، علما أن هذه الفقرة تحت عنوان "حصيلة التشغيل في القطاع الفلاحي والصناعي"، يشير التقرير إلى أن رغم تراجع التساقطات خلال السنوات الأخيرة، إلا أن عدد مناصب الشغل المالية المخصصة لوزارة الفلاحة ظلت في تصاعد، بينما العلاقة بين مناصب الشغل المالية المخصصة لوزارة الفلاحة ومستوى التساقطات المطرية علاقة غير قائمة، وبهذا فإن هذا الاستنتاج لا يستند إلى أي أساس؛

• يشير التقرير أيضا في حديثه عن القطاع غير المهيكل (الصفحة 61)، إلا أن هذا الأخير يشغل ما يقارب 15 مليون مغربي، علما أن معطيات البحث الوطني للتشغيل للمندوبية السامية للتخطيط والتي يشمل القطاع غير المهيكل والقطاع المهيكل تشير إلى أن الساكنة النشيطة المشتغلة برمتها لا تتعدى 11.000 مليون مغربي.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

على كل حال أعتذر على إثارة هذه التفاصيل، ولكنها ذات أهمية وذات معنى كبير، لأن الأمر يتعلق - كما قلت - بتقرير ينصب على تقييم سياسة عمومية، يجب أن يستند إلى أرقام وإلى معطيات تبنى عليها استنتاجات دقيقة، لأن الدستور لما أوكل إلى البرلمان تقييم السياسات العمومية أوكل إليه هذه المهمة من أجل دعم المكامن ديال القوة في هذه السياسات العمومية ومن أجل التنبيه إلى مكامن النقص بالموضوعية المطلوبة واللازمة، وبالتالي كان من المفروض أن في هاذ الجلسة ديال اليوم أن نكون موضوعيين أكثر ما يمكن، يعني الأمر يتعلق بأرقام نبني عليها استنتاجات وملاحظات من أجل تجويد هذه السياسات العمومية، لا أن نسمع على كل حال كلاما عاما في أحيانا كثيرة، على كل حال لن أدخل فيها.

بالنسبة للتوظيف، لابد أن أشير إلى بعض الملاحظات قبل أن أختم، انتقلت نسبة عدد المناصب والإحالات على التقاعد (لأن هاذ الأمر كلما ذكرت نسب التوظيف خلال هذه الولاية الحكومية، ينبري البعض ويتحدث عن نسبة المتقاعدين الكبيرة وغيرها)، أشير إلى أن نسبة عدد المناصب والإحالات على التقاعد مقارنة مع المناصب المحدثة، التغطية ديالها 57% ما بين 2008 و2016، انتقلت إلى 46% ما بين 2017 و2020، وهو ما يعكس تقلص الفجوة بشكل ملحوظ بين إحداث المناصب السنوية في القطاع العام - أنا أتحدث عن القطاع العام - وبين حذف المناصب والإحالات على التقاعد، فبإطلالة على الحصيلة بين سنة 2008 و2011 غادي نلقاو أن المعدل السنوي خلال هذه المرحلة ديال التشغيل في القطاعات العمومية كان هو 17.860، هذا التشغيل العمومي ما عند حتى واحد ما يقول فيه، هذا المناصب اللي كاينة في قانون المالية، وبلغ المجموع ديال التوظيف في القطاعات العمومية خلال الفترة 2008-2011، ما مجموعه 71.442.

خلال فترة 2012-2016، بلغ.. تحدثت عن النسبة، هضرت على النسبة، غير بلاتي، بلغ ما بين 2012 و2016: 25.605 موظف جديد بالقطاعات العمومية، بما مجموعه خلال الولاية 2012-2016: 116.977، وفي الفترة 2017 و2021 المعدل ديال التوظيف السنوي في القطاعات العمومية هو 42.466 بما مجموعه 222.320، العدد باش كانو المغاربة تيتقاعدو في الفترة 2008-2011 غادي يكونو نفسهم في الفترة 2000.. لا أنا تحدث عن النسبة، وقلت لك أن الفجوة بين عدد المناصب المحدثة وبين عدد المتقاعدين تقلصت من 57% إلى 46% باستثناء إلى في هذيك الفترة 2008-2011 ما تقاعد واحد حتى واحد ما عرفتش.

معدل النشاط، تمت إثارة معدل النشاط أيضا، أشير بهذا الخصوص لأن بالنسبة لي، أعتقد أن معدل النشاط أهم من معدل البطالة لأن عندو دلالات كثيرة على كل حال في القراءة الإحصائية للأرقام المتعلقة بسوق الشغل، هذا الرقم عندو دلالة مهمة، بالنسبة لمعدل النشاط الذي بلغ نهاية سنة 2019، 45.8% تشكل المعدل ديال النساء فاق 21.5 فقط، 21.5 فقط بينما المعدل ديال الرجال 71%، وهذا يضاهي الأرقام المسجلة في الدول المتقدمة.

وبالمناسبة 21.5% المعدل ديال النشاط في المنطقة ديال الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لا يتجاوز المعدل ديال النشاط ديال النساء في هذه المنطقة لا يتجاوز 20%، والأسباب نقص في سنة 2020 هذا أمر طبيعي.

أنا غنقول لك، المعدل ديال النشاط في هاذ المنطقة ككل، المنطقة ديال الشرق الأوسط والمنطقة ديال شمال إفريقيا لا يتجاوز 20%، لأن الأمر رجعو للبحث الوطني اللي دارتو المندوبية السامية للتخطيط سنة 2017، عبارة عن دراسة إحصائية لتفكيك هذا الرقم والأسباب ديالو، وبانت فعلا أن جزء ماشي كل ولكن جزء من الأسباب ديال الانخفاض ديال هاذ المعدل، جزء منها مرتبط بما هو ثقافي، لذلك تتلقى في هاذ المنطقة الرقم والمعدل المعدل منخفض إلى رجعتو للبحث ديال 2017، راه غتلقاو جميع الأسباب بينتها المندوبية السامية للتخطيط بالنسب التي ديال التأثير ديال كل سبب المعدل العالمي للنساء في العالم لا يتجاوز 47.4%، بالمقابل المعدل ديال الرجال على كل حال يتجاوز 70% كما هو الأمر.

أشير أيضا أن موضوع البرنامج الوطني للتشغيل كان موضوع تشاور الإخوان الذين تحدثوا على أن الأمر ما فيهش تشاور لا، كان موضوع تشاور مع النقابات الأكثر تمثيلا اللي كانو ممثلين في اللجنة ديال إعداد الإستراتيجية الوطنية وتم إرسال المشروع لهم وبداو عليه ملاحظات، وأكثر من ذلك اليوم البنية التقنية أو البنية التقنية التي تقود بالإضافة إلى اللجن التقنية مراقبة وتتبع تنزيل هاذ البرنامج الوطني والإستراتيجية الوطنية هي المجلس الأعلى للتشغيل، اللي هو ثلاثي التركيب اللي سنويا ينعقد، وتيدير تقييم للتنزيل ديال هاذ ثلاثي التركيب فيه النقابات وفيه الباطرونا وفيه الحكومة الذي يقوم بتقييم سنوي لتنزيل هاذ السياسة العمومية، البرنامج الوطني الذي أشير بالمناسبة إلى أنه لأول مرة في بلادنا تتكون عندنا سياسة عمومية في هاذ المجال ديال التشغيل مكتوبة واضحة مرقمة الأهداف ديالها واضحة قابلة للقياس وتنديرو التقييم ديالها كل سنة على كل حال.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا نعتبر هذا اللقاء اليوم محطة ضمن المجهودات التي تبذلها بلادنا بمختلف مكوناتها وبتشاور مع كافة الفاعلين، من أجل البحث عن السبل الكفيلة للتصدي لإحدى الإشكاليات الاجتماعية الكبرى، فقضية التشغيل وكما يظهر من خلال استعراض أهم ما أنجز، قضية متشعبة وذات أبعاد متعددة، تتطلب انخراطا لجميع المتدخلين وانسجاما وتكاملا كبيرين، والعمل جميعا، يدا في يد، حكومة وبرلمان وقطاع خاص ومجتمع مدني، على إرساء النموذج التنموي الذي نحلم به جميعا، والذي نريد أن نشارك في تحقيقه ووضعه على أرض الواقع.

فشكرا لمجلسكم الموقر على الفرصة التي أتاحها لنا جميعا من أجل دراسة هذا الموضوع، الذي يشغل بال العديد من الأسر المغربية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله ونصره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير.

تنذكر السيدات والسادة المستشارون المحترمون أنه غدا على الساعة الثالثة بعد الزوال عندنا جلسة أخرى مماثلة لمناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية حول الحماية الاجتماعية، بعدها عندنا جلسة تشريعية.. وبعدها ستكونون على موعد مع جلسة تشريعية تلها جلسة الاختتام.

أشكركم على مساهمتكم.

ورفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 382

التاريخ: الخميس 04 ذو الحجة 1442هـ (15 يوليوز 2021م).

الرئاسة السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وسبع دقائق، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول "إصلاح التغطية الاجتماعية".

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

باسم الله، على بركة الله أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات المادة 148 من النظام الداخلي للمجلس، نخصص هذه الجلسة لمناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية حول "إصلاح التغطية الاجتماعية".

وقبل الشروع في عرض التقرير ومناقشته، اسمحوا لي أن.. يعني قبل أن نمر للمناقشة، اسمحوا لي أن أذكركم بأننا نعقد هذه الجلسة بناء على مداولات مكتب مجلس المستشارين في اجتماعيه المنعقدين بتاريخ 08 و12 يوليوز 2021 وعلى مداولة ندوة الرؤساء في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليوز 2021.

ولهذه الغاية، فقد تم توزيع التقرير الذي أنجزته المجموعة الموضوعاتية حول "إصلاح التغطية الاجتماعية" على السيدات والسادة أعضاء المجلس وتمت إحالته إلى الحكومة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

كما تجدر الإشارة إلى أن إحداث المجموعة الموضوعاتية أتى في سياق تفاعل المجلس مع التوجيهات الملكية السامية وفي إطار المسؤولية المؤسساتية التي يتحملها المجلس من منطلق تركيبته الغنية بالكفاءات المهنية والنقابية وممثلي المجالات الترابية، وكذا الأسبقية المخولة إليه دستوريا في مناقشة القضايا الاجتماعية، طبقا لروح وفلسفة الفصل 78 من دستور المملكة.

وبهذه المناسبة، لابد أن أتقدم باسمكم جميعا بجزيل الشكر لرئيس وأعضاء المجموعة الموضوعاتية لما بذلوه من مجهودات في سبيل إنجاح هذه المحطة الهامة، وللحكومة عن تعاونها وتجاوبها والمؤسسات الدستورية، لإسهامها الإيجابي وتفاعلها مع طلبات المجموعة الموضوعاتية.

وقبل أن نمر للمناقشة التي خصصت لها حصة زمنية إجمالية حددت في 180 دقيقة موزعة بالتساوي بين المجلس والحكومة، أذكر بترتيب هذه الجلسة كما أقرته ندوة الرؤساء وذلك كما يلي:

أولا، كلمة رئيس ومقرر المجموعة الموضوعاتية، تليها تدخلات الفرق والمجموعة البرلمانية، ويعقبها تدخل الحكومة.

وقبل أن أعطي الكلمة للسي عبد الصمد مريمي، رئيس المجموعة الموضوعاتية، في حدود 5 دقائق، طبقا لقرار ندوة الرؤساء باش يقدم ملخص حول منهجية الاشتغال للمجموعة الموضوعاتية.

اسمحوا لي أن أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضل السيد الأمين، السي تويزي، إذا كانت هناك من مراسلات وإعلانات مستجدة.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل المجلس من مجلس النواب بمشروعي القانونين التاليين:

1- مشروع قانون رقم 43.21 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان؛

2- مشروع قانون رقم 44.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

واطلع المكتب في اجتماعه المنعقد صباح يومه الخميس 15 يوليوز 2021 على استقالة السادة الآتية أسماؤهم من عضوية مجلس المستشارين:

- السيد نبيل شيخي؛

- السيد نبيل الأندلوسي؛

- السيد عبد العلي حامي الدين؛

- السيد أحمد تويزي.

وقرّر المكتب الإعلان عن هذه الاستقالات في هذه الجلسة العامة، ثم إحالتها إلى المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس.

وبلغ عدد الأسئلة التي توصلت بها رئاسة المجلس خلال الفترة الممتدة من 13 يوليوز 2021 إلى تاريخه:

- الأسئلة الكتابية: 18 سؤالا؛

- الأسئلة الكتابية 60 جوابا على الأسئلة.

وفي الأخير، فإننا سنكون على موعد مباشرة بعد هذه الجلسة، مع جلسة عامة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية:

1- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛

3- مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

4- مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

5- مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب؛

6- مشروع قانون رقم16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

7- وأخيرا، مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد الأمين.

وطبعا الاستقالة ديالكم معلقة إلى أن تبت فيها المحكمة الدستورية.

الكلمة الآن للسيد رئيس المجموعة الموضوعاتية السي عبد الصمد أتمنى أن تكون في حدود خمسة دقائق.

<u>المستشار السيد عبد الصمد مريمي:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن التقرير المعروض على أنظار مجلسنا الموقر المعد من طرف اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالتغطية الاجتماعية المحدثة بقرار من مكتب مجلس المستشارين، وبمبادرة من المجلس وبتجاوب سريع مع توجيهات جلالة الملك ودعوته لإرساء بناء جديد للحماية الاجتماعية، ينبني في هذه المرحلة على أربعة أسس أساسية.

يأتي هذا التقرير، الذي أعد وفق منهجية من طرف اللجنة وبتشاور مع السيد رئيس المجلس، انبنت على إطار سنعرض ملخصه عليكم، إن شاء الله.

بالنسبة للمرجعيات المؤطرة لعمل المجموعة الموضوعاتية:

- اعتمدنا خطب جلالة الملك في جميع المناسبات، التي حثت جميع الفاعلين وجميع المؤسسات للانخراط في ورش الحماية الاجتماعية؛

- الأحكام الدستورية المؤطرة للحقوق الأساسية، ولاسيما الحماية الاجتماعية؛

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

وللإشارة، فإن مجلس المستشارين سبق وأن احتضن منتديات وورشات ذات صلة بموضوع الحماية الاجتماعية، وعلى هذا الأساس تم تحديد المحاور التي اشتغلت عليها المجموعة الموضوعاتية المؤقتة، حيث تم الاتفاق على المحاور الآتية، تنفيذا لقرار المجلس:

- تعميم التغطية الصحية الأساسية الإجبارية؛

- تعميم الاستفادة من التعويضات العائلية؛

- توسيع الانخراط في نظام التقاعد؛

- تعميم الاستفادة من التأمين والتعويض عن فقدان الشغل.

فيما يتعلق بهيكلة المجموعة الموضوعاتية، وتبعا لذلك فإن اجتماع مكتب المجموعة تحت رئاسة السيد رئيس المجلس تم فيه هيكلة هذه المجموعة على النحو التالي:

- السيد المستشار عبد الصمد مريمي رئيس المجموعة؛

- السيد المستشار عبد السلام اللبار مقرر المجموعة.

كما ضمت المجموعة في عضوياتها السادة والسيدات: الحو مربوح، السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي، السيد المستشار محمد البكوري، السيد المستشار عبد الحميد فاتيحي، السيدة المستشارة نائلة التازي، السيدة المستشارة أمل العمري، السيد المستشار الملودي العابد العمراني، والسيدة المستشارة ثريا لحرش.

فيما يتعلق بمنهجية عمل المجموعة، شرعت المجموعة الموضوعاتية في اجتماعات متعددة إقرار التصميم العام للتقرير وهندسة مسار عمل اللجنة ووضع أجندة زمنية محددة لإنجاز مهمتها، وبعد عقد مجموعة من الاجتماعات همت تداول الأطوار ومراحل عمل اللجنة، تم تحديد منهجية الاشتغال في 4 مستويات:

- المستوى الأول: يتجلى في الاشتغال على دراسة وتحليل مجموعة من التقارير والدراسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية؛

- في المستوى الثاني: تنظيم جلسات استماع للقطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بموضوع الحماية الاجتماعية، ويتعلق الأمر بتوجيه طلب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإعداد دراسة حول منظومة التعويض عن فقدان الشغل وتوجيه طلب رأي وبذل المساعدة للمجلس الأعلى للحسابات، لإعداد دراسة حول طرق وآليات توسيع التغطية الاجتماعية للتقاعد على جميع فئات المواطنين؛

- المستوى الثالث: ويتمثل في اجتماعات اللجنة المخصصة للدراسة والتحليل، التي همت خلاصات التقارير ومضامين مداولات جلسات الإنصات؛

- المستوى الرابع: وفي إطار الشراكة بين مجلس المستشارين ومجلس الشيوخ الفرنسي، تم عقد بعض الجلسات مع لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس الشيوخ الفرنسي، خصصت للمواضيع الآتية:

• عرض عام وآليات تمويل نظام الحماية الاجتماعية؛

• عرض حول أنظمة التقاعد؛

• عرض حول التأمين عن المرض؛

• وعرض رابع حول التعويض عن فقدان الشغل.

وقد خلصت المجموعة الموضوعاتية المؤقتة إلى إقرار مجموعة من التوصيات وكان عددها 55 توصية، جاءت على النحو التالي:

- توصيتان ضمن التوصيات العامة؛

- 7 توصيات على صعيد الحكامة؛

- 13 توصية على صعيد تمويل الحماية الاجتماعية؛

- 4 توصيات على صعيد التشريع؛

- 10 توصيات تهم التغطية الصحية الإجبارية؛

- توصيتان على صعيد التعويضات العائلية؛

- 4 توصيات همت مجال التقاعد؛

- 5 توصيات حول التعويض عن فقدان الشغل؛

- توصية واحدة حول مراجعة منظومة حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

- 3 توصيات تهم الممارسة الاتفاقية للمغرب وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

- توصية واحدة متعلقة بفعلية حقوق الفئات؛

- توصية واحدة على مستوى تطبيق تشريع الشغل والتقليص من هشاشة الحماية الاجتماعية لأجراء القطاع الخاص؛

- وتوصيتان موجهتان لمجلس المستشارين.

وفي الأخير، لا يفوتني التنويه بكافة أعضاء المجموعة الموضوعاتية والطاقم الإداري المصاحب لها، السيدة والسادة أطر مجلس المستشارين، كما أتوجه بالشكر إلى السادة الوزراء الذين حضروا معنا في جلسات الإنصات، وأخص بالذكر السيد وزير الصحة والسيد وزير الشغل والإدماج المهني وكافة مسؤولي المؤسسات التي تم استدعاؤها.

وفي الأخير، أوجه الشكر للسيد الرئيس على دعمه في إعداد هاذ التقرير.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السي عبد الصمد.

الكلمة الآن السي عبد السلام اللبار، مقرر المجموعة الموضوعاتية.

السيد الرئيس تفضلوا لتقديم ملخص التقرير، في حدود خمسة دقائق، إذا رغبتم في ذلك طبعا.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

الأخوات والإخوة،

أتشرف بأن أتناول الكلمة كمقرر للجنة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بإصلاح التغطية الاجتماعية.

فعلا لقد تشرفت بأن أكون مقررا لهذه اللجنة، التي أشكر بالمناسبة السيد رئيس المجلس والسيد رئيس اللجنة وكافة أعضائها، لتحملهم عبء العمل واستدعاء بعض المسؤولين، الذين كان من الضروري الإنصات إلى اهتماماتهم وإبداء آرائهم بخصوص التغطية الصحية.

وكذلك، لا يفوتني أن أنوه بالمجهود الذي بذل من طرف بعض الوزراء، خاصة السيد وزير الصحة والسيد وزير التشغيل والسادة المسؤولين في هذه اللجنة، بحيث باشرنا عملنا، وكانت هناك بعض الملاحظات، خاصة عندما صادق مجلسنا الموقر على قانون الإطار، قانون الإطار الذي كان شاملا وكافيا، وأصبح يتبادر إلى أذهاننا هل سنستغني عن متابعة هذه اللجنة أو نستمر فيها، حيث كان قانون الإطار الذي انبثق منه أو كان دليل يخص باهتمام جلالة الملك، جلالة الملك عندما أعطى توجهاته بخصوص التغطية الصحية والتغطية الاجتماعية بصفة عامة، اعتقدنا نحن في اللجنة أن خطاب جلالة الملك كافي، حيث وضع جلالته نصره الله وأيده يده الكريمتين على

مكامن الخلل، وأعطى توجيهاته الكافية للحكومة للمبادرة بتفعيل خطابه السامي.

السيد رئيس المجلس،

لابد بأن أشد بحرارة على أياديكم وأنتم تحمسون وتشجعون عمل هذه اللجنة، التي جمعت عدة معطيات خلال عدة لقاءات، تشرف السيد رئيس اللجنة بإعطاء مضامينها ومحاورها، وأظن أنه من التكرار أن أتناول نفس المواضيع التي تطرق إليها السيد رئيس اللجنة، سيما ولدينا نحن في هذه الغرفة الدستورية، لدينا دستور خاص ولدينا كلام وازن لجلالة الملك، بحيث أعطى خارطة طريق، فلم يبقى إلا العمل لتنفيذ ما جاء به جلالته، وعلى الحكومة أن تشد على سواعدها لتفعيل ما جاء في الخطاب الملكي السامي.

واللجنة مشكورة أعطت ما يمكن إعطاؤه من توجيهات، عل الحكومة المقبلة، إن شاء الله، أن تنفذ ما جاء في خطاب جلالة الملك، وأن تستند إلى توجيهات هذه اللجنة الموقرة المؤقتة، التي اجتهدت مشكورة بفضل مساعدة الجميع، وخاصة السيد رئيس المجلس، الذي كان يتابع عن كثب كل إنجازات وكل عمل كان يدخل في تنفيذ وفي إتمام عمل هذه اللجنة.

أشكر جميع رؤساء الفرق والمجموعات، الذين ساهموا بقسط وافر من أوقاتهم لإنجاح هذه العملية، التي نعتبرها عملا جبارا، سيوضع في أرشيف هذا المجلس، عل من يريد أن يجتهد في تنفيذه.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا الإخوة والأخوات.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

والآن أستأذنكم في أن نفتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فريق الأصالة والمعاصرة.

<u>المستشار السيد أحمد تويزي:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مضامين تقرير اللجنة الموضوعاتية حول "إصلاح التغطية الاجتماعية"، تقدمت به اللجنة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بإصلاح التغطية الاجتماعية المحدثة بقرار مكتب مجلس المستشارين، والتي باشرت عملها خلال الفترة الممتدة من 9 دجنبر إلى غاية 8 يوليوز 2021، تفاعلا مع التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطب صاحب الجلالة نصره الله ولا سيما خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020 وخطاب جلالته بمناسبة الذكرى 67 لثورة الملك والشعب ليوم 20 غشت 2020 وخطاب جلالته السامي الموجه إلى البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 9 أكتوبر 2020 وبالاستناد كذلك على قراءة وتحليل معطيات الواردة في مجموعة من التقارير الدولية والوطنية المتعلقة بموضوع "التغطية الاجتماعية".

بالإضافة إلى الاستثمار في المعطيات المقدمة في جلسات الإنصات التي أجرتها اللجنة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيآت العمومية المعنية وخبراء وبرلمانيين بمجلس الشيوخ الفرنسي.

السيد الرئيس،

إن الهدف العام من دراسة موضوع "إصلاح التغطية الاجتماعية" هو مساهمة مجلس المستشارين كمؤسسة دستورية ومن منطلق تركيبته المتنوعة والغنية وكذلك الأسبقية المخولة له دستوريا في مناقشة القضايا الاجتماعية وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، وعملا بمقتضيات المادتين 144 و145 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، التي مكنتا المجلس من إمكانية إحداث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة يعهد إليها إعداد تقارير بشأن الموضوعات التي تحظى باهتمام المجلس، اسهاما منه في خلق النقاش المؤسساتي والتفكير الجماعي في إيجاد الحلول الناجعة وإصدار مقترحات وتوصيات بشأن عدد من القضايا المجتمعية، وتنزيل بعض الأوراش المهمة على رأسها ورش التغطية الاجتماعية، الذي ما فتئ جلالته حفظه الله يؤكد على أهمية وضرورة إصلاح المنظومة الحماية الاجتماعية، باعتبارها مدخلا أساسيا لا محيد عنه في تعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية، وتحقيق التنمية المستدامة، حيث دعا جلالته في خطاب عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020 إلى التعجيل بإعادة النظر في منظومة الحماية الاجتماعية.

وفي هذا السياق، يأتي تقرير اللجنة الموضوعاتية حول "إصلاح التغطية الاجتماعية" التي وقفت على حاجيات التغطية الاجتماعية ببلادنا، والعجز القائم على الصعيد المجالي، القطاعي، والفئوي، وهو العجز الذي زادت حدته وظهرت بشكل جلي مع الآثار التي خلفتها تداعيات تفشي جائحة كورونا "كوفيد-19"، من قبيل: فقدان الشغل، غياب التأمين الاجتماعي، تدني دخل الأسر، توسيع الاقتصاد غير المهيكل، تفشي الشغل غير المنظم... كلها معطيات خضعت للدرس والتحليل الجماعي لأعضاء اللجنة القائم من منطلق الخبرات والمعارف المتنوعة بتنوع مكونات المجلس.

السيد الرئيس،

إن النموذج الجديد للحماية الاجتماعية يبرز في العمق معالم

الدولة الاجتماعية، من خلال الاستثمار في الطفولة وحماية المتمدرسين من مخاطر الهدر المدرسي لتعزيز اقتصاد المعرفة ليصبح على المدى المتوسط أصلا اقتصاديا، واستقطاب العاملين في القطاع غير المهيكل والاهتمام بفئات المسنين، كل ذلك من شأنه تعزيز فرص الشغل للأجيال الشابة كعامل أكثر قدرة على الرفع من الإنتاج، ويولد دينامية اقتصادية ويحد من بطالة الشباب، كما ستؤدي الحماية الاجتماعية في صيغتها الجديدة دورا رئيسيا في تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، فهي المدخل الأساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وعنصرا حيويا في تحقيق التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي.

لقد شكل موضوع الحماية الاجتماعية أحد أبرز القضايا التي اهتمت بها النقاشات الدولية، ويتجلى ذلك من خلال التأكيد على أن الحماية الاجتماعية حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنه من حق كل مواطن ومواطنة الاستفادة على قدم المساواة من هذا الحق حسب ما نصت عليه ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن هذا المنطلق، خصص دستور المملكة لسنة 2011 في الفصل 31 منه لتكريس حق المغاربة في الحماية الاجتماعية، بنصه على تمتع المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من حقهم في العلاج والعناية الصحية، وكذا حقهم في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، وحقهم في تعليم عصري، والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة، والتكوين المهني، واستفادتهم من السكن اللائق، وولوج سوق الشغل، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، وأيضا حقهم في التنمية المستدامة.

السيد الرئيس،

إن إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب، تتطلب تضافر الجهود بين الفاعلين والشركاء والمتدخلين في إصلاح هذا الورش الاستراتيجي، كما أكد ذلك جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي الموجه إلى البرلمان سنة 2020.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، مرة أخرى تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحابته أجمعين.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمان،

الأخوات والإخوة.

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية للتفاعل والتعقيب على ما ورد في تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول إصلاح التغطية الاجتماعية، لأبسط وجهة نظر الفريق، ومن خلاله حزب الاستقلال ونقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

السيد الرئيس،

لن أتوقف كثيرا عند الحصيلة التقنية والأرقام والإحصائيات المعروضة، لأنها أرقام تنطوي على قدر كبير من التأويل، وكم حاولت جاهدا إقناع نفسي بأن حقيقة سياسة التغطية الاجتماعية بالمغرب هي كما تخيلتها الحكومة، لكن الواقع يمنعني من ذلك ويصدح عاليا، وهي مناسبة لأقول إن وعود الحكومة ظلت حبيسة الكلام بخصوص التغطية الصحية، وإن التزاماتها ظلت حبيسة الكلام والجمل المنقحة والمنقمة في برامج ومشاريع.

ومن باب قوله تعالى "وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذكرى تَنفَعُ المؤمنين"، اسمحوا لي أن أذكركم ببعض من أهداف البرنامج الحكومي لهذه الحكومة ولنسختها القديمة في مجال التغطية الاجتماعية، ولنبدأ بالنسخة الأولى منذ نهاية 2011، لنذكر منها على سبيل المثال:

- الالتزام بفتح حوار موسع مع الهيئات المعنية حول قضايا الحماية الاجتماعية، وهو ما لم يتم؛

- الالتزام بإصلاح عميق للعديد من المؤسسات العمومية العاملة في مجال الحماية الاجتماعية، يعني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والأنظمة المختلف للتقاعد، وهو ما لم يحدث؛

- إنشاء صندوق عمومي للضمان الاجتماعي للمعوزين، وهو ما لم يحدث أيضا؛

- تخفيض قسط التكاليف التي تتحملها الأسر في تمويل الصحة، وهو ما لم يحدث، بل أصبحت الأسرة المغربية تزيد من التكاليف أكثر من 60% من نفقات قطاع الصحة؛

- إصلاح مندمج لنظام التقاعد بما يحفظ التوازن المالي واستدامته وتوسيع قاعدة المستفيدين من أنظمة التقاعد لتشمل المهن الحرة والقطاع غير المنظم والصناع التقليديين والفلاحة والصيد التقليدي الساحلي والتعاونيات، وهو ما لم يحدث.

لم تكتف الحكومة خلال 5 سنوات الأولى، فعاودت الكرة سنة 2016-2017 بالالتزامات عينها، بل زادت عليها:

- إصلاح شمولي ومستدام لنظام المعاشات؛

- إعطاء فعالية للحوار الاجتماعي المنتظم.

أظن أن نفس الجواب شيء لم يتم، ونعتقد أنه كان يجدر بالحكومة أن تمتلك فضيلة النقد الذاتي لتقر بعجزها عن الوفاء بالتزاماتها، فلا حجة ولا مبرر لها أن تتنصل من مسؤوليتها عما آلت إليه الأوضاع الاجتماعية للمغاربة اليوم، فـ10 سنوات كانت كافية لأي حكومة للقيام بنهضة تنموية كبرى بالنظر للإرث الإيجابي الذي تركته الحكومات السابقة والإمكانات غير المسبوقة التي أتاحها دستور 2011 لهذه الحكومة، لذلك فكل مبرراتها عدى اعترافها بالعجز وعدم القدرة هي أوهام، بل هي أباطيل ينبغي أن تمحى من التاريخ.

هذه هي الحصيلة الحقيقية وهذا واقعنا لكن الحكومة غير مبالية بما يقع، وهي تحدثنا عن إنجازات وإنجازات نراها كما نرى السراب فقط، فعن أي إنجازات نتحدث اليوم؟ هل عن الإصلاح الترقيعي للتقاعد وصناديق ذات الصلة؟ أم عن الإصلاح المعطوب للتغطية الصحية الإجبارية وتعميم التعويضات العائلية وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل؟

أنا هنا أتساءل فقط عن التزامات الحكومة، ولم أتطرق بعد لانتظارات المواطنين وآمالهم وآلامهم، خاصة خلال الجائحة، فتلكم قصة أخرى، عنوانها المعاناة واليأس والإحباط والهجرة وتفاقم الفوارق الاجتماعية وفقدان الثقة في المؤسسات.

السيد الرئيس،

لقد أماطت الجائحة بسرعة البرق اللثام عن اختلالات السياسة الاجتماعية والنموذج الاجتماعي القائم، وكشفت أن هذه الحكومة تعوزها القدرة والكفاءة، فبدل أن تنكب عن الوفاء بالتزاماتها أضحت تحترف ترتيب المشاكل وتدوير الوصفات وإعادة ترتيب سلة المتمنيات والنوايا بدقة متناهية سنة بعد أخرى.

أما كلامها اليوم، أي الحكومة، فمجرد دليل على إدانتها مرة أخرى، على أن هذه الحكومة لم تتعلم بعد كيف تتجه نحو المستقبل، وأنها مازالت تهوي الهرولة إلى الخلف والاصطفاف إلى جانب المنتظرين والمترقبين متخيلة أن مسؤوليتها الدستورية تقف عند هذا الحد، نأت بنفسها عن الشعب وعن همومه، واحتفظت بمسافة كبيرة كافية عن مشاكله، وكنا آنذاك كحزب الاستقلال عبرنا على أنها قدمت استقالتها من هموم الشعب وابتعدت عنه.

نعم، لقد حرصت كل الحرص على توسيع هذه المسافة، كلما ضاقت بالشعب الطرق والسبل وتضاءلت آماله في الحياة الكريمة.

ابتعدت كل البعد عن الهواجس المجتمع وانتظاراته، واستكانت إلى نقاش وسجال سياسي عقيم بين أعضائها وبين مكوناتها الأغلبية، استهوتها لعبة الأقنعة وأضحى لا يشق لها غبار في ارتداء القناع وتثبيته بإحكام، حتى يتشابه على الجميع المسؤولين الحقيقيين على إهدار فرص الإصلاح والمتنصلون من التزاماتهم وتعاقداتهم.

السيد الرئيس،

إن السؤال الذي يطرحه الجميع اليوم: كيف لهذه الحكومة، وهي في آخر أيامها، أن تمتلك فضيلة الشجاعة والاعتراف بأخطائها ومطالبتها وعجزها في تنزيل التوجيهات الملكية السامية بشأن التغطية الصحية؟

وهي الآن أبانت خلال ولايتها عن عجز وفقر واضحين في إدارة باقي أبعاد السياسة العمومية، سواء تعلق الأمر بالبعد العملي الاستراتيجي أو العلمي أو البعد الرقمي أو البعد الأخلاقي، كم من أسر تئن تحت وطأة تصرفات هذه الحكومة؟ حتى بطاقة (RAMED[1])، التي كان هدفها إنصاف أو مساعدة أو التخفيف عن بعض الفئات، جاءت الحكومة بسياستها الشعبية الانتخابوية لتعمم هذا (RAMED)، ليصبح بدون جدوى.

حامل بطاقة (RAMED)، كأنما يحمل ورقة نقدية ما كتدوزش، ما صالحاش، يتجاوب معها كذلك ضعف البنية والأجهزة والموارد البشرية لوزارة الصحة، هذا شيء آمنا به وحمدنا الله سبحانه وتعالى على توجيهات ملكية سامية كانت البلسم الذي يوضع على الجرح فيشفيه.

موجز القول، إننا نحمد الله أن حبانا الله أو أن حبا بلادنا بقائد عظيم، جلالة الملك محمد السادس نصره الله، فبفضل رؤيته المتبصرة وحكمته الرشيدة وتدخلاته النيرة تجنبت بلادنا الكارثة في مواجهة وباء "كوفيد-19"، بدءا بإغلاق الحدود وإعلان حالة الطوارئ الصحية ووصولا إلى تقييد الحركة بمجرد ظهور الحالات الأولى للإصابة ببلادنا وانتهاء بتوجيهات وتعليمات جلالته السامية للحكومة، قصد اعتماد مجانية التلقيح ضد وباء "كوفيد-19" لفائدة جميع المغاربة، كما تم تتويج ذلك بما جاء في خطاب العرش لسنة 2020 ليشكل الانطلاقة الحقيقية لمشروع اجتماعي ضخم، يتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، الذي ترأس جلالته حفل انطلاقته.

هذا الورش الكبير يشكل تجسيدا لرؤية ملكية شمولية، من أجل النهوض بالجانب الاجتماعي، باعتباره رافعة أساسية للتنمية، بل لب كل السياسات التنموية، ما فتئ العاهل المغربي حفظه الله يعبر عنها في عدة مناسبات، وهو ما توج بصدور قانون إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية، هي حقا التفاتة ملكية كريمة نابعة من العناية الملكية والرعاية الإنسانية التي يحيط بها جلالته كافة مكونات الشعب المغربي.

فشكرا لجلالة الملك، شكرا لجلالة الملك محمد السادس أيده وحفظه.

ختاما، أؤكد لكم أن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وهو يقدم لكم أهم الملاحظات في وقت وجيز لا يكفي ما حظي به الفريق

[1] **R**égime d'**A**ssistance **Méd**icale

الاستقلالي في إطار النسبية، لأن الحديث عن هموم الشعب في إطار الحماية الاجتماعية يستلزم أيام وأيام وساعات، وسوف لن نفي أو لن نسمعكم أنين مختلف شرائح المجتمع المغربي من معاناته.

ختاما، أظن حتى الوقت بقى باش نختتم، حفظ الله مولانا الإمام وجعله قدوة في توجهاته، ونلتمس ونطلب الله أن يحمي هذه المملكة بحكومة قوية منسجمة، تسير وفق توجه جلالته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لفريق العدالة والتنمية

المستشار السيد عبد الصمد مريمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة تقرير اللجنة الموضوعاتية الخاصة بالتغطية الاجتماعية، باعتباره ورشا مجتمعيا هاما غير مسبوق ومطلبا ملحا يستجيب لمتطلبات فئات واسعة من الشرائح الاجتماعية، خاصة تلك التي تعاني من الفقر والهشاشة.

وفي هذا الصدد، لابد أن ننوه بالتوجيهات السامية لجلالة الملك في خطبه السامية بهذا الشأن بمناسبة عيد العرش المجيد في يوليوز 2020 وافتتاح السنة التشريعية للبرلمان في أكتوبر 2020 حيث أكد جلالة الملك على أن هذا الورش:"...مشروع وطني كبير وغير مسبوق، يرتكز على أربعة مكونات أساسية:

– أولا: تعميم التغطية الصحية الإجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج.

– ثانيا: تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة.

– ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش.

- رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار...".(انتهى منطوق الخطاب الملكي السامي).

ومن شأن ذلك إنشاء مجتمع جديد أكثر تضامنا وأقل طبقية وتفاوتا، مجتمع بنظام تعويضات شامل، وتتولى فيه الدولة العناية بفئاته الأكثر تضررا والأقل دخلا، يؤسس للتصالح وإعادة التوزيع وبحماية اجتماعية لبنتها الأولى التغطية الصحية الشاملة، وهي إشارة واضحة لهذا النهج الاجتماعي الذي تتبناه بلادنا.

لا يسعنا بهذه المناسبة أيضا إلا أن نثمن مضامين المشروع المجتمعي الفارق في مسار الحماية الاجتماعية ببلادنا بهدف تحقيق الارتقاء الاجتماعي لمختلف فئات المجتمع على مستوى الأسس الأربعة للحماية الاجتماعية والتي تخص المجالات:

- الحماية من مخاطر المرض؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة؛

- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛

- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

مشروع الحماية الاجتماعية مع الإصلاحات الاقتصادية الكبرى هو سعي حقيقي لبلادنا وسعي واقعي لتبوء المغرب مكانة ضمن نادي الدول الصاعدة.

إن لهذا الورش انعكاسات على مستوى الدولة وعلى مستوى الفرد، نذكر منها:

- التأثير على مستوى الإنتاجية لكل فرد من خلال الاطمئنان على وجود فرص العلاج وتحفيز البعض والاطمئنان على مستقبلهم من خلال التقاعد؛

- الرفع من الناتج الداخلي للفرد، وبذلك ارتفاع الناتج الداخلي الخام ببلادنا؛

- الإدماج التدريجي للقطاع غير المهيكل؛

- انخفاض مستوى الادخار لدى الأسر وارتفاع مستوى الاستهلاك الداخلي وانخفاض المخاوف من مستقبل الأسر ومخاوف العلاج؛

- وضوح أكبر في قاعدة بيانات الدخل وتعزيز قاعدة بيانات المداخيل الجبائية.

وبهذه المناسبة، نجدد التعبير عن اعتزازنا بهذه المقاربة المتميزة التي اعتمدتها بلادنا من أجل التركيز على الحماية الاجتماعية لتعزيز التضامن والتماسك الاجتماعي وتوسيعها بشكل غير مسبوق ليتواصل ويستمر بنفس القوة وبنفس الزخم إلى أن نتمكن من الاستجابة للحاجيات الاجتماعية الملحة لشرائح اجتماعية واسعة وإعادة الأمل والثقة والاطمئنان إلى المجتمع، وحفظ كرامة المواطنين، والعمل على تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية والمجالية.

كما نعتبر بكل موضوعية أن مسألة تنزيل ورش الحماية الاجتماعية بالاستناد إلى مقتضيات توجيهات جلالة الملك بمنظومة استهداف

المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباعتماد "السجل الاجتماعي الموحد" و"السجل الوطني للسكان" كآلية أساسية في التنزيل هو تحول نوعي بالنسبة للمقاربة التي اعتمدتها بلادنا في م تجويد حكامة صرف الدعم العمومي المخصص للفئات المستهدفة.

كما ننوه، بما بذلته الحكومة الحالية من مجهودات، والحكومات السابقة، بطبيعة الحال، لتعزيز ودعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وذلك من خلال إطلاق مجموعة من المبادرات والأوراش الكبرى، من أهمها التغطية الصحية الأساسية بشقيها التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية للمعوزين، إضافة إلى مختلف البرامج التي تحظى بالدعم في إطار صندوق التماسك الاجتماعي (برنامج "تيسير"، برنامج المساعدة المباشرة للأرامل في وضعية هشاشة، برنامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة، الدعم المخصص لفائدة المتضررين من جائحة كورونا وغيرها من البرامج الأخرى...)، إلى جانب تقليص معدلات البطالة وغيرها من المؤشرات الاجتماعية التي تستدعي دائما التعامل معها بكل جدية ويقظة.

لقد تضمن التقرير الذي أعدته المجموعة الموضوعاتية، ووفق هندسة واضحة تحليلا مبنيا على الواقع الحالي، من خلال معطيات وإحصاءات للمؤسسات والقطاعات الوزارية المعنية ذات الصلة بأسس هذا المشروع، واستشرافا للمستقبل من خلال توصيات همت المحاور الأربعة الأساسية، فضلا عن المجالات ذات الصلة بها، ويتعلق الأمر بمجموعة من التوصيات همت:

- تحسين وتثمين كيفيات تنزيل التغطية الصحية؛

- تحسين تنزيل وتعميم التعويضات العائلية؛

- إعادة النظر في منظومة التقاعد والأخذ بعين الاعتبار الإشكالات التي تهمها اليوم وأن تؤخذ بعين الاعتبار في إرساء نظام التقاعد الجديد لفئات غير الأجراء والمهنيين والمستقلين؛

- تعميم وإصلاح التعويض عن فقدان الشغل ليشمل جميع الذين يشغلون شغلا قارا ويمتد إلى المؤقتين والمهنيين والمستقلين؛

- توصيات تهم التمويل، على اعتبار أن التوازنات المالية شيء ضروري لاستدامة ورش الحماية الاجتماعية؛

- الحكامة التي تهم المؤسسات المدبرة والمشرفة وفي إطار قطبين، قطب يهم أجراء القطاع الخاص وغير الأجراء والمستقلين والمهنيين، يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وقطب ثاني يهم موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ومستخدمي المؤسسات العمومية، ويديره الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛

- وكذلك كانت هناك توصيات مهمة جدا تهم التشريع وإعادة ملاءمة ومراجعة كل القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بهذا الورش وذات الصلة بالمتغيرات التي تهم أسس الحماية الاجتماعية؛

- الملاءمة مع المعايير الدولية، وهو الشيء المطلوب لكي يكون المغرب منخرطا بشكل كبير ضمن المنظومة الدولية في مجال الحماية الاجتماعية؛

- وبعض المجالات ذات الصلة بالحماية الاجتماعية، ولاسيما ما يتعلق بمراجعة منظومة حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما أن ضمان الاستدامة من خلال تنويع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية من طرف الحكومة من خلال توسيع قاعدة المستفيدين لتشمل كل المهن الحرة والمستقيلين وغير الأجراء وإحداث المساهمة المهنية الموحدة وتعزيز موارد صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي بإضافة مداخيل جديدة سيساهم في ضمان توازن الأنظمة الاجتماعية واستدامتها وتعزيز نجاعتها وأثرها المباشر على المنخرطين.

وفي الأخير، وباسم فريق العدالة والتنمية أتوجه بالشكر إلى كل أعضاء المجموعة الموضوعاتية، وإلى مكتب المجلس والطاقم الإداري الذي صاحبها في إنجاز هذا التقرير وفي الاستجابة والتجاوب مع التوجيهات الملكية واعتماد المقاربة التشاركية لإنجاز هذا التقرير، الذي يعد إسهاما لهذه المؤسسة المحترمة وإسهاما بذكائها الجماعي المتنوع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن للفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

الأخوات والإخوة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر للمساهمة في مناقشة مضامين تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول موضوع:"إصلاح التغطية الاجتماعية"، بناء على مقتضيات المواد 144 و149 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كآلية ديمقراطية رائدة تجسد الوظيفة الرقابية للبرلمان تسجيدا حقيقيا كتجربة فريدة ومتميزة.

السيد الرئيس المحترم،

في مستهل مداخلتنا لابد أن نهنئ مجلسنا الموقر، رئيسا ومكتبا وفرقا ومجموعات، على حسن اختياره دائما للقطاعات والمواضيع والقضايا

المجتمعية الإستراتيجية، التي تكون محل مناقشة وتحليل مستفيض في جلسة عمومية مخصصة لمناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة.

وما اختيار موضوع التغطية الاجتماعية لإعداد تقرير من شأنه ومناقشته في هذه الجلسة المباركة لدليل قاطع على هذا التميز واستحضارا للأهمية الإستراتيجية للشأن الاجتماعي عامة وللحماية الاجتماعية خاصة، كأحد أهم الركائز الضامنة للاستقرار السياسي والاجتماعي.

السيد الرئيس،

ونحن نستحضر الحديث النبوي الشريف: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، نتقدم بالشكر في الفريق الحركي، نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الصادق للمجموعة الموضوعاتية رئيسا وأعضاء وأطرا على مجهوداتها الجبارة المبذولة لإعداد تقرير مفصل وغني معزز بمعطيات دقيقة وأرقام مضبوطة، متضمن لخلاصات وتوصيات ومخرجات ستشكل لا محالة مرجعا وأرضية هامة للسيدات والسادة البرلمانيين في ممارسة وظيفتهم الدستورية الرقابية وللباحثين في مزاولة مهامهم الأكاديمية.

والشكر موصول أيضا للسادة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني والمدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المندوب السامي للتخطيط، رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحترمين، على حضورهم جلسات الاستماع وعلى تفاعلهم مع تساؤلات واستفسارات السيدات والسادة أعضاء المجموعة الموضوعاتية المؤقتة وعلى مساهمتهم الفعالة في إنجاح مهام هذه الأخيرة.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش هذا التقرير المرجعي الهام لا بد أن ننوه بالمجهودات التي بذلتها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في مجال إرساء منظومة اجتماعية متكاملة تبرز تجلياتها في مراجعة برنامج وأنظمة الدعم الاجتماعي وإحداث السجل الاجتماعي الموحد وإعلان جلالته حفظه الله عن تعميم الحماية الاجتماعية بمحاورها الأربع: التغطية الصحية، التقاعد، التعويضات العائلية، والتعويض عن فقدان الشغل، وفق أجندة زمنية مضبوطة ومحددة وواضحة المعالم، كورش مجتمعي كبير، جعل من سقف الطموحات أكبر من الواقع والإنجازات.

رغم التراكمات الإيجابية في مجال إصلاح التغطية الاجتماعية وتعميمها والتي تضمنها التقرير، فقد عقد هذا الأخير أيضا الوضعية الحقيقية الراهنة لهذا الملف الاستراتيجي وقدم تشخيصا دقيقا ومفصلا لاختلالاته وتحدياته ورهاناته المستقبلية، ففيما يخص الاختلالات فقد خلص التقرير في وضع مستوى تغطية التقاعد، اعتبارا لانحصار الانخراط في أنظمة التقاعد على الأجراء، إذ لم تتعدى نسبة تغطية التقاعد 42% من الساكنة النشيطة العاملة وتعدد صناديق أنظمة التقاعد واختلافها عن بعضها البعض، من حيث الوضع القانوني ونظم التدبير والموارد وتأزم الوضعية المالية لجلها بسبب التفاوتات بين النفقات والمداخيل وتجاوز العدد الإجمالي للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية (RAMED) 130% من الساكنة المستهدفة، مما خلق إشكاليات متعددة.

السيد الرئيس المحترم،

وصلة بما سبق ومن باب الواقعية والموضوعية، التي تتميز مواقفنا وتصوراتنا دائما، ومن منطق التقييم والتقويم وانسجاما مع مرجعياتنا في الحركة الشعبية، التي تعتبر تحسين الوضعية الاجتماعية للمواطنين المغاربة أو المواطن المغربي وإصلاح الحماية الاجتماعية وتعميمها على رأس أولوياتها، وتفاعلا مع مضامين هذا التقرير الهام، وحتى لا تبقى ملاحظتنا مجرد تشخيص لواقع قائم للتغطية الاجتماعية دون تقييم الحلول والبدائل، نقترح في الفريق الحركي ما يلي:

أولا، استحضارا للتحديات والإكراهات التي تعرفها منظومة الدعم الاجتماعي، وانسجاما مع الإرادة السياسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، التي تعرف تعدد برامج أو أنظمة الدعم والحماية الاجتماعية، والتي تفوق 100 برنامج مشتت على عدة قطاعات ومؤسسات وصناديق وبآليات تمويل متعددة، مما يؤثر سلبا على مردوديتها ونجاعتها، نتطلع إلى توحيد وتجميع هذه الأنظمة نظاما بانسجام والالتقاء بينهما.

وفي هذا الإطار نجدد التأكيد على مطلبنا المتعلق بإدماج هذه البرامج والصناديق في آلية ومؤسسة واحدة في إطار مؤسسة عمومية مستقلة، بعيدة عن استغلال السياسوي الضيق لملف منظومة الدعم والحماية الاجتماعي؛

ثانيا، التعجيل بأجرأة وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات كورش اجتماعي واستراتيجي واعد، سيعمل على تيسير وضبط عملية استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبطموح واسع الأفق في مجال الحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية؛

ثالثا، إن تحقيق رهان الإصلاح الحماية الاجتماعية وتعميمها يتطلب إصلاح هيكلي وعميق للمنظومة الصحية بمرتكزات إرساء الميثاق الوطني للصحة العمومية قائم على عدالة مجالية صحية وخريطة صحية منصفة لجميع المجالات والجهات والأقاليم، وخاصة العالم القروي والمناطق الجبلية وضمان الحق الدستوري لجميع المواطنين والمواطنات في العلاج والرعاية الصحية؛

رابعا، إن معالجة اختلالات وإشكالات ملف التقاعد تتطلب إصلاح

بنيوي برؤية شمولية، تتجاوز الإصلاحات الظرفية المنهكة للأجراء والموظفين، وذلك عبر توحيد المنظومة ووضع حد لتشتتها وتطوير الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

خامسا، تشريعيا، يقتضي رهان تأمين وإصلاح التغطية الاجتماعية مراجعة الترسانة القانونية، خاصة القانون 65.00 الخاص بالتغطية الصحية الأساسية والقانون 65.99 بمثابة منظومة الشغل وقانون الضمان الاجتماعي والقانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد محمد البكوري:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول "إصلاح التغطية الاجتماعية".

وقبل الخوض في المناقشة، لابد أن أتطرق للنقاش الجانبي الذي صاحب إصلاح هذا الورش الوطني الذي يعتبر ملكيا بامتياز، رافضين كل المزايدات التي رافقت مناقشة مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، وحمولته الاجتماعية وأثره المباشر على الفئات المعوزة والتي كانت تفتقد إلى الحماية الاجتماعية، مؤكدين على راهنية المشروع والذي يعد أولوية للمرحلة المقبلة، منوهين بهذه المبادرة الرقابية التي اتخذها مجلس المستشارين بكافة مكوناته، وعلى إقرار هذه اللجنة الموضوعاتية، شاكرين للسيدات والسادة أعضاء اللجنة المجهود الذين بذلوه من أجل إنجاح عملها، الشكر موصول أيضا لرئيس اللجنة ومقررها، على أمل أن تحظى محصلات هذا التقرير بالمتابعة والتنزيل من طرف الحكومة، مبتعدين عن المزايدة وعن الذاتية، على اعتبار أن همنا جميعا هو إنجاح هذا الورش الاجتماعي وتنزيله في أجاله المحددة في أفق إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في بلادنا، الهادف بالأساس إلى تجاوز العوائق الحالية التي تعوق تطوره والمتسمة بتعدد البرامج وتنوع الفاعلين وعدم وجود نظام استهداف موحد.

السيد الرئيس،

فبقراءة متأنية لهذا التقرير الهام، نجد أنه تطرق إلى كل الخطوط العريضة لأجرأة التدابير التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطاب العرش في شهر يوليوز 2020، والتي أكد عليها جلالته بمناسبة خطاب افتتاح الدورة التشريعية البرلمانية في شهر أكتوبر الماضي، حيث جاء ثمرة لجملة من التدابير والإجراءات التي تَهُمُّ تعميم التغطية الصحية، والتي تضمن جزء منها قانون مالية 2021، وباقي القوانين المالية المستقبلية، من خلال تخصيص غلاف مالي يُقدر بـ9.5 مليار درهماً لفائدة صندوق الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

كما جاء ذلك ضمن القانون الإطار، إنه مشروع ملكي طموح يسعى لتوسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022 لتشمل 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الإجباري عن المرض، من خلال توسيع الاستفادة منه، لتشمل الفئات المعوزة، المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وفئات المهنيين، والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء، الذين يمارسون نشاطا خاصا، والذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء.

المشروع يهدف أيضا إلى تعميم التعويضات العائلية التي سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس نهاية سنة 2024، وذلك من خلال تمكين الأسر، التي لا تستفيد منها من الاستفادة، حسب الحالة، كتعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، كما سيوسع من قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، لتشمل الأشخاص، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من أي معاش، عبر تنزيل نظام المعاشات، الخاص بفئات المهنيين، والعمال المستقلين، والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية من تجار وصناع تقليديين وغيرهم من المهنيين والذي تعثر دمجهم في الحماية الاجتماعية كثيرا، مما سيوسع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد من خلال دمج حوالي 5 ملايين مغربي من الساكنة النشطة غير المتوفرة على أي تغطية تتعلق بالتقاعد، وكذا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ليشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض، وتوسيع الاستفادة منه، عند متم سنة 2025؛ إنجازات لنا الثقة في جلالة الملك الساهر الأول على تنزيلها، وستسجل لجلالته بمداد الفخر والاعتزاز.

السيد الرئيس،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نُثَمِّنُ البعد التضامني الذي أكد عليه هذا التقرير، وبآليات التمويل المقترحة الداعمة للآليات المنصوص عليها في القانون الإطار، والذي أكد على آليتين للتمويل، وهما:

- آلية قائمة على الاشتراك؛

- والآلية الثانية القائمة على التضامن.

وسوف لن أفصل في هاتين النقطتين نظرا لضيق الوقت.

السيد الرئيس،

ارتباطا بمسألة الحكامة، ومن أجل ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، نُشيدُ بتضمين التقرير مباركة إحداث آلية موحدة للقيادة ولمراقبة المنظومة في شموليتها، والسهر على التنسيق بين مختلف المتدخلين، بهدف تحقيق عقلانية أفضل في استعمال الموارد المُتاحة.

وسيساعد كثيرا دخولُ السجل الاجتماعي الموحد، خلال السنة القادمة، حيز التطبيق، على تدبير هذا النظام.

إذن، نحن أمام مشروع ضخم يرقى إلى مرتبة "أولوية وطنية"، والسير به إلى نهايته، دون تعثر، وهو مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمقاولات والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وكل الهيئات العامة والخاصة، وعموم المواطنين.

فمن دون شك، فإن تعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في الحد من الهشاشة وتحسين ظروف عيش المواطنين، مادياً ومعنوياً، وسيحميهم ضد مخاطر المرض والشيخوخة، عوامل ستزرع الطمأنينة بين أبناء وبنات المجتمع، وسيقوي لديهم الشعور بالانتماء إلى هذا الوطن العزيز الذي يسير بخطى ثابتة نحو النماء ويشق طريقه لتبوء مراتب متقدمة إلى جانب الدول المتقدمة.

أخيرا، فريق التجمع الوطني للأحرار يثمن عاليا جميع مقتضيات هذا التقرير، وسعيا منه إلى الإسراع في تنزيله وفق التصور والرؤية التي يؤمن بها ويدافع عنها والمتسمة بالنجاعة وعدم هدر المزيد من الوقت في تعميم الحماية الاجتماعية للمغاربة والتي انتظروها طويلا، رافضين كل وصاية، من أي جهة كانت،على هذا الورش، والعمل جميعا على تنزيله.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الآن في حدود سبع دقائق، أعطي الكلمة للفريق الاشتراكي.

<u>المستشار السيد عبد السلام حيون:</u>

كم أنا سعيد بوجودي معكم خلال هذا اليوم لقراءة تدخل الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين حول مناقشة تقرير المجموعة الموضوعاتية حول "التغطية الاجتماعية".

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

إننا في الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين نجدد التأكيد خلال مناقشة هذا التقرير على أن تعميم الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة يعد ثورة اجتماعية هادئة في اتجاه تحسين ظروف عيش المواطنين، وسيفتح آفاقا كبيرة لجميع المغاربة، حيث أن جلالة الملك محمد السادس أعطى تعليماته السامية في خطابي العرش والبرلمان لتعميم الحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية لكل المغاربة.

إن تعميم التغطية الصحية لأكثر من 22 مليونا من المواطنين والمواطنات ورش مهم لأن هذه التغطية لا تتجاوز 45%، رغم ما تم إنجازه منذ تفعيلها سنة 2005.

إنه مشروع تنموي لبسط العدالة الاجتماعية كما نص على ذلك دستور 2011 لأن المواطن في صلب التنمية، خاصة ونحن مقبلون على المشروع التنموي الجديد، وبالتالي ستعطى الأولويات مستقبلا للحماية الاجتماعية وتعميم التغطية الصحية، ونحن متفائلون بالنسبة للمستقبل، على أن تكون هناك حكامة جيدة في تفعيل هذا الورش الجديد، فالحماية الاجتماعية تشمل تعميم التعويضات العائلية وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، وكلها تحتاج إلى إرادة سياسية حكومية لتنفيذها.

السيد الرئيس،

إن تعميم الحماية الاجتماعية مشروع كبير بالنسبة للمجتمع المغربي، ذلك أن الإصلاحات ستكون هيكلية وتتطلب تشريعات جديدة ومراجعة كل القوانين وسن سياسة دوائية جديدة.

وفي هذا الإطار فإن الجائحة أبانت، بسبب الدعم المباشر لأكثر من 5 ملايين من الأسر في وضعية هشاشة، عن أن هناك أكثر من 20 مليون مغربي ومغربية يعيشون وضعية هشاشة وليست لهم حماية اجتماعية.

ونؤكد في الفريق الاشتراكي ومن خلال مستنتجات هذا التقرير أن تعميم الحماية الاجتماعية سيساهم لا محالة في تحسين ظروف عيش المواطنين، حيث إن أكثر من 54% من النفقات الصحية تأتي من جيوب الأسر، علما أن المنظمة العالمية للصحة تتحدث عن ألا تزيد هذه النسبة عن 15% أو 20%، كما أنه حتى بالنسبة للمغاربة الذين يستفيدون من التغطية الصحية يؤدون أكثر من 30% من النفقات الصحية من جيوبهم.

وبالتالي، فتعميم الحماية الاجتماعية سيساهم في الحفاظ على كرامة المواطنات والمواطنين وضمان حقوقهم الدستورية المتمثلة في الحق في التغطية الصحية والحماية الاجتماعية وغيرها.

إن الأرقام والمعطيات الحالية التي حملها التقرير تبين أن هناك نقصا في مجال الحماية الاجتماعية، وأنه يجب على الحكومة والبرلمان وكل الفاعلين السياسيين والاقتصاديين أن ينكبوا على هذه الإصلاحات المستعجلة لتطبيقها، وخصوصا أن جلالة الملك أعطى أفقا زمنيا بهذا الخصوص ومنها نهاية سنة 2022، ونهاية سنة 2025 لتعميم الحماية

الاجتماعية، وعلى الكل أن يحترم هذه المواعيد لتفتح آفاقا جديدة في المغرب.

السيد الرئيس،

لقد كان المشهد الاجتماعي في المغرب، يتميز بفسيفساء، وتناسل المبادرات مما وضحه ملك البلاد في الخطاب بالقول "ليس من المنطق أن نجد أكثر من مئة برنامج للدعم والحماية الاجتماعية من مختلف الأحجام، وترصد لها عشرات المليارات من الدراهم، مشتتة بين العديد من القطاعات الوزارية، والمتدخلين العموميين، وفضلا عن ذلك، فهي تعاني من التداخل، ومن ضعف التناسق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات التي تستحقها.

فكيف لهذه البرامج، في ظل هذا الوضع، أن تستجيب بفعالية لحاجيات المواطنين وأن يلمسوا أثرها؟". سؤال استوجب الجواب في خطابين تاليين من خطب العرش.

ولهذا كان عاهل البلاد على دراية تامة بأن الوقت قد حان من أجل وضع آليات للتفكير في إيجاد حل لهذه المعضلة الاجتماعية، عبر دعم المبادرات الموجودة مثل "تيسير".

وتعزز هذا المنحى، ليس فقط بالانكباب الحصري على معضلة الحماية الاجتماعية، وتوفير ميكانيزمات الوصول إليها، بل وتحدد عمق التحدي والمبادرة في إعادة النظر في النموذج التنموي المغربي، الذي لم يصل مداه إلى جزء كبير من المغاربة وجعل فئات واسعة منهم خارج رادار الاقتصاد العصري أو المنتج.

وفي خطاب عشرين سنة من العهد الجديد، تم وضع رهان العدالة الاجتماعية والمجالية لاستكمال بناء مغرب الأمل والمساواة للجميع، كأحد الرهانات الأربعة التي يجب على المغرب رفعها بإيجابية ومردودية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. شكرا.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد عز الدين زكري:

شكرا السيد الرئيس.

باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مضامين تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول "إصلاح التغطية الاجتماعية".

وأغتنم هذه فرصة، ونحن نتحدث عن موضوع الحماية الاجتماعية أن أنوه بالمبادرة الملكية التاريخية التي قطعت مع التردد الحكومي في إصلاح ورش التغطية الاجتماعية، ودشنت للانطلاقة الفعلية لإخراج هذا الورش المجتمعي إلى حيز الوجود بعد المصادقة على القانون الإطار رقم 09.21، المتعلق بالحماية الاجتماعية.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء المجموعة الموضوعاتية والطاقم الإداري المرافق على المجهود الكبير الذي بذلوه لإعداد التقرير، رغم أننا في الاتحاد المغربي للشغل واكبنا كل جلسات الاستماع لمسؤولي القطاعات المعنية والأيام الدراسية التي أعدتها المجموعة الموضوعاتية بتعاون مع مجلس الشيوخ الفرنسي، إلا أنه لم تتم مواكبة إعداد التقرير من طرف أعضاء اللجنة مما قد يطرح بعض الصعوبات في مناقشته، خاصة وأننا لم نتوصل به إلا قبل يومين ومع ذلك تبقى التوصيات المتضمنة في التقرير وجيهة في مجملها وتتقاطع مع مواقف الاتحاد المغربي للشغل في أغلبها.

ولا داعي هنا لتكرار الحديث عن أوجه القصور في هذه الأنظمة الموسومة بطابع التشتت والضعف على مستوى التغطية والنجاعة والتي عددها التقرير، ولا عن أهمية الحماية الاجتماعية كحق دستوري وأثرها في التخفيف من حدة الفقر ومظاهر الهشاشة الاجتماعية، وفي تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

لكن ما يجب التأكيد عليه هو أن المرور من واقع الهشاشة الاجتماعية إلى تعميم الحماية الاجتماعية على المدى المتوسط (كما جاء في القانون الإطار) يعتبر تحديا كبيرا لذلك، وبالنظر لأهمية التوصيات الواردة في هذا التقرير، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندعو إلى:

• التأكيد على عدم الإخلال بأنظمة الحماية الاجتماعية الإلزامية لفائدة مأجوري القطاع العام والقطاع الخاص، وعدم المساس بتوازناتها المالية والحقوق المكتسبة للمنخرطين والمستفيدين من هذه الأنظمة؛

• كما نؤكد كذلك على توسيع فئة المستفيدين من الحماية الاجتماعية لتشمل كافة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا في إطار منظور شمولي لإدماج القطاع غير الهيكل في الاقتصاد الوطني المنظم؛

• إصلاح منظومة التعويض عن فقدان الشغل بتحسين خدماتها وتخفيف شروط الاستفادة وتوسيع قاعدة المستفيدين؛

• ولضمان التغطية الصحية لـ 22 مليون مستفيد إضافي، لا مناص من تأهيل المنظومة الصحية، إن على مستوى البنيات التحتية أو الموارد البشرية أو التجهيزات، مما يتطلب الرفع من الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع الصحة لتصل إلى المعدل الموصى به من طرف منظمة الصحة العالمية؛

• كذلك، نؤكد على إرساء آلية مؤسساتية للحوار الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية، تفعيلا للمقاربة التشاركية التي حث عليها صاحب

الجلالة في خطبه بضرورة إشراك الفرقاء الاجتماعيين، وباعتبارها مبدءا يؤسس للديمقراطية الاجتماعية التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى مجالاتها، وعدم الخروج عن هذه المنهجية في إعداد القانونين المتعلقة بالحماية الاجتماعية، أو أية مراجعة للنصوص الاجتماعية من قبيل مدونة التغطية الصحية أو قانون الضمان الاجتماعي؛

• كذلك، نؤكد على مراجعة وملاءمة كل تشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية، مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، وخاصة الاتفاقية 144 لمنظمة لعمل الدولية والاتفاقية 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية وتوسيع مهام الضمان الاجتماعي إلى تغطية حوادث الشغل والأمراض المهنية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الموالية للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.. ما كاينش.

الكلمة الموالية لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

ياالاه السي حيسان، بلا ما تقولها لي.. طلب مستجاب.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة والسيدات المستشارون والمستشارات المحترمون والمحترمات،

يشرفني أن أقف أمامكم اليوم في الجلسة المخصصة لمناقشة تقرير اللجنة الموضوعاتية المخصصة للتغطية الاجتماعية، ولعلها آخر مرة سأقف أمامكم، لذا سأكون مختصرا وأتمنى أن أكون مفيدا.

أيها السيدات والسادة،

لقد أبانت جائحة كورونا على عجز كبير في الحماية الاجتماعية للمواطنين والمواطنات، وعجلت بتنزيله هذا المشروع المجتمعي الكبير، الذي طالما نادت به الحركة النقابية وضمنها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

لقد عرت جائحة كورونا عن العجز المهول في المنظومة الصحية والتغطية الصحية للمواطنين والمواطنات، وأبانت عن الهشاشة الكبيرة والفقر المستشري في أوساط المواطنين المغاربة، ومجلس المستشارين انخرط في هذه الدينامية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وأقدم على تشكيل اللجنة الموضوعاتية المؤقتة لإصلاح التغطية الاجتماعية، لكن كنا نأمل أن توسع اللجنة مجال اشتغالها، ليشمل كل مواضيع التغطية أو الحماية الاجتماعية، لكنها للأسف اشتغلت فقط على المحاور الأربع التي جاء بها قانون الإطار، وكان حريا بها، وهي تساهم في هذا النقاش المجتمعي، أن تتطرق إلى كل المحاور التي تندرج تحت الحماية الاجتماعية، (مثلا الوقاية من الشيخوخة، الإعاقة، حماية الأمومة، التعويض عن البطالة، التعويض عن فقدان القدرة عن الكسب، حوادث الشغل والأمراض المهنية إلى غير ذلك)، فالحماية الاجتماعية بكل محاورها حق من حقوق الإنسان.

أيها السيدات والسادة،

فيما يتعلق بالمحاور الأربع التي جاءت في تقرير اللجنة، ندلي في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالملاحظات والمطالب التالية:

التغطية الصحية: لبلوغ هدف تعميم التغطية الصحية في أفق 2021-2022، لابد من إصلاح المنظومة الصحية وعلى الخصوص الاهتمام بالبنيات التحتية من مستشفيات وتجهيزات وكذا الاهتمام بالعنصر البشري، من حيث تكوينه وإعداده وتحفيزه للانخراط الواعي والنشيط في هذا الورش، كما نشير إلى ضرورة إيجاد حل لتمكين المواطنين المستفيدين من برنامج (RAMED) من الانتقال بسلاسة لأن الانتقال من عدم الأداء إلى الأداء يمكن أن يقابله الرفض أو بعض المشاكل والعراقيل.

بالنسبة للتقاعد: لبلوغ هدف تعميم التقاعد لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، لابد من إصلاح أنظمة التقاعد والمرور إلى القطبين. ثانيا، لابد من إرجاع ما بذمة الدولة لصالح الصندوق المغربي للتقاعد، ولابد أخيرا من إدماج القطاع غير المهيكل.

التعويض عن فقدان الشغل: ضرورة إصلاح وتعديل القانون الحالي الذي يمنع العديد من الأجراء من الاستفادة من هذا التعويض، وخصوصا مسألة الحصول على إقرار بالطرد التعسفي.

ثانيا، التعويض عن البطالة: بالنسبة للتعويضات العائلية لابد أن تشمل هذه التعويضات كل الأطفال منذ الولادة.

أيها السيدات والسادة،

لا بد في نهاية مداخلتي هذه أن أشكر كل أعضاء اللجنة على المجهود الذي بذلوه لإنجاز هذا التقرير وعبرهم إلى كل أعضاء المجلس.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

نمر الآن إذا سمحتو لتعقيب الحكومة على التدخلات التي استمعنا إليها، ونبدأ بالاستماع لكلمة السيد الوزير الصحة.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد خالد آيت الطالب، وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة أطر المجلس والوزارة وممثلو وسائل الإعلام،

أيها الحضور الكرام،

يسعدني أن أتناول الكلمة اليوم أمام مجلسكم الموقر في إطار التفاعل مع الملاحظات والتوصيات القيمة، التي خلص إليها تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول إصلاح التغطية الاجتماعية، وما أعقبه اليوم من مناقشات جادة في إطار تدخلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

وفي هذا الإطار، أحيطكم علما بما يطلع به قطاع الصحة من أدوار وما يعمل على تفعيله من تدابير وإجراءات، في سبيل مواكبة هذا الورش الحيوي الهام وبلوغ أهدافه النبيلة، فكما تعلمون فقد أطلق ورش تعميم التغطية الاجتماعية بتاريخ 14 أبريل 2021 بحضور فعلي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تضمن محورا أساسيا يستهدف توسيع التغطية الصحية الإجبارية بحلول نهاية سنة 2022، عبر استهداف 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الإجباري عن المرض، والذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء.

وكانطلاقة فعلية لهذا المحور، تم توقيع ثلاث اتفاقيات أمام أنظار جلالته، تتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ليشمل 800.000 من التجار والحرفيين ومقدمي الخدمات المستقلين و500.000 من الحرفيين ومهنيي الصناعة التقليدية و1.6 مليون من الفلاحين.

ويرتكز هذا الإصلاح أساسا على مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 الذي حدد الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف، خاصة فيما يتعلق بالاستهداف والحكامة والتمويل، وهو ما يستوجب لتنزيله تنزيلا سليما القيام ببعض الاستباقية في دراسة الإكراهات التي أعاقت أنظمة وبرامج الحماية الاجتماعية المعمول بها حاليا، وتوفير ما تستلزمه الظرفية من إجراءات مواكبة، تمكننا من بلوغ الأهداف داخل الآجال المحددة وتنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بهذا الورش الاجتماعي واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

يهدف إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها إلى الرقي بها، حتى يستفيد المواطن المغربي فعليا ومجاليا ودون نفقات كارثية من الولوج إلى خدمات الوقاية والرعاية الصحية الأولية أو الاستشفاء والدواء، بما يكفل تمتعه بأحسن حالة صحية ممكنة وحصوله في أحسن الظروف والآجال على التكنولوجيا الطبية الملائمة لعلاجه أو وقايته، في إطار من التخطيط والحكامة الجهوية، التي تضمن توفر الخدمات الصحية الجيدة والقريبة إلى مقر سكناه.

إن الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية، الذي بشرناه منذ ما يقرب من سنتين، يرمي إلى معالجة جملة من المعضلات المزمنة وأوجه القصور التي يشكو منها القطاع، والتي قد تشكل حاليا إكراهات هيكلية لورش تعميم التأمين الإجباري عن المرض في أفق سنة 2022، أبرزها: النقص المزمن في الموارد البشرية وضعف جاذبية القطاع العمومي للصحة وتراجع القيمة الاعتبارية للمهن الصحية ببلادنا، إضافة إلى انعدام العدالة في التوزيع الجغرافي لها، وعدم تكافؤ العرض الصحي وضعف مؤشرات الولوج للعلاج، مما عمق من الفوارق بين الجهات وبين الوسطين القروي والحضري، وكذا قدم وتهالك البنيات التحتية والتجهيزية وضعف الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الخاص في القطاع وفقا لمعايير الخريطة الصحية.

أضف إلى كل ذلك الضعف الذي يعتري حكامة المنظومة الصحية ومحدودية تمويل القطاع الصحي وضعف الميزانية المخصصة له، والتي لا تتجاوز في أحسن الظروف نسبة 6% من الميزانية العامة للدولة.

هذا البرنامج الإصلاحي الذي تراهن عليه وزارة الصحة يتضمن محاور هامة ترتبط بتثمين الرأسمال البشري، عبر مراجعة القانون رقم 131.13 المتعلق بمزالة مهنة الطب، حيث سيمكن ذلك من فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لمزاولة المهنة وبنفس الشروط التي يضمنها القانون لنظرائهم المغاربة، لما لذلك من إيجابية على البنية التحتية الصحية وعلى توفير التجهيزات بجودة عالية والانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية ذات المؤهلات العلمية والقيمة المضافة ومن تحفيز للكفاءات الطبية المغربية المقيمة بالخارج، لاختيار المغرب كوجهة من أجل ممارسة الطب، وكذا تعديل القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات، قصد إحداث وظيفة عمومية صحية وتأهيل العرض الصحي من خلال تدعيم البعد الجهوي، بإحداث خريطة صحية جهوية وأجرأة البرنامج الطبي الجهوي وتأهيل المؤسسات الصحية، بالإضافة إلى محور أساسي يهم اعتماد حكامة جيدة بالمنظومة الصحية لتقوية آليات التقنين وضبط عمل الفاعلين وتعزيز الحكامة الاستشفائية والتخطيط الترابي للعرض الصحي وإحداث نظام معلوماتي مندمج لاستغلال جميع المعطيات الأساسية الخاصة بالمنظومة الصحية وتدبير الملف الطبي المشترك للمريض وتحسين نظام الفوترة بالمؤسسات الاستشفائية.

كما لا يمكننا الحديث عن مواكبة القطاع الصحي لورش تعميم التغطية الاجتماعية دون إبراز دور الوزارة في مجال بسط التأمين

الصحي منذ إصدار القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وما للوكالة الوطنية للتأمين الصحي بصفتها هيئة ضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وهو كما تعلمون أول محاور الورش الملكي المجتمعي، الذي نحن جميعا بصدد تنفيذ مقتضياته، كل من موقعه انطلاقا من مهامه ومسؤولياته، وما أولاه القانون الإطار 09.21 من صلاحيات في هذا الشأن.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاستباقية التي عملت الوكالة من خلالها على مواءمة مخططها الاستراتيجي لفترة 2020-2024 مع متطلبات تنفيذ تعميم التغطية الاجتماعية في شقها المناط بكافة المتدخلين وهو المخطط الذي يتمحور حول 4 رهانات استراتيجية و4 رافعات عمل رئيسية، تحيلنا على 3 محاور لإصلاح التأمين الإجباري عن المرض هي: حكامته أولا، ثم تقنين وضبط منظوماته ثانيا، والسهر على استدامة ونجاعة آليات تمويله ثالثا.

وكقطاع وصي، واكبنا جملة من برامج وتطلعات الوكالة الوطنية للتأمين الصحي الهادفة إلى مراجعة اختصاصاتها، من خلال تعزيز دورها تعنى بضبط والتأطير التقني لجميع أنظمة التغطية الصحية، بما يمكنها من لعب دور أساسي إلى جانب الإدارة من أجل السهر على صيرورة النظام من خلال احترام القواعد من طرف كل المتدخلين وضمان الإنصاف والشمولية وتوازن الأنظمة.

كما سعينا إلى تأهيل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لممارسة سلط المراقبة والبحث والزجر، من أجل حث مختلف الفاعلين على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية للتغطية الصحية الأساسية ولعب دور فعال في مجال التحكيم وانخراطنا إلى جانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال الوكالة بالتسريع في وتيرة إدماج فئات المهن الحرة والعمال المستقلين غير الأجراء في نظام التأمين الأساسي عن المرض والخاص بهذه المهن، وباشرنا بمعيتها وضع خطة للانتقال من نظام مساعدة طبية يقوم على مبدأ التضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين إلى نظام يقوم على مبدأ المساواة إلى غير ذلك من الإجراءات الاستباقية التي ندخل حاليا في صميم الدينامية الحثيثة التي لم ندخر جهدا في إنجاحها على مسار تعميم التأمين الإجباري عن المرض، الذي يشكل محور تدخل أول للقطاع في الورش المجتمعي الكبير للحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

يعمل القطاع حاليا بكل مكوناته على تملك البعد الاجتماعي، الذي جاء به الورش الملكي، باعتماد جملة من المقاربات التشاركية مع جميع المتدخلين في المجالين الصحي والاجتماعي، بغية أخذ هذا البعد بعين الاعتبار في مواءمة مخططاتنا القطاعية التي توجد قيد التنفيذ وتلك هي التي في طور الدراسة والتخطيط، حيث نعمل حاليا على عدة أوراش قطاعية من شأنها التسريع ببلوغ أهداف تعميم التغطية الاجتماعية في أحسن الظروف والآجال، نذكر منها:

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية لتمويل الصحة التي تم اعتمادها حديثا؛

- تأهيل وتوسيع المؤسسات الصحية؛

- تنظيم الولوج إلى العلاجات لتفعيل مسارات منسقة لذلك؛

- اعتماد سياسة وطنية دوائية جديدة؛

- إحداث الملف الطبي الإلكتروني وتعميمه؛

- ومراجعة مكونات سلة العلاجات الأساسية والبروتوكولات العلاجية، ومن تم تحيين الاتفاقيات الوطنية التي تجمع الهيئات المدبرة للتأمين الصحي لمقدمي العلاجات في القطاعين العام والخاص؛

- وغيرها من التدابير والإجراءات القطاعية المحورية التي من شأنها مواكبة تنفيذ المحور الأول من ورش التغطية الاجتماعي، الذي سيكفل في أفق 2022 كرامة المواطن البسيط في سعيه إلى الحصول على علاجات ذات جودة ومتوفرة وقريبة ودون اللجوء إلى نفقات كارثية تزيد من فقره وهشاشته.

وفي سبيل تحقيق كل ذلك، نعول كثيرا على مساهمة مهنيي هذا القطاع العتيد والاجتماعي بامتياز، الذين بذلوا جهودا كبيرة ومضنية، وانخرطوا بكل تفان ومسؤولية في الجهد الجماعي للتصدي للجائحة، حيث كان عليهم الاستجابة لطلبات ومناشدات كانت أحيانا تفوق طاقاتهم، ومع ذلك لم يتوانوا في أداء واجبهم بحس عالي من المسؤولية وروح التضحية والالتزام بقيم المواطنة الحقة لحماية الصحة العامة وتوفير الأمن الصحي لبلد بأكلمه، في ظل ظرفية عصيبة واستثنائية، يطبعها الخوف والقلق وخطر العدوى.

هؤلاء النساء والرجال الذين يشكلون العمود الفقري للمنظومة الصحية، والذين أحييهم مرة أخرى من هذا المنبر، وأؤكد لهم بأنهم قادرون على رفع رهان تعميم التغطية الاجتماعية في شقه الصحي، بما يوافق الرؤية السديدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، دام له النصر والتأييد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد وزير الشغل.

السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر للسيد الرئيس وللسيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين على الاهتمام الذي يولونه لموضوع الحماية الاجتماعية، التي تعتبر من أهم الأوراش الوطنية التي تباشرها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه، إلى أبعادها الاجتماعية والتنموية الكبرى.

السيد رئيس المجلس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد انخرطت بلادنا منذ العقد الأخير في إدخال سلسلة من الإصلاحات الأساسية على منظومة التغطية الاجتماعية والصحية، وذلك وفق مخطط عمل متكامل ومندمج، قوامه التشاور والحوار مع كافة المتدخلين والفاعلين، لاسيما فيما يتعلق بمتابعة تعميم وتوسيع منظومة التغطية الاجتماعية والصحية لعدد من فئات المواطنين المغاربة وإرساء قواعد الحكامة الجيدة للهيئات المدبرة وضبط التوازنات المالية للأنظمة، قصد الحفاظ على ديمومتها، بالإضافة إلى تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية والرقي بها إلى مستوى تطلعات المواطنين.

ولبلوغ هذه الأهداف، عملت الحكومة وبشراكة مع الفرقاء الاجتماعيين من نقابات وأرباب العمل وكذا المجتمع المدني، وبمساهمة فاعلة للبرلمان، على القيام بمجموعة من الإصلاحات نذكر منها:

- انضمام بلادنا إلى المنظومة المعيارية لمنظمة العمل الدولية، حيث تم إيداع وثائق التصديق على 3 اتفاقيات أساسية خلال انعقاد الدورة 108 لمؤتمر العمل الدولي، ويتعلق الأمر بكل من اتفاقية العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي واتفاقية العمل الدولية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنيتين واتفاقية العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين؛

- العمل على النهوض ببيئة وظروف العمل والرقي بمستوى العلاقات المهنية وتعزيز الحوار وتطوير الثقافة التعاقدية، كما يشهد على ذلك التنامي الملموس في عدد الاتفاقيات الجماعية وتطوير أداء جهاز تفتيش الشغل وتعزيز فعالية تدخلاته خلال استهداف بعض مجالات الهشاشة في علاقة الشغل؛

- اعتماد القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية، الذي شكل نواة لوضع تغطية صحية أساسية، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005؛

- تعميم نظام المساعدة الطبية على مستوى التراب الوطني لفائدة السكان المعوزين وذوي الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنة 2012؛

- إقرار نظام التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأجراء ودخوله حيز التنفيذ نهاية سنة 2014 وتحسن في حصيلة التعويضات التي تم صرفها لفائدة المعنيين، حيث عرف عدد الطلبات المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ارتفاعا مهما بلغ ما مجموعه 63.864 طلب خلال سنة 2020، في مقابل 20.815 خلال سنة 2015 أي بزيادة بلغت 204%؛

- كما ارتفع بشكل ملحوظ عدد المستفيدين الذين تمت مواكبتهم والذي بلغ 23.043 مستفيد سنة 2020، في مقابل 9210 مستفيد سنة 2015، بنسبة تطور بلغت 150%، كما ارتفع مبلغ الاعتمادات إلى 327.516.645 درهم سنة 2020، مقابل تعويضات قدرها 121.823.143 درهم سنة 2015، مع العلم أن مبلغ التعويضات المصروفة عن فقدان الشغل في سنة انطلاقه أي سنة 2015 إلى غاية 14 يونيو 2021 هو حوالي مليار و256 مليون درهم كما بلغ عدد المستفيدين عن نفس الفترة حوالي 93.826 مستفيدا؛

- إعداد الصورة البيانية الوطنية للصحة والسلامة المهنية ونشرها بالموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية، وتمثل هذه الوثيقة تشخيصا للوضع الحالي للصحة والسلامة المهنية؛

- إعداد مشروعي السياسة والبرنامج الوطنيين للسلامة والصحة في العمل، بتشاور مع المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الأكثر تمثيلا وكافة القطاعات الحكومية المعنية والمصادقة على مشروعين خلال الدورة الثامنة لمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وعرضهما والموافقة عليهما بالمجلس الحكومي بتاريخ 4 يونيو 2020؛

- وتم إعداد مشروع البرنامج التنفيذي للبرنامج الوطني للصحة والسلامة المهنية بتشاور مع مختلف الأطراف المعنية بمجال الصحة والسلامة في العمل، مع تحديد مراحل وكيفيات تنفيذ الإجراءات التي سيشرف عليها كل قطاع.

إلا أنه بالرغم من المكتسبات التي عرفتها بلادنا على مستوى الحماية الاجتماعية في شقها المتعلق بالتغطية الصحية الإجبارية، فإن الجانب المتعلق بالمساعدة الاجتماعية لم يرق إلى المستوى المطلوب، وانطلاقا من هذا الواقع دعا جلالة الملك حفظه الله، بمناسبة خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2018، إلى القيام بإعادة هيكلة شاملة وعميقة للبرامج والسياسات الوطنية في مجال الدعم والحماية الاجتماعية.

كما أصدر السيد رئيس الحكومة منشورا في نفس السنة (سنة 2018) يهدف إلى إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب وإرساء قواعد لقيادتها وحكامتها، حيث تم إحداث لجنة موضوعاتية مكلفة بالحكامة، عهد إليها بالعمل على وضع سياسة مندمجة وموحدة للحماية الاجتماعية، مع تتبعها وتقييمها بشكل منتظم على المستوى المالي وغير المالي.

وفي هذا الصدد، أعدت الحكومة سياسة عمومية مندمجة للحماية الاجتماعية برسم سنة 2020-2030، التي تمت المصادقة عليها في 28 نونبر 2019 من قبل اللجنة الوزارية لقيادة وإصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى ضمان ولوج جميع الأفراد إلى سلة العلاجات الأساسية وتوفير خدمات اجتماعية ذات جودة للأشخاص في وضعية صعبة.

وبفضل هذه المجهودات سجلت التغطية الصحية بالمغرب تحسنا كبيرا، فقبل دخول القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية حيز التطبيق سنة 2005 كانت نسبة التغطية الصحية لا تتجاوز 16% فقط من المغاربة، حوالي 5 مليون نسمة، وانتقلت إلى 35% سنة 2012 ثم إلى 70% نهاية 2019.

وتشمل الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وكذا المسجلين في نظام المساعدة الطبية (RAMED) من السكان المعوزين وذوي الدخل المحدود.

كما تم إحداث نظام التغطية الصحية الخاص بالطلبة بمقتضى القانون رقم 116.12 في سنة 2016 وكذا إصدار القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، بالإضافة إلى إصدار نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا بمقتضى القانون رقم 98.15 في يوليوز 2017، وإحداث نظام للمعاشات لنفس هذه الفئات في دجنبر 2017 بمقتضى القانون 99.15.

وباستكمال المنظومة التشريعية الخاصة بالنظامين وصدور النصوص التطبيقية اللازمة لدخولهما حيز التنفيذ ابتداء من مارس 2020، تم إطلاق المشاورات مع الفئات المعنية وإصدار المراسيم الخاصة بفئات العدول والقوابل والمروضين الطبيين والمفوضين القضائيين والمرشدين السياحيين.

وقد حرصت هذه الوزارة بالرغم من الأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كورونا "كوفيد-19"، والتي أثرت على السير العادي لجميع المرافق الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، على مواصلة عقد الاجتماعات التشاورية مع جميع المعنيين والتنسيق مع القطاعات الحكومية المختصة على تسريع وتنزيل التغطية الصحية والاجتماعية لفائدة العمال المستقلين وأصحاب المهن، وقد تم في هذا الصدد إعداد وإصدار المراسيم الخاصة بفئات المهندسين المعماريين والتراجمة والنساخ القضائيين خلال شهر ماي من سنة 2021، كما تمت المصادقة من طرف المجلس الحكومي على المرسوم الخاص بفئة الأطباء بتاريخ 20 أبريل 2021.

وفي نفس السياق، تم إعداد المراسيم الخاصة بفئة الفنانين والأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة وسائقي سيارات الأجرة والصيادلة وأطباء الأسنان والمهن شبه الطبية وفئات التجار والصناع التقليديون، الذين يمسكون نظاما للمحاسبة والموثقون وكذا فئة البياطرة والمهندسون المساحون الطبوغرافيون، وهي في طور التوقيع أو المصادقة.

بالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على كيفيات تنزيل هذه التغطية مع ممثلي فئات المهن الفلاحية منتجي الحليب ومربي الأغنام والماعز ومربي الدواجن ومنتجي النباتات السكرية ومنتجي الزيتون ومنتجي الأشجار المثمرة ومنتجي الحبوب ومنتجي النباتات الزيتية.

ورغم المجهودات المبذولة لتعميم التغطية الاجتماعية والصحية وبلوغ التغطية بالنسبة لأجراء القطاع الخاص، ما يقارب نسبة 80%، فإن وزارة الشغل والإدماج المهني تبذل جهودا كبيرة من أجل ضمان التنسيق والالتقائية بين جهازي تفتيش الشغل ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهدف ضمان حقوق الأجراء في مجال الحماية الاجتماعية ومختلف الخدمات المرتبطة بها، من خلال تبادل المعلومات بينهما بخصوص الخروقات المرصودة أثناء جولات التفتيش التي يقومان بها لدى المقاولات.

وفي إطار مشروع التوأمة بين المغرب والاتحاد الأوربي المتعلق بوضع منظومة لرصد وتتبع مؤشرات الحماية الاجتماعية، قامت وزارة الشغل والإدماج المهني بشراكة فعلية مع مختلف المؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية بتطوير مطبقة معلوماتية خاصة بمؤشرات الحماية الاجتماعية بالمغرب، وقد مر هذا المشروع عبر عدة مراحل، انطلاقا من الاستفادة من الممارسات الفضلى الأوربية في مجال تطوير نظم المعلومات حول الحماية الاجتماعية وكذا في مجال التعاون المؤسساتي بين الفاعلين المعنيين، ثم دراسة وتحديد مؤشرات الحماية الاجتماعية الضرورية لصياغة السياسات العمومية في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، ولمواجهة التحديات التي باتت تواجه نظام المعاشات المدبرة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإنه يتم حاليا مناقشة مخرجات الدراسة المنجزة من قبل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تضمنت مجموعة من السيناريوهات بهدف ضمان استدامته المالية على المدى الطويل، والتي ستشكل قوة اقتراحية للدراسة التي تنجزها وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، التي تشارك فيها صناديق التقاعد الأربعة المعنية بالإصلاح وكذا القطاعات الحكومية المعنية، بهدف دراسة كيفيات تنزيل الإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد، المبني على اعتماد نظام القطبين، القطب العام والقطب الخاص.

وفي إطار ممارسة الوزارة لوصايتها على القطاع التعاضدي، الذي يحظى بأدوار مهمة في مجال الحماية الاجتماعية، فقد دأبت هذه الوزارة

على تعزيز مراقبة التعاضديات من خلال العديد من الإجراءات، ولكن نثير الانتباه إلى أن القطاع التعاضدي لكي يواكب الورش الكبير المتعلق بالحماية الاجتماعية، وجب الانكباب على إخراج الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وكما تعلمون فقد وضعت الحكومة أسس مسار إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال تنزيل مشروع السياسة العمومية المندمجة للحماية الاجتماعية برسم 2020-2030، المصادق عليها في نونبر 2019 من قبل اللجنة الوزارية لقيادة وإصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال آليتين أساسيتين:

- آلية التأمين الاجتماعي: الذي يشمل أنظمة الضمان الاجتماعي المتعلق بالتأمين على المرض والمعاشات وفقدان الشغل والاستمرار في تنزيل التغطية الصحية ونظام المعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- الآلية الثانية هي آلية الدعم الاجتماعي: والتي تشمل تطوير مختلف أشكال المساعدات المالية والعينية والخدمات الاجتماعية المقدمة للمعوزين والأشخاص في وضعية صعبة، من خلال الإسراع في تنزيل الورش المتعلق بتطوير منظومة استهداف المستهدفين، من برامج الدعم الاجتماعي بإحداث السجل الاجتماعي الموحد والوكالة الوطنية للسجلات.

وفي هذا الإطار، ضاعفت الحكومة ميزانية صندوق دعم التماسك الاجتماعي، الذي يمول برنامج تيسير لدعم التمدرس وبرنامج مليون محفظة وتقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة والأشخاص في وضعية إعاقة ونظام المساعدة الطبية (RAMED).

وقد تم برسم قانون مالية 2021 تغيير تسمية صندوق دعم التماسك الاجتماعي ليصبح "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي"، مع تخصيص ميزانية تقدر بـ 9.5 مليار درهم وتوسيع تدخلاته وتعزيز موارده بمداخيل إضافية، منها حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول.

وقد مكنت آلية الدعم الاجتماعي من استهداف المطلقات الحاضنات لأطفالهن والأمهات المهملات بتخصيص دعم تجاوز 270 مليون درهم منذ سنة 2010، مع تسجيل تقدم مهم في عدد المستفيدين الذي بلغ 27.000 شخص منذ إحداث الصندوق، بالإضافة إلى تضاعف عدد الملفات ثلاث مرات ما بين سنة 2017 و2020.

كما استفادت النساء الأرامل في وضعية هشة من ميزانية قدرها 2.56 مليار درهم منذ إطلاق البرنامج سنة 2014، قد شملت هذه المساعدات ما يناهز 111.000 أرملة و188.000 يتيم، استفادوا إلى غاية نهاية مارس 2021، كما بلغ متوسط الزيادة السنوية للمستفيدين حوالي 8.5% و13.7% على التوالي خلال ثلاث السنوات الماضية، بينما انتقل الدعم المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن صندوق دعم التماسك الاجتماعي من 111 مليون درهم سنة 2016 إلى 206 مليون درهم سنة 2019.

كما بذلت الحكومة مجهودات مكثفة لتعزيز برامج الدعم الاجتماعي الموجهة لدعم التمدرس، لاسيما بالنسبة للفئات الهشة والفقيرة في المجتمع، مع تعميم بعضها بالعالم القروي، ومن أبرز ما تحقق في هذا الإطار:

- الرفع من ميزانية برنامج تيسير من 700 مليون درهم سنة 2017 إلى 2 مليار و377 مليون درهم سنة 2020 وارتفاع عدد المستفيدين من 859.975 خلال سنة 2016-2017 إلى 2.593.413 خلال سنتي 2020-2021، 80% منهم بالوسط القروي؛

- الرفع من عدد المستفيدين من المبادرة الملكية مليون محفظة، ليبلغ 4.652.230 مستفيد برسم موسم 2020-2021، مقابل 4.018.480 مستفيد برسم موسم 2016-2017، 62% منهم بالوسط القروي.

وفي سياق آخر، حرصت الحكومة على استئناف مسلسل الحوار الاجتماعي ومأسسته وإنجاح جولاته، بمشاركة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، من خلال سلسلة من الحوارات المركزية وبواسطة اللجان الموضوعية، توجت بالتوقيع على الاتفاق الاجتماعي الثلاثي يوم 25 أبريل 2019، والذي كان له أثر إيجابي ملموس على تعزيز القدرة الشرائية لأجراء القطاع الخاص وموظفي الدولة، من خلال جملة من التدابير، أساسا:

- الزيادة العامة في أجور الموظفين تتراوح بين 400 و500 درهم للموظفين حسب الدرجة، فقد بلغت التكلفة الإجمالية للالتزامات الخاصة بموظفي الدولة بموجب هذا الاتفاق، حوالي 14.25 مليار درهم؛

- الزيادة في الحد الأدنى من الأجور في قطاع الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة بنسبة 10%؛

- الرفع من التعويضات العائلية بقيمة 100 درهم عن كل طفل في حدود ثلاث أطفال، ابتداء من يوليوز 2019، لفائدة موظفي الدولة وأجراء القطاع الخاص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص الالتزام بالعمل على تحسين وتبسيط شروط الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، كما جاء في البرنامج الحكومي 2016-2021، فقد تم إنجاز دراسة تقييمية لهذا الصندوق سنة 2018، والتي أبانت عن مجموعة من المعيقات التي بسببها لم يقدم هذا النظام النتائج المتوخاة والمنتظرة منه.

وقد أفرزت هذه الدراسة مجموعة من السيناريوهات، تم رفعها إلى أنظار السيد رئيس الحكومة، الذي اتخذ قرارا باختيار السيناريو الأول، أي وجوب التوفر على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي، لا تقل عن 780 يوما من الاشتراك خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ فقدان الشغل والاستغناء عن الشرط الثاني اللي هو 260 يوم خلال 12 الشهر الأخيرة.

إلا أنه نظرا لانعكاسات جائحة "كوفيد-19"، على التوازن المالي للمنافع التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وخاصة التعويض عن فقدان الشغل حسب الدراسة المنجزة من طرف هذا الأخير، والتي أفرزت عدة سيناريوهات، تم تبني السيناريو الذي يوجب التوفر على فترة للتأمين لا تقل عن 636 يوما من الاشتراك خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 212 يوما خلال 12 شهرا السابقة لهذا التاريخ من للاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، وذلك من أجل تبسيط شروط الرفع من عدد المستفيدين من هذا التعويض.

وفي هذا الصدد، تم إعداد مشروع قانون بتغيير القانون رقم 03.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الأخيرة 1392 (27 يونيو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بتفعيل السيناريو المذكور أعلاه، وقد تم وضعه في قنوات المصادقة.

ويظل الإجراء الوارد في مشروع هذا القانون إجراءا مرحليا في انتظار أن تتم معالجة هذا الموضوع بكيفية شمولية، طبقا للتعليمات الملكية ولمقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية والقاضي بتعميم الاستفادة من التأمين عن فقدان الشغل بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون عن عمل قار.

وفي مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية، يتم إنجاز دراسة من طرف هيأة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حول موضوع إجبارية التأمين عن الأمراض المهنية. وفي هذا الصدد، نثمن التوصية المتعلقة بتولي مؤسسة عمومية مهمة التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، على غرار تجارب المقارنة في بعض الدول ذات الخصائص السوسيو اقتصادية المشابهة للمغرب، حيث تسيير نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية على غرار باقي التعويضات الاجتماعية الأخرى يتم في الغالب من طرف مؤسسة عمومية للتأمين الاجتماعي، لا تهدف لتحقيق أي ربح مادي.

وتجدر الإشارة إلى مصادقة اللجنة الوزارية لقيادة وإصلاح وحكامة المنظومة الحماية الاجتماعية، على مشروع السياسة العمومية المندمجة للحماية الاجتماعية برسم 2020.2030، وذلك بتاريخ 28 نونبر 2019، والتي وضعت من بين أهدافها تدبير حوادث الشغل والأمراض المهنية من طرف مؤسسة عمومية وذلك على المدى المتوسط.

لقد أظهرت جائحة فيروس كورونا أهمية موضوع الحماية الاجتماعية في ظل الأزمات ودورها في الحد من مختلف أشكال الهشاشة والإقصاء الاجتماعي وتحسين ظروف عيش الساكنة.

وفي هذا الصدد، قامت الحكومة عبر لجنة اليقظة الاقتصادية بتوجيهات ملكية سامية، من اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" المستجد، بهدف مواكبة القطاعات والمقاولات المتضررة للحفاظ على مناصب الشغل، بتقديم الدعم للأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولتنزيل هذه المقتضيات، قامت الوزارة بإعداد وإصدار20 نصا تشريعيا وتنظيميا، لسن تدابير استثنائية لفائدة جميع القطاعات في مرحلة أولى من مارس 2020 إلى يونيو 2021 ومن يوليوز 2020 إلى يونيو 2021 في مرحلة ثانية، لفائدة القطاعات المتضررة وهي قطاعات السياحة والمطاعم ومتعهدي المناسبات وممولي الحفلات والترفيه والألعاب والصناعات الثقافية والإبداعية والقاعات الرياضية الخاصة ودور الحضانة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ولإعطاء دفعة قوية لهذا المسار، وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب العرش المجيد لسنة 2020 وكذا خطاب جلالة الملك في أكتوبر 2020 لافتتاح السنة البرلمانية، باشرت الحكومة تنزيل مضامين المشروع الملكي الهيكلي الذي يهدف إلى تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المواطنين، بشكل تدريجي في أفق سنة 2025، وبلورة مخطط عملي شامل لتنزيل هذا الإصلاح.

وكخطوة أولى، في سبيل تنزيل هذا المشروع الكبير، حرصت الحكومة على إعداد القانون الإطار الذي تم تقديم خطوطه العريضة بين يدي جلالة الملك، خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2021، وصادق عليه مجلسا البرلمان.

ومن أجل التنزيل الأمثل للمشروع، ووفقا للتوجيهات الملكية السامية، يتضمن مشروع تعميم الحماية الاجتماعية أربع محاور أساسية تتجلى في:

- أولا، تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة 22 مليون مستفيد إضافي خلال سنتي 2021 و2022؛

- ثانيا، تعميم التعويضات العائلية لتشمل ما يقارب 7 ملايين طفل في سن التمدرس، تستفيد منها 3 ملايين أسرة خلال سنتي 2023 و2024؛

- ثالثا، توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لفائدة حوالي 5 ملايين من المغاربة الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من معاش في أفق سنة 2025؛

- رابعا، تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل خلال سنة 2025.

وكإجراء أولي في تنزيل المشروع، ترأس جلالة الملك حفظه الله، يوم 14 أبريل 2021، حفل إطلاق تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية وتوقيع ثلاث اتفاقيات إطار، تهم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ويتعلق الأمر بـ:

- الاتفاقية الإطار الأولى: الخاصة بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة التجار والحرفيين والمهنيين ومقدمي الخدمات المستقلين الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة، أولنظام المقاول الذاتي أولنظام المحاسبة تهم ما يفوق 800 ألف منخرط؛

- الاتفاقية الإطار الثانية: تخص تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الحرفيين ومهنيي الصناعة التقليدية، البالغ عددهم حوالي 500 ألف منخرط؛

- الإطار الثالثة: تتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الفلاحين البالغ عددهم حوالي 1.6 مليون منخرط.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير هذه البرامج في أفق 2025، سيتطلب تخصيص مبلغ إجمالي سنوي يقدر بـ51 مليار درهم، منها 23 مليار درهم من الميزانية العامة للدولة، ولتمويل مرحلة التعميم الأولي من التغطية الصحية الإجبارية، تم تخصيص 4.2 مليار درهم برسم ميزانية سنة 2021.

ومن أجل التنزيل الفعلي لتعميم هذا الورش الملكي الكبير، ومراعاة للجدولة الزمنية المحددة في القانون الإطار رقم 09.21، أعدت وزارة الشغل والإدماج المهني بتنسيق مع القطاعات المعنية، مشاريع تعديل القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 الخاصين بالتغطية الصحية والمعاشات لفائدة العمال المستقلين وكذا القانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وقد تم في هذا الصدد، إعداد مشروع القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وقد تمت المصادقة عليهما من طرف المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2021، وصادق عليهما البرلمان بغرفتيه، بتاريخ 6 يوليوز 2021.

كما تم إعداد مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه وإحالته على قنوات المصادقة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

تضمن التقرير الذي أعدته اللجنة الموضوعاتية الخاصة بإصلاح نظام الحماية الاجتماعية مشكورة، توصيات مهمة، العديد منها سيتم تنزيله ضمن الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية، وبعضها الآخر هو موضوع إصلاحات باشرتها الحكومة في عدد من القطاعات، باعتبار الحماية الاجتماعية أولوية ثابتة لدى الحكومة وحاضرة بقوة في البرنامج الحكومي بالتزامات واضحة، قابلة للتتبع والمحاسبة.

لذا، السيد المستشار المحترم، فإن الأرقام التي نقدمها أرقام تنطلق من الواقع، وأرقام تتعلق بأعداد الفئات المستفيدة، سواء تعلق الأمر بالفئات الهشة أو تعلق الأمر بالمنخرطين في الضمان الاجتماعي المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أو تعلق الأمر بالمتقاعدين أو المستفيدين من صندوق التعويض عن فقدان الشغل أو غيره من أوجه التعويضات الاجتماعية، التي تقدم في إطار التأمين أو في إطار الدعم الاجتماعي المباشر، وليست أرقام، السيد المستشار المحترم، ليست أرقاما فيها تدليس أو يمكن أن تحتمل قراءات، ولكن هي أرقام واضحة.

صحيح يمكن أن تقرأها كيفما شئت، ولكن هي أرقام تعبر عن واقع نعيشه جميعا في بلادنا.

أنا عندي واحد 2 وراق السي اللبار، كتبتهم ليك، دابا الله يسامح، لأن ذاك الشي اللي قلت يقتضي جوابا من المستوى ديال ذاك الشي اللي قلتي، لأنك قلت كلاما، على كل حال، قلته البارحة وأعدته اليوم وقلته

قبل البارحة ويقتضي جوابا، وأنت تعرف ماذا أقصد.

ختاما، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس، أجدد شكري لكم على مساهمتكم الإيجابية والفعالة في إصدار مجموعة من التوصيات البناءة، التي من شأنها أن تسهم في توفير حماية اجتماعية مستدامة للجميع، والوزارة منخرطة والحكومة بجميع أعضائها وقطاعاتها منخرطة في تفعيل هذه التوصيات.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

وعليكم السلام السيد الوزير، شكرا.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكرا.

أعلن عن رفع الجلسة.

محضر الجلسة رقم 383

التاريخ: الخميس 04 ذو الحجة 1442هـ (15 يوليوز 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: ست وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة عشرة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛

3- مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

4- مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

5- مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب؛

6- مشروع قانون رقم16.18 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

7- مشروع قانون رقم 23.19 بتغييروتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مقترحين قانونين تنظيميين وخمسة مشاريع قوانين.

وقبل الشروع في مناقشة هذه المشاريع والمقترحات، أود باسمكم أن أشكر السيد رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك السيد رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والسيد رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك السادة الوزراء، أذكر منهم السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، وكذلك السيد وزير العدل، وكذلك السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وكذلك السيد وزير الصحة والسيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا أثناء دراسة هذه المشاريع والمقترحات في اللجن الدائمة المختصة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية".

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم مقترح القانون التنظيمي وتقرير اللجنة حوله.

التقرير وزع علينا ورقيا والكترونيا.

هل هناك من راغب في تناول الكلمة في إطار المناقشة؟

.... أعتقد أنه لا أحد، وستسلم المداخلات مكتوبة لرئاسة الجلسة.

.... شكرا للجميع.

إذن، غادي ننتقلو الآن للتصويت على مواد مقترح القانون التنظيمي:

المادة الأولى برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

الآن، غادي نعرض مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية".**

الآن، غادي ننتقلو إلى المقترح الثاني (مقترح القانون التنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع) للدراسة طبعا والتصويت عليه.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم مقترح القانون التنظيمي وتقرير اللجنة حوله.

التقرير وزع ورقيا والكترونيا.

شكرا لكم جميعا.

هل من متدخل في إطار المناقشة؟

... إذن، غادي ننتقلو إلى التصويت على مواد مقترح القانون التنظيمي:

المادة الأولى برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية برمتها:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مقترح القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مقترح القانون التنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع"**.

الآن ننتقلو للدراسة والتصويت مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، ونبدأ بـ "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد بن عبد القادر، وزير العدل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أقدم أمامكم "مشروع قانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة ليوم 8 يوليوز 2021، والذي يأتي في سياق الجهود المبذولة لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة واستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا وتوطيد دعائمها.

لا يخفى عليكم أن موضوع التخليق يعد من المداخل الأساسية لتحقيق إصلاح العدالة ببلادنا وتحصين منظومة العدالة من مظاهر الفساد والانحراف وأيضا تعزيز ثقة المواطن في القضاء.

المغرب نجح في تنزيل الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية، طبقا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من الدستور، وبالتالي فإن استكمال هاذ البناء يبقى رهينا بمجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها تعزيز هذه السلطة وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته، لاسيما في مجال التخليق والتأديب والسهر على تفعيل الضمانات الممنوحة للقضاة وتطوير المنظومة القضائية والرفع من نجاعتها، لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية تكون تابعة للمجلس، نص قانوني يحدد تأليفها واختصاصها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها.

مشروع القانون المتعلق بالمفتشية العامة، انطلقنا في إعداده طبعا بمقاربة تشاركية، انطلاقا من مجموعة من المرجعيات، في مقدمتها المقتضيات الدستورية المتعلقة سواء باستقلالية السلطة القضائية أو بمبادئ الحكامة وقواعد تدبير المرفق العام، بناء على قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

كذلك، في المرجعيات الأساسية هناك الخطب الملكية السامية ذات الصلة بهذا الموضوع ديال تخليق المرفق القضائي، وهناك المقتضيات القانونية المتعلقة بالمجال القضائي، خاصة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى، وأيضا النظام الأساسي للقضاة والنظام الداخلي للمجلس الأعلى، دون أن ننسى بطبيعة الحال توصيات ومخرجات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، وكذلك الاجتهادات ديال القضاء الدستوري بمناسبة فحص هاذ النصوص المتعلقة بالقضاء.

إذن، بناء على هاذ المرجعيات، تم إعداد مشروع هاذ القانون الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني للمفتشية العامة للشؤون القضائية وتحديد تأليفها وكيفية تعيين أعضائها، سواء في المجال ديال التفتيش القضائي المركزي واللامركزي، أو في مجال ديال التأديب وقواعد تنظيم هاذ المفتشية والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم.

هاذ المشروع يتكون من 36 مادة موزعة على 6 أبواب، وهي:

- الباب الأول: أحكام عامة؛
- الباب الثاني: تأليف المفتشية العامة؛
- الباب الثالث: اختصاصات المفتشية العامة؛
- الباب الرابع: قواعد تنظيم المفتشية العامة؛
- الباب الخامس: المكرس للحقوق والواجبات؛
- والباب السادس: مقتضيات ختامية.

أهم المقتضيات التي جاء بها هاذ المشروع تخص:

1- اعتبار المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهي تابعة له في أداء مهامها؛

2- مقتضى آخر يخص تحديث تأليف المفتشية، حيث تتشكل من مفتش عام ونائب له ومفتشين ومفتشين مساعدين؛

3- أيضا، هناك مقتضيات تدقق اختصاصات المفتشية في مجال التفتيش القضائي المركزي للمحاكم وفي مجال التفتيش القضائي اللامركزي الذي يباشره الرؤساء الأولون للمحاكم والوكلاء العامون للملك لديها؛

4- كذلك، هناك مقتضيات تؤكد على اختصاص المفتشية العامة للقيام في المجال التأديبي بالأبحاث والتحريات وتتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب وتقدير ثروتهم وثروة أزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس؛

- ومقتضيات أخرى تخص مجالات وأهداف التفتيش القضائي المركزي للمحاكم؛

- كذلك، هناك واحد المقتضى مهم يخص على مبدأ التنسيق الذي تشتغل به المفتشية العامة، سواء مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومع النيابة العامة وإمكانية القيام وإنجاز مهام التفتيشية بتنسيق مع المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.

من المؤكد، السيدات والسادة المستشارون، أن هاذ المشروع هو لبنة أساسية من لبنات استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، وسيشكل بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ إطارا قانونيا من شأنه أن يعزز جهود الدولة لتنزيل استراتيجيتها في مجال التخليق والحكامة ومحاربة الفساد، وسيمكن المجلس الأعلى من الآلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه.

كما أنه.. هذه مناسبة أيضا لكي أتقدم بالشكر الجزيل للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر على العناية التي أولتها لهذا المشروع والذي قدمناه وناقشناه بالأمس في اجتماع للجنة.

إذن، هذه مناسبة لكي أشكر اللجنة بكافة أعضائها ورئاستها على حسن تعاملها مع هذا المشروع، وهي مناسبة لكي أشكر أيضا كافة السيدات المستشارات والسادة المستشارين أيضا على مناقشتهم ومصادقتهم على هذا المشروع.

وشكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير: أعتقد أنه وزع عليكم.

غادي نفتح باب المناقشة: هل هناك من راغب في تناول الكلمة؟

أعتقد أنه لا أحد.

إذن، إلى اسمحتو غادي ندوزو لعملية التصويت:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية".**

شكرا، للسيد الوزير، على مساهمتكم القيمة معنا في هذا المشروع الذي أصبح تقريبا غادي يكون قانون.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الإستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

<u>السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يندرج هذا المشروع قانون رقم 82.20، إلى جانب مشروع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية ومشروع القانون المتعلق بالإصلاح الجبائي، في إطارتنزيل رؤية إصلاحية المندمجة لصاحب الجلالة حفظه الله، والتي تهدف إلى تسريع للإنعاش الاقتصادي ونجاعة المؤسسات وتكريس مثالية الدولة وبناء اقتصاد قوي وتنافسي، يحفز المستثمرين والمبادرة الخاصة وخلق مناصب الشغل.

وهكذا، يتواصل تفعيل الإرادة الملكية السامية بخصوص الإصلاح العميق للقطاع العام وإحداث "الوكالة الوطنية للتدبير الإستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

وأود التذكير بأن إحداث هذه الوكالة يأتي في إطار التعامل الإيجابي مع المقترحات والخلاصات الصادرة عن عدة هيئات وطنية، منها البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات وكذا الدراسات التي أنجزتها وزارة الاقتصاد والمالية.

وقد أكدت كل هذه المساهمات على ضرورة اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة المعالم وإرساء آلية لتدبير دور الدولة المساهمة، كما يستجيب إحداث هذه الوكالة لتوصيات اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي

الجديد، والتي ألحت على ضرورة توطيد الحكامة الجيدة فيما يخص إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، وقد تم كذلك اعتماد الممارسات الفضلى في هذا المجال على الصعيد الدولي.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز دور الدولة المساهمة وعقلنة تدبيرها من أجل وضع تدبير إستراتيجي للمحفظة العمومية التي تمتلكها الدولة بصفة مساهما رئيسيا أو التي تشكل رهانا بالنسبة لتنمية المساهمة العمومية.

ويكمن الهدف المتوخى من السياسة المساهماتية للدولة في تنمية الثروة الاجتماعية والاقتصادية التي تتوفر عليها المؤسسات والمقاولات العمومية، لاسيما من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وتحقيق الاستثمارات الهيكلية للاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل، وكذا المساهمة المنتظمة في ميزانية الدولة.

وفيما يتعلق بمضمون هذا المشروع، فأهم المحاور جاءت كالتالي:

1- تأطير دور الدولة المساهمة من لدن الوكالة، من خلال إرساء رؤية طويلة المدى وواضحة المعالم وفعالة للدولة المساهمة، عبر تنظيمها في إطار وحدة مستقلة وفصله عن الأدوار الأخرى للدولة.

وكما تعلمون، وطبقا للفصل 49 من الدستور، ينص مشروع القانون على المصادقة على التوجهات الإستراتيجية للدولة المساهمة في المجلس الوزاري.

وعلى هذا الأساس سيتعين على الوكالة اقتراح سياسة المساهمات العمومية على السلطة الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية، وبعد استطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يرأسها السيد رئيس الحكومة، وتروم هذه السياسة تحديد أهداف الدولة وكذلك متطلبات المؤسسات والمقاولات العمومية التي تقوم بتنفيذ تلك السياسة؛

2- تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغال الوكالة، وذلك من خلال وضع لائحة أولية للهيئات التي تمثل مجال اختصاص الوكالة، مما يضمن تتبعا دقيقا لها.

وتشمل هذه اللائحة الأولية مجموعات كبرى تمتلك محفظة مهمة من الشركات التابعة ومساهمات وازنة بالنسبة لمؤشرات مجموع القطاع العام.

وينص مشروع القانون على أن تعديل واستكمال هذه اللائحة الأولية يتم بمرسوم باقتراح بين الوزير المكلف بالمالية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة ستواكب تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغالها، وبهذا الصدد سيمكن تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة من استكمال مقومات الدولة المساهمة الذي نسعى إلى تعزيزه؛

3- تحديد مهام الوكالة في عمليات المحفظة العمومية وعمليات الرأسمال، والتي تشمل إحداث المقاولات العمومية والشركات التابعة والفروع وعمليات مساهمات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

ومن أجل تأطير القرارات المتخذة بشأن هذه العمليات، ستتولى الوكالة مسؤولية اقتراح عمليات الرأسمال ومشاريع المساهمات المباشرة للدولة على السلطة الحكومية.

كما ينص مشروع قانون إحداث هذه الوكالة على ضرورة إبداء الرأي فيما يتعلق بمشاريع إحداث الشركات التابعة والفروع من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات هذه الأخيرة في الشركات الخاصة.

وبصفة عامة، ستتولى الوكالة مسؤولية جميع الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتثمين مساهمات الدولة، ومن أجل تنفيذ هذه العمليات، ستسهر الوكالة على أن تكون هذه العمليات مسبوقة بدراسة الجدوى والتقييم وأنها تخضع للمراقبة الدورية لتقييم تأثيرها على تدخل الدولة المساهمة وعلى نجاع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية؛

4- تحديد مهام الوكالة في مجال الخوصصة، حيث ستتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات عملية التحويل إلى القطاع الخاص، وذلك في إطار رؤية شمولية لتدبير مساهمات الدولة.

ولتحقيق هذه الغاية، تقترح الوكالة عمليات الخوصصة التي يتعين تنفيذها، وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطات الحكومية المعنية بتحويل المنشأة العامة إلى القطاع الخاص؛

5- إضفاء الطابع المهني على حكامة الوكالة: من خلال مجلس إدارة الذي يتألف، علاوة على الرئيس، من خمسة ممثلين للدولة وثلاثة متصرفين مستقلين، يتم تعيينهم بموجب نص تنظيمي.

ومن جهة أخرى، ستحرص الوكالة على مصالح الدولة كمساهم في المقاولات العمومية التي توجد ضمن نطاق اشتغالها؛

6- إحداث، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، هيئة استشارية حول سياسة الدولة المساهمة: وذلك اعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به الفاعلون والسلطات الحكومية المختصة.

وبهذا الصدد، ينص مشروع القانون على إحداث هذه الهيئة التي ستتولى إبداء الرأي في مشروع السياسة المساهماتية للدولة وبرنامج تنفيذها واقتراح أي إجراء يهدف إلى تعزيز مساهمات الدولة وتحسين نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية وإصدار جميع التوصيات التي تخص انسجام عمل المؤسسات والمقاولات العمومية مع السياسات العمومية، وكذا الإستراتيجيات القطاعية التي تعتمدها الحكومة؛

7- وأخيرا، تحسين الشفافية في نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية: حيث ينص المشروع على أن الوكالة تقوم بإعداد تقرير سنوي

يهم دور الدولة المساهمة ونجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغالها وعرضه على الأجهزة التداولية وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وسيتضمن التقرير الذي سيرفع إلى جلالة الملك، قبل نشره للعموم، تقييما سنويا لمهام الوكالة، مما سيمكن من إضفاء الطابع المؤسساتي لسياسة التواصل التي ستنهجها الوكالة وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المتعلقة بمساهمات الدولة.

وفي الختام، أود التأكيد على أن إحداث هذه الوكالة موضوع مشروع هذا القانون يندرج ضمن رؤية إصلاحية شاملة للقطاع العام ستمكن من مضاعفة الأثر المتوخى من مختلف الأوراش الإصلاحية الكبرى، وفقا لتوجيهات صاحب الجلالة حفظه الله، خاصة تلك المتعلقة بالإنعاش الاقتصادي وإرساء النموذج التنموي الجديد.

شكرا على إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير وزع.

غادي نفتح باب المناقشة: هل من راغب في تناول الكلمة؟

أعتقد لا أحد.

إذن إلى بغيتو غادي ندوزو لعملية التصويت:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على المادة 3 بـ 14؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: 3.**

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 20:

الموافقون: الإجماع.

المادة 21:

الموافقون: الإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي **نعرض المشروع برمته:**

الموافقون= 14؛

المعارضون= 00 (لا أحد)؛

الممتنعون= 3.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الإستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".**

شكرا للسيد الوزير على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

الكلمة للسيد وزير الصحة.

<u>السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر في هذه الجلسة العامة التشريعية "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب"، والذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في الجلسة العامة ليوم الثلاثاء 29 يونيو 2021.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية الداعية إلى:

- أولا، دراسة إمكانية فتح بعض القطاعات والمهن غير المرخصة حاليا للأجانب، كقطاع الصحة، أمام بعض المبادرات النوعية والكفاءات العالمية، شريطة نقل الخبرات وخلق فرص الشغل لمعالجة النواقص التي تعرفها المنظومة الصحية؛

- ثانيا، إعادة النظر بشكل جذري في المنظومة الوطنية الصحية وجعل النهوض بقطاع الصحة من الأوراش الجهوية الكبرى، لما له من آثار عميقة على الحماية الاجتماعية للمواطنات والمواطنين؛

- ثالثا، المساهمة في تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، فإن من شأن توسيع قاعدة المواطنين المؤمنين تعزيز الموارد البشرية الطبية الكافية ببلادنا لمواكبة تعميم

النظام الإجباري عن المرض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لعل من أهم الأسباب الداعية إلى تعديل القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، بصرف النظر عن النقص المسجل في عدد الأطباء بالمنظومة الصحية، هي الشروط القانونية التي يفرضها القانون رقم 131.13 السالف الذكر، في جانبها المتعلق بمزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب، وخلو القانون رقم 131.13 من أي مقتضى يدفع إلى جلب الكفاءات المغربية التي تزاول مهنة الطب بالخارج وحثها على العودة للعمل بأرض الوطن.

إن مشروع القانون رقم 33.21 يرمي إلى إعادة النظر في شروط الممارسة الواردة في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والتي تحول دون جلب واستقطاب الكفاءات الطبية الأجنبية، وكذا الكفاءات الطبية المغربية المقيمة بالخارج، وتعرقل الاستثمارات الأجنبية بقطاع الصحة، كل ذلك بهدف تحقيق استفادة جميع المواطنات والمواطنين من العلاج والعناية الصحية.

كما يروم مشروع هذا القانون إلى:

- أولا، الانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية والمغربية الممارسة بالخارج، لتمكينها من مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب؛

- ثانيا، رفع القيود على مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة بالمغرب بالنسبة للأطباء الأجانب والأطباء المغاربة المقيمين بالخارج.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون يتمحور حول ثلاث نقط أساسية:

- النقطة الأولى: مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب، فبالنسبة للأجانب أقر مشروع القانون مماثلة الشروط المطلوبة لمزاولة مهنة الطب من لدن الأجانب لتلك المطبقة على الأطباء المغاربة، حيث تم الاستغناء عن مجموعة من الشروط التي تم تشخيصها على أنها تمثل عقبة أمام ولوج مهنة الطب بالمغرب، وهي:

- وجوب وجود اتفاقات الاستيطان أو اتفاقية المعاملة بالمثل؛

- ثانيا، الزواج بمواطن مغربي لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو الولادة بالمغرب أو الإقامة به بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛

- كذلك ثالثا، عدم التقييد في جدول هيأة أجنبية للأطباء أو حذفه منها إذا كان مقيدا فيها.

لذا سيصبح بإمكان الطبيب الأجنبي مزاولة مهنة الطب بالمغرب وفق نفس الشروط المطلوبة من الأطباء المغاربة وهي:

- التوفر على الشهادات والدبلومات التي تخول مزاولة مهنة الطب، على أن شرط معادلة هاته الشهادات والدبلومات للشهادات الوطنية أصبح يقتصر على الأطباء الأجانب الذين لم يسبق لهم التقييد بهيأة أجنبية للأطباء؛

- ثانيا، عدم الإدانة بمقرر يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة؛

- أن لا تكون كذلك قد صدرت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة مهنة الطب أو شطب إسمه من جدول الهيأة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

ومن أهم مستجدات مشروع هذا القانون:

- أولا، الاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيأة بدل الحصول على إذن بالمزاولة؛

- ثانيا، يخول تقييد المزاولة فورا بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المتاحة؛

- ثالثا، استنادا إلى هذا التقييد، تسلم السلطات المختصة للطبيب الأجنبي بطاقة التسجيل، وفق الشروط القانونية المتعلق بدخول أو إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

- رابعا، مدة صلاحية بطاقة التسجيل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن أربع سنوات، وذلك ضمانا لاستقرار أكثر للطبيب الأجنبي في القيام وإنجاز مشروعه المهني بالمغرب.

ومن أهم كذلك المستجدات مشروع هذا القانون:

- إحداث لجنة لدى وزير الصحة تتولى تتبع مزاولة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب ومدى إدماجهم في المنظومة الصحية الوطنية، وتصدر هذه اللجنة توصيات وتعد تقريرا سنويا حول أشغالها، تعرضه على أنظار السيد رئيس الحكومة؛

- النقطة الثانية كذلك المتعلقة بالمغاربة الذين يزاولون مهنة الطب بالخارج، فيتوخى مشروع هذا القانون تحفيز هذه الفئة على العودة للعمل بأرض الوطن، من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني، نظرا لكون التجربة المهنية الميدانية المكتسبة ببلدان المهجر تغني عن كل شرط لمعادلة الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها، وكذلك لكون المنظومة الصحية الوطنية في حاجة لجميع الطاقات والكفاءات المتاحة؛

- ثانيا، حذف شرط عدم التقييد في جدول هيأة أجنبية للأطباء أو شطبه منها، إذا كان مقيدا فيها؛

- النقطة الثالثة: وهي المرتبطة بمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب، وفي هذا الصدد فإن الأمر يتعلق بالأطباء غير المقيمين بالمغرب، سواء كانوا أجانب أو مغاربة مقيمين بالخارج، حيث نص مشروع هذا القانون على رفع القيود الآتية:

• حذف كل شرط مرتبط بأهمية التدخل الطبي أو التخصص أو التقنيات الطبية؛

• فتح مجال المزاولة المؤقتة بجميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص بدل الاقتصار على مؤسسات صحية محددة؛

• الإحالة على نص تنظيمي فيما يخص تحديد مدة المزاولة، عوض حصرها في 30 يوما في السنة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن المصادقة على مشروع القانون رقم 33.21 ستؤدي حتما إلى تعزيز الرأسمال البشري الطبي والرفع من عدد الكفاءات الطبية في المنظومة الصحية الوطنية، وكذا تحفيز الاستثمارات الأجنبية بالقطاع الصحي، وكل ذلك بهدف خلق فضاء يتسم بالمنافسة الإيجابية والسليمة، بما ينعكس إيجابا على العرض الصحي الوطني وضمان تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية على النحو الأمثل.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي أهم مضامين مشروع القانون رقم 33.21 المعروض عليكم قصد التصويت عليه.

وختاما، نتقدم بخالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والسيد رئيس اللجنة على تفاعلهم مع مشروع هذا القانون وعلى استفساراتهم البناءة وملاحظاتهم القيمة.

والشكر موصول كذلك إلى كافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين معنا في الجلسة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير، كالعادة، وزع علينا.

باب المناقشة مفتوح: لا أحد.

الآن غادي ندوزو لعملية التصويت:

المادة 1: التي تنسخ المادتين 27 و28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب وتعويضها بأحكام جديدة.

المادة 27: اللجنة عدلتها ولكن الحكومة، ممثلة بالسيد الوزير جابت تعديل يرمي إلى إرجاع النص الذي جاء به المشروع من الغرفة الأولى، من مجلس النواب.

الآن غادي نعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الصحة:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون والمستشارات المحترمون،

بالنسبة للمادة 27، إن مقترح الحكومة يهدف إلى التأكيد إلى أن توطين المؤسسات الصحية، سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص، يدخل في مجال القانون الإطار 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، والذي يوجد حاليا في طور المراجعة الشاملة والعميقة، والذي سيحدد كيفية إحداث هذه المؤسسات واحترامها للخريطة الصحية، وبالتالي فإن إدراج الالتزام بالخريطة الصحية يبقى في غير محله، إضافة إلى أن الغاية من مشروع هاذ القانون الذي تقدمت به الحكومة، هو سد الخصاص في الأطقم الطبية وجلب الخبرات الأجنبية لبلادنا.

وبالتالي فإن فرض نسبة معينة من الأطباء المغاربة يتناقض وأهداف مشروع هذا القانون في ظل الخصاص المسجل في الأطباء، إضافة كذلك إلى أن مشروع هذا القانون عوض الإذن المنصوص عليه في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب بالتقييد في جدول الهيأة، وبالتالي فإن التسجيل في جدول الهيأة يعتبر بمثابة إذن ويحل محله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

غادي **نعرض التعديل للمصادقة:**

الموافقون على التعديل ديال الحكومة..

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3.

الممتنعون= 3.

الآن غادي **نعرض المادة 27 للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نعرض المادة 28، طبعا عدلتها اللجنة ولكن الحكومة جابت تعديل.

قدم التعديل السيد الوزير.

السيد وزير الصحة:

السيد الرئيس،

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

إن مقترح الحكومة يهدف إلى رفع القيود المنصوص عليها في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، وهي الشروط التي كانت دائما تعيق جلب الكفاءات، لذا فإن شرط عشر سنوات من التجربة يشكل عائقا يحول دون تحقيق أهداف مشروع هذا القانون.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الكفاءة والتجربة المهنية لا تقاس بعدد السنوات أو المدة الزمنية في المجال الطبي، إضافة إلى أن هذا الشرط (أي شرط 10 سنوات من الخبرة والتجربة) مثله مثل الشرط الذي كان واردا في القانون رقم 131.13 السالف الذكر، والمتمثل في الإقامة بالمغرب بصفة مستمرة لمدة لا تقل على 10 سنوات.

أما بخصوص إعفاء الأطباء الأجانب من شرط المعادلة، يجب الإشارة هنا إلى أن الإعفاء يخص فقط الأطباء الذين سبق لهم التسجيل في جدول هيأة أجنبية، وبالتالي فإن إعفاء الأطباء الأجانب الذين سبق لهم التقييد في جدول هيأة أجنبية من شرط التوفرعلى معادلة الدبلوم بالشهادة الوطنية لا يشكل أي تهديد للمنظومة الصحية، على اعتبار أن المعنيين بالأمر يتوفرون على المؤهلات والكفاءات التي تم تسجيلهم بناء عليها في الهيأة الأجنبية، وأن التجربة الميدانية المكتسبة من طرفهم تغني عن شرط هذه المعادلة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي **نعرض المادة 28 للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي **نعرض المادة الأولى برمتها:**

المادة 1:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

المادة 2: المتممة للقانون رقم 131.13 المتعلقة بمزاولة مهنة الطب بالمادة 28 مكررة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: التي تنسخ المادتين 31 و32 من القانون 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب وتعويضها بأحكام جديدة.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: عدلتها اللجنة ولكن ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم التعديل.

السيد وزير الصحة:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

كما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن مقترح هذا التعديل ترمي إلى إزالة الشروط الصارمة المنصوص عليها في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والتي كانت تشكل عقبة أمام استقطاب الكفاءات.

لذا، فإن شرط 10 سنوات من التجربة سيحول دون تحقيق أهداف مشروع هذا القانون، والمتمثلة أساسا في جلب الكفاءات العالية والتغلب على معضلة الخصاص المهول في أعداد الموارد البشرية الطبية.

وبالنسبة لمنح الإذن لمزاولة مهنة الطب بالمغرب بالنسبة للأطباء الأجانب، فإن مشروع هذا القانون أقر فقط شرط التقييد بجدول الهيأة دون الحصول على الإذن، وبالتالي فسيعد التقييد بمثابة إذن ممارسة مهن الطب بالمغرب.

وفي نفس السياق، لن يعفى الأطباء من شرط المعادلة، ويجب الإشارة هنا بأن الإعفاء من المعادلة يخص فقط الأطباء الذين سبق لهم التسجيل في جدول هيأة أجنبية، والذين يتوفرون بحكم تسجيلهم في جدول الهيأة الأجنبية على خبرة في ممارسة مهنة الطب، فالتجربة الميدانية المكتسبة من طرفهم تغني عن شرط هذه المعادلة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس1 الجلسة:

شكرا.

الآن غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي **نعرض المادة 32 للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي **نعرض المادة 3 برمتها:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

المادة 4: المغيرة لأحكام المواد 4 و16 (الفقرة الأولى)، 21 وكذلك المادة 30 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

المادة 4: تم تعديلها طبعا من طرف اللجنة، ولكن ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة، سيتولى السيد الوزير تقديم هذا التعديل.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك عدة مرات، فإن مقترحات الحكومة تهدف إلى الاستغناء عن مجموعة من الشروط التي تم تشخيصها في القانون 131.13 المتعلقة بمزاولة مهنة الطب، على أن هذه الشروط تمثل عقبة أمام ولوج الأطباء الأجانب وجلب واستقطاب الكفاءات المزاولة لمهنة الطب بالمغرب.

فإذا كانت المنظومة الصحية الوطنية في أمس الحاجة لجميع الطاقات والكفاءات المتاحة، فإن شرط 10 سنوات من التجربة تعطل أهداف المنظومة الصحية، والتي من بينها توافر الموارد البشرية، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني، يقتصر فقط على فئات الأطباء الذين سبق لهم التسجيل في جدول هيأة أجنبية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

غادي **نعرض المادة 4 للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

الآن غادي نمشيو **للمادة 16**: الفقرة الأولى، كذلك عدلتها اللجنة ولكن ورد في شأنها تعديل من طرف الحكومة.

السيد الوزير يقدم التعديل.

السيد وزير الصحة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

إن مقترح الحكومة يهدف إلى تجويد النص، وفي هذا الإطار تم استبدال عبارة "للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل" بعبارة: "بمعادلتها"؛ لتفادي التكرار.

وأخيرا، فإن الحكومة تؤكد بأن شرط 10 سنوات من التجربة والخبرة يمثل الشروط التعجيزية التي تم تشخيصها في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

لذا، فإن الحكومة تهدف من وراء اعتماد مشروع هذا القانون، إلى إعادة النظر في شروط الممارسة الواردة في القانون رقم 131.13 السالف الذكر، والتي تحول دون جلب واستقطاب الكفاءات الطبية الأجنبية وكذا الكفاءات الطبية المغربية المقيمة بالخارج، وتعرقل الاستثمارات الأجنبية بقطاع الصحة؛ وبالتالي لا يمكن إدراج شرط من شأنه إعاقة جلب الكفاءات.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي **نعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

غادي **نعرض المادة 16**:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي **نعرض المادة 4 برمتها**:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

غادي نمشيو الآن **للمادة 5**: التي تنسخ أحكام المادة 29 من القانون 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي **نعرض المشروع برمته**:

الموافقون= 8؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 3.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب" بالأغلبية.**

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

<u>السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة والشباب والرياضة:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمامكم مشروع قانون رقم 16.18 الذي جاء إعداده قصد تغيير وتتميم بعض مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

هذا القانون الذي واكب صيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي طيلة أزيد من عشر سنوات، وقد عرف هذا القانون عدة تغييرات بمقتضى مقترح قانون نتج عنه حذف وإضافة بعض المقتضيات، مما أدى إلى خلق بعض الثغرات في بعض مواده.

وبناء عليه، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تحقيق غايات أساسية وهي كالتالي:

- أولا، الملاءمة وتوحيد المصطلحات المستعملة في هاذ القانون؛

- ثانيا، تغييروتتميم المواد 1؛ 5؛ 6؛ 7؛ 22؛ 26 و30، وذلك كالتالي:

هذا مشروع القانون عندوواحد الطابع تقني بامتياز:

أولا: إعادة إدراج الفقرات 4.1؛ 4.2؛ 4.3 ضمن المادة الأولى المتعلقة على التوالي بتعريف الموزع مقدم الخدمات التقنية ومتعددة الإرسال وتعديد الإرسال؛

ثانيا: إعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلق بتخصيص ترددات الراديو كهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري ضمن البند رقم 6 من المادة الأولى؛

ثالثا: تغيير البند رقم 9 من المادة الأولى من خلال استبدال عبارة "شركة سمعية بصرية عمومية" بعبارة "شركة الاتصال السمعي البصري العمومي"؛

رابعا: ملاءمة تعريف الخدمة السمعية البصرية العمومية الواردة في البند رقم 1.13 من المادة الأولى مع مقتضيات المادة 47 من نفس القانون؛

خامسا: حذف الفقرتين الثالثة والرابعة وتغيير الفقرة الخامسة من المادة الخامسة، وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية، ولاسيما الأمنية، من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط الترددات من طرف خدمات أخرى، زيادة على الخدمات السمعية البصرية؛

سادسا: الرجوع إلى الصيغة الأصلية للفقرة الأولى من المادة السادسة كما وردت في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

سابعا: إعادة إدراج الفقرة الثانية من المادة 22، لأن الفقرة الأولى من هذه المادة تقيد مساهمة متعهد الاتصال السمعي البصري الحاصل على ترخيص في الرأسمال أو حق التصويت للشركات المالكة للصحف

أو المنشورات الدورية؛

ثامنا: تعديل المادة 26 من خلال إضافة عبارة "البث والإرسال" في البند السابع، انسجاما مع البند ما قبل الأخير من المادة 26 مكررة، التي تنص على "تجهيزات البث والإرسال"؛

تاسعا: في النهاية وأخيرا، حذف الجملة التي أضيفت إلى الفقرة الثانية من المادة 30، لأن موضوع هذه الفقرة يتعلق بتحديد كيفية ومضمون طلب الإذن فقط.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير وزع.

لا أحد يرغب في تناول الكلمة.

غادي ندوزو إلى التصويت على هاذ المشروع، في مادتين فقط:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي **نعرض مشروع القانون برمته:**

الموافقون: بالإجماع، كذلك.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري".**

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"، وذلك بعد أن تمت مناقشته والمصادقة عليه بالإجماع بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، التي أشكرها بالمناسبة رئاسة وأعضاء.

كما تعلمون، فإن "المسرح الوطني محمد الخامس" أحدث سنة 1973 كمؤسسة عمومية، وقد كان هذا المسرح ولايزال فضاء مفتوحا، تعرض وتنظم فيه مجموعة كبيرة من العروض والأنشطة والمواهب، مما يجعله نقطة التقاء بين المبدعين والجمهور.

ومع تشييد مجموعة من المسارح الكبرى عبر التراب الوطني، وكذلك تلك التي على وشك الانتهاء من أشغال بنائها، وفقا للمعايير المعمول بها دوليا، والتي يرعاها صاحب الجلالة نصره الله وأيده، كالمسرحين الكبيرين بكل من الدار البيضاء والرباط، وكذا إحداث وتشييد مجموعة أخرى من المسارح بمختلف المدن المغربية، كان من الضروري إعادة النظر في القانون المنظم للمسرح الوطني محمد الخامس، المشار إليه أعلاه، وعلى وجه الخصوص حذف تسمية "الوطني" والاحتفاظ بتسمية "مسرح محمد الخامس"، مع الرمزية والأهمية الكبرى التي تحملها هذه التسمية، ودون أن يمس ذلك في أي حال من الأحوال المكانة التاريخية والثقافة العريقة لهذه المؤسسة الرائدة التي نطمح إلى تطويرها لتواكب المستجدات الثقافية والفنية على الساحة الوطنية والدولية.

وهكذا، يقترح مشروع هذا القانون إدخال تعديلات شكلية وجوهرية على القانون، من خلال حذف وتغيير مجموعة من المفردات المرتبطة بصفة "الوطني" وكذا إدخال تعديلات تتعلق بالمهام المنوطة بالمسرح وكذا إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة المسرح.

وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير وزع.

هل هناك من راغب في المناقشة؟

لا أحد.

غادي ندوزو إلى للتصويت على هذه المواد وهي ثلاثة:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

غادي **نعرض الآن المشروع برمته:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس".**

شكرا السيد الوزير.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية"، الرامي في كلياته إلى إرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في الشأن العام، وتنظيم إشراك المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية، وفي صناعة القرار العمومي.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن مقترح القانون التنظيمي الذي بين يدينا اليوم يعتبر أحد نجاحات المسار الديمقراطي لرصيد بلادنا، ومدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، وبالتالي فإننا نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة، أن التنزيل العملي لهذا الحق المتمثل في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ينبغي أن يتمخض عن فلسفة جامعة تقوم على الحرص على تعزيز متطلبات الديمقراطية التشاركية، وإدماج الممارسة في محيط مؤسساتي يضمن التكامل والتعاون بين الآليات التشاركية والآليات التقريرية، من أجل تدعيم الثقة بين الدولة والمواطنات والمواطنين.

وفي السياق ذاته، فإننا تعتبر أيضا أن إخراج المنظومة القانونية المؤطرة للديمقراطية التشاركية بغاية التأسيس لمفهوم التشاور العمومي، الذي يسمح لجميع المؤسسات والهيئات العمومية، الوطنية والمحلية، بالتواصل والتفاعل المرن مع المواطنين بخصوص القرارات المتعلقة بإعداد وتقييم السياسات العمومية، على أساس مبادئ مؤطرة يتجلى أبرزها في: الاستقلالية، التعاقد، التضامن، والنجاعة.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على المقترح قانون تنظيمي.

2) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع"، الذي يستمد أساسه من المرجعية الدستورية التأسيسية ولاسيما الفصل 15 من دستور المملكة لسنة 2011، ومن التوجيهات الملكية السامية، وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب، والذي يكرس المقاربة المبنية على الانفتاح على التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

ومما لا شك فيه، فإن هذا المقترح القانون التنظيمي يمثل أحد التمظهرات الكبرى التي تعبر عن تطور المشهد الدستوري ببلادنا، انطلاقا من الفلسفة الدستورية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، عبرإعطاء الحق للمواطنات والمواطنين في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، إسهاما منهم في تحقيق التفاعل التشريعي بينهم وبين ممثليهم في المؤسسة البرلمانية.

كما يعتبر هذا المدخل الدستوري مدخلا من المداخل الأساسية للنهوض بالمشاركة المواطنة في الشأن العام، لما تخوله من إعمال للآليات المؤسساتية الكفيلة بإدماج المواطنات والمواطنين في مسلسل صناعة القرار التشريعي.

وتجدر الإشارة، إلى إن مضامين مقترح هذا القانون التنظيمي تتلاءم وتنسجم مع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في إطار بعدها التشاركي، التي صوت عليها مجلسي البرلمان بالإجماع، وأن الصياغة التشريعية لهذا النص استحضرت المفاهيم الدستورية، ولاسيما فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الذي يعتبر شرطا دستوريا لممارسة هذا الحق.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون تنظيمي.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة، "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، الذي يأتي في سياق المجهود المبذول لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، واستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا، وتوطيد دعائمها، وتمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أداء وظيفته، لاسيما في مجال التخليق والتأديب والسهر على الضمانات الممنوحة للقضاة، وتطوير المنظومة القضائية والرفع من فعاليتها ونجاعة أدائها.

ويهدف مشروع القانون، إلى وضع إطار قانوني للمفتشية العامة للشؤون القضائية، وذلك من خلال تحديد تأليفها، وكيفية تعيين أعضائها والاختصاصات الموكولة إليها، سواء في مجال التفتيش القضائي بشقيه المركزي واللامركزي، أو في المجال التأديبي، وقواعد تنظيمها، والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم، إضافة إلى تدقيق العلاقة مع مؤسستي "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" و"رئاسة النيابة العامة" بمناسبة ممارستها مهامها.

وفي هذا الإطار، نص المشروع على اعتبار المفتشية العامة للشؤون القضائية من الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتبعيتها له في أداء مهامها، مع ضرورة التنسيق في أداء مهامها بين هذا المجلس وبين رئاسة النيابة العامة.

وحدد مشروع القانون تأليف المفتشية العامة من مفتش عام، ونائب له، ومفتشين، ومفتشين مساعدين، وتضمن مقتضيات دقيقة تحدد مجال التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة والتفتيش القضائي اللامركزي الذي يباشره الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لديها بالمحاكم الابتدائية التابعة لدوائر نفوذهم.

من المعلوم أنّ طبيعة جهاز المفتشية العامة للشؤون القضائية يتحدد طبقا لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية للسلطة القضائية.

وفي هذا السياق، نصّ الفصل 116 من الدستور على أنه "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة...".

كما نصّ القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة 53 منه على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية وتعيين المفتش العام وترك للقانون العادي مسألة تنظيمها وتحديد حقوق وواجبات أعضائها.

ولهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

4) مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لمناقشة "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

السيد الرئيس المحترم،

يأتي مشروع القانون موضوع المناقشة، لأجل إحداث "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية"، والتي ستكون في مرحلتها الأولية على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية القانونية والاستقلالية المالية الخاضعة لوصاية الدولة، قبل أن يتم تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل لا يتجاوز 5 سنوات؛ حيث أن مشروع القانون ينص على أن الدولة ستنقل إلى الوكالة الوطنية تدريجيا مساهماتها في المقاولات العمومية والشركات التي تدخل في نطاق اشتغالها.

كما ستتوفر الوكالة على حكامة نموذجية تتلاءم مع مهمتها ورؤيتها الإستراتيجية بعيدة ومتوسطة المدى وقدرة على تقييم مخاطر المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية والتحكم فيها، وعلى تقديم واقتراح الحلول المناسبة.

السيد الرئيس،

من المؤكد أن الوكالة ستضطلع بمهام استراتجية بالغة الأهمية، إذ سيتعين عليها اقتراح سياسة المساهمات العمومية على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي تتولى مهمة تنزيلها بتنسيق مع الأطراف المعنية واستطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في القانون، كما ستتخذ الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات التحويل إلى القطاع الخاص لتدبير مساهمات الدولة وفقا لسياسة تسيير هذه المساهمات؛ وغيرها من المهام الإستراتيجية والمهمة التي من شأنها تطوير أداء المؤسسات العمومية وتحقيق نجاعته.

لذا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، قررنا التصويت بالموافقة على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

5) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب"، الذي يهدف إلى إرساء تحفيزات جديدة لضمان استقطاب أكثر للأطباء الأجانب وكذا الأطباء المغاربة المزاولين للمهنة بالخارج.

السيد الرئيس،

مما لا شك أن مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب، فإن مشروع القانون الذي بين يدينا اليوم ينص على إرساء إجراءات تحفيزية جديدة لضمان استقطاب أكثر لهؤلاء الأطباء، تتمثل في الاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الذي يخول فور الحصول عليه، الحق في مزاولة المهنة، واعتماد التقييد بجدول الهيئة كأساس لتسليم الطبيب الأجنبي بطاقة التسجيل وفق الشروط القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

كما تتمثل هاته الإجراءات كذلك، حسب مضمون مشروع القانون، في الرفع من مدة صلاحية بطاقة التسجيل، بحيث لا يمكن أن تقل مدتها عن 4 سنوات، وذلك ضمانا لاستقرار الطبيب الأجنبي وإنجاز مشروعه المهني بالمغرب، وإحداث لجنة لدى وزير الصحة لتتبع مزاولة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب ومدى اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية، تتولى عرض تقرير سنوي على أنظار رئيس الحكومة.

أما بالنسبة للأطباء المغاربة المزاولين لمهنة الطب بالخارج، فإن مشروع القانون يروم تحفيز هذه الفئة على الرجوع للعمل بالمغرب من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني على اعتبار كون التجربة المهنية الميدانية المكتسبة ببلدان المهجر من شأنها أن تغني عن كل شرط لمعادلة الشواهد أو الدبلومات المحصل عليها، وحذف شرط عدم التقييد في جدول هيئة أجنبية للأطباء، وكذا حذف شرط التشطيب من جدول الهيئة الأجنبية إذا كان مقيد فيها.

وبخصوص مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب، فإن مشروع القانون يروم رفع القيود على مزاولة المهنة بصفة مؤقتة من خلال حذف كل شرط مرتبط بأهمية التدخل الطبي أو التخصص أو التقنية الطبية، وفتح مجال المزاولة المؤقتة بجميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص بدل الاقتصار على مؤسسات صحية محددة، فضلا عن الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مدة المزاولة المؤقتة بدل حصرها في 30 يوما في السنة.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

6) مشروع قانون رقم16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إن النص التشريعي رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري واكب صيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي طيلة أزيد من عشر سنوات وعلى عدة واجهات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، مشيرا إلى أنه مكن من خلال مختلف التغييرات والتعديلات التي طرأت عليه من مسايرة التحولات التي عرفها القطاع على عدة مستويات، وكذا من مواكبة قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية والخاصة ومراقبتها في زمن التطور الرقمي وضمان الاستفادة من محتواها ومضمونها الإعلامي.

إذن، القانون عرف منذ صدوره عدة تغييرات بمقتضى مقترح قانون نتج عنه حذف وإضافة بعض المقتضيات، وحرصا على تجاوز بعض الثغرات في أجزاء من مواده والناجمة عن هذه التغييرات، تم إعداد مشروع القانون رقم 16.18 الذي يهدف إلى تحقيق ثلاث غايات أساسية.

تتمثل أولى هذه الغايات، في تغيير وتتميم المواد الأولى و5 و6 و7 و22 و26 و30، خاصة من أجل إعادة إدراج التعريفات المتعلقة بالموزع – مقدم الخدمات التقنية و"متعدد الإرسال" و"تعديد الإرسال"، في المادة الأولى، وإعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلق بتخصيص الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري ضمن البند 6 من المادة الأولى، وتغيير البند 9 من نفس المادة من خلال استبدال عبارة "شركة سمعية بصرية عمومية" " بعبارة "شركة للاتصال السمعي البصري العمومي" والرجوع إلى التعريف الأصلي لمتعهد الاتصال السمعي البصري.

إن مشروع القانون يتوخى أيضا حذف الفقرتين الثالثة والرابعة وتغيير الفقرة الخامسة من المادة 5 وذلك لتلافي حرمان بعض المصالح الوطنية، ولاسيما الأمنية، من الاستفادة من الانفتاح الذي أعطاه الاتحاد الدولي للاتصالات لاستغلال شريط ترددات من طرف خدمات أخرى، وكذا الرجوع إلى الصيغة الأصلية للفقرة الأولى من المادة 6 كما وردت في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وتتمثل الغاية الثانية، في نسخ أحكام المادة 57 المكررة لأنه لا يمكن إدماج شخص معنوي عن طريق مباريات مهنية بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، فيما تتعلق الغاية الثالثة بملاءمة وتوحيد المصطلحات المستعلمة في القانون رقم 77.03 من خلال توحيد عبارتي "شركات الاتصال السمعي البصري العمومي" و"شركة الاتصال

السمعي البصري العمومي" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وإذ نشيد بالترسانة القانونية الهامة التي اكتسبتها وحققتها المملكة ترسيخا لدولة الحق والقانون وتعزيزا للحريات في مجال الإعلام، لاسيما الإعلام السمعي البصري منه، وللاختيار الديمقراطي الذي أقرته البلاد، وتأكيدا منا على الرغبة الأكيدة والثابتة في مواصلة ورش الإصلاح القانوني المرتبط بقطاع الإعلام والاتصال، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع القانون هذا.

7) مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس":

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إن مشروع هذا القانون الذي تقدم به وزير الثقافة والاتصال والذي يهدف إلى إدخال تعديلات شكلية وجوهرية على القانون المذكور سابقا، من خلال حذف مجموعة من المفردات المرتبطة بصفة الوطنية، وكذا إدخال تعديلات تتعلق بالمهام المنوطة بالمسرح.

إن هذه المهام أصبحت تشمل أساسا إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها، والمساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض، والمساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح وفنون العرض، والمساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون العرض.

كما تضم أيضا المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح محمد الخامس، والتعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني، والعمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض، وكذا تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض.

وتتمثل هذه المهام كذلك في المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه، والسهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم، والعمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضعه رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

مما سيسمح للمسرح بأن يقوم أيضا، في إطار المهام المنوطة به، بالمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح وفنون العرض، وكذا إقامة علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة المسرح ليصبح عدد الممثلين به 19 بدل 17 بإضافة ممثلين اثنين عن الجمعيات الفاعلة في الميدان المسرحي.

وعليه، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع لما فيه من إيجابيات ستعزز عمل مسرح محمد الخامس الذي نعتبره ذاكرة للأعمال المسرحية المغربية.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2) ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛ ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشاركة المجتمع المدني في صناعة السياسات العمومية لازال يحتاج إلى المزيد من المأسسة والتقعيد والوضوح القانوني. وأمام تصاعد وتنامي دور هيئات المجتمع المدني في الاهتمام بقضايا الشأن العام، وسعيها الدؤوب إلى المساهمة في القرار السياسي أو في تفعيله أو في تقييمه ومراقبته، أصبح أمر إشراكها ضروري في جميع مراحل إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

إن دستور 2011 جاء كنقلة نوعية رسمت معالم تحول جذري على مستوى المنظور السياسي والدستوري لمشاركة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة، سواء على مستوى التشريع أو تقديم العرائض.

السيد الرئيس المحترم،

إن بلادنا من خلال الفصلين 14 و15 من الدستور تكون قد تجاوبت مع العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مساهمة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة.

بيد أن هذا الأمر لا يمكن مناقشته إلا بالموازاة مع الفصل 13 من

الدستور الذي نص على إحداث هيئات للتشاور التي ستسهم في وضع السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، وإننا في الفريق الاستقلالي نعتبر هاته الآلية هي المدخل الأساس لبناء تصورات لدى المواطنين في المشاركة في عملية الملتمسات التي تعتبر مرحلة لاحقة على الإشراك في التفعيل والتقييم، لذا فإن الحكومة مطالبة بتفعيل الفصل 13 وإحداث هذه الهيئات.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نستحسن هذه المبادرة التشريعية الهامة والتي ستسهم في بناء وتقوية ترسانتنا القانونية بمثل هذين المقترحين التعديليين.

لقد سبق وأثرنا بمناسبة مناقشة القانونين المنظمين لهذه الآلية التشاركية (القانون التنظيمي رقم 64.14 و القانون التنظيمي رقم 44.14) أن تحقيق التناغم بين هذه المبادرة التشريعية والمبادئ المسطرة في الدستور يتطلب العديد من الإجراءات المصاحبة لكي تصبح الملتمسات والعرائض حاضرة بقوة في حياة المواطنين.

وعليه، ومن هذا المنطلق وبعد مرور خمس سنوات على تنفيذ هذين النصين (منذ 2016) على أرض الواقع أصبح من الضروري إعادة النظر في بعض مقتضياتهما ولعل هذا هو مضمون النصين اللذين نحن بصدد مناقشتهما، وتنص هذه التعديلات الجديدة، التي نثمنها عاليا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، على اعتماد التوقيع الإلكتروني وإمكانية تقديم العريضة أو الملتمس عبر البوابة الإلكترونية، وكذا إلغاء شرط تقديم نسخ من البطائق الوطنية لموقعي الملتمس أو العريضة.

وبخصوص عدد الموقعين، تم تخفيض عدد الموقعين من 25.000 إلى 20.000 بالنسبة للملتمسات، وتخفيض عدد الموقعين من 5000 إلى 4000 بالنسبة للعرائض، وتخفيض عدد لجنة تقديم الملتمس أو العريضة من 9 إلى 5.

ويستفاد من هذه المستجدات العملية أنها تروم إعطاء دفعة قوية للديمقراطية التشاركية وتوفير الآليات الفعالة والشروط القانونية لكي يتمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم التي نص عليها الدستور كاملة ومن الوصول إلى المعلومات والبيانات الضرورية لإعادة صياغة المطالب بشكل أفضل وغير متعارض مع القانون.

وفي هذا الإطار نؤكد في الفريق الاستقلالي على ضرورة تكثيف اللقاءات التواصلية بين المؤسسة التشريعية ومختلف هيئات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع فضاءات الحوار لتبادل الأفكار والتعبير عن مختلف الانشغالات وتحديد الأولويات لدى المواطنين.

كما نود ونحن نناقش اليوم هذين المقترحين أن نؤكد على أن الحكومة تبقى مدعوة لتوفير سبل المشاركة الفعالة للمواطنين في إنتاج العملية السياسية وتجويد المشاريع والمقترحات القانونية من خلال إصدار النصوص القانونية الخاصة بتفعيل التشارك.

السيد الرئيس المحترم،

إن مغرب التحولات والتحديات الكبرى يتطلب مشاركة المواطنين، مادام أن حضور المواطن ومشاركته تكون فعالة وعنوانا للديمقراطية، عن طريق تشجيع فتح أفاق المبادرة التشريعية المبنية على الثقة، تؤكدها الممارسة والتفعيل وتنزيل النصوص التطبيقية على أرض الواقع وبمساهمة جميع الأطياف بمختلف مشاربها من فرق برلمانية معارضة وأغلبية في اقتراح وصياغة القوانين التنظيمية لاستكمال بناء الصرح المؤسساتي بما يضمن مشاركة أساسية لهيئات المجتمع المدني في كل مستويات صناعة القرار، ولترسيخ ثقافة النقد البناء القادر على المساهمة في التغيير، وهو ما نعتبره في الفريق الاستقلالي مدخلا أساسيا لضمان التشارك الإيجابي والأفضل، وبلورة تصورات خاصة لدى المواطنين حول تفعيل مواد الدستور والمساهمة في رسم السياسات العمومية، لكي يتم تنزيل هذا القانون بما يتناغم وروح الدستور، وبما يجعل من تقديم العرائض والملتمسات تمرينا على الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية والمؤسسات الديمقراطية، ولهذه الاعتبارات سنتفاعل بالإيجاب مع هذه التعديلات المتضمنة في هذين المقترحي قانون.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، وهو مشروع يهدف إلى إغناء الترسانة القانونية ببلادنا، واستكمال اللبنات الأساس للسلطة القضائية، وتمكينها من الآليات القانونية الكفيلة بضمان النزاهة والشفافية والحكامة والنجاعة في تدبير المرفق القضائي، بغية تعزيز الثقة والمصداقية في القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون والرافعة الأساسية للتنمية، ولعل هذا ما جاء في المذكرة التقديمية للنص.

السيد الرئيس المحترم،

إن النص التشريعي الذي نحن بصدد دراسته اليوم جاء تفعيلا للفصل 116 من الدستور (يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة..). ولأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي للسلطة القضائية والذي نص على: "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها".

بعد استقراء مضامينه، نستشف أنه تضمن جملة من المستجدات

التي نشيد بها بالمقارنة مع إجراءات التفتيش المعمول بها حاليا، حيث منح هذا المشروع صلاحيات أوسع للمفتشين المكلفين بالبحث والتحريات، من بينها الحصول على معلومات من إدارة الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال.

كما أنه حسب هذه المقتضيات، وفي إطارتوسيع الصلاحيات المخولة لهذه المؤسسة ولضمان سير الأبحاث - وهذا معطى إيجابي - حيث لا يمكن مواجهة المفتشين بمناسبة القيام بمهامهم بالسر المهني، سواء من طرف إدارة الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة، غير أنهم يلتزمون بعدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة لمهامهم، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمفتشية العامة تحت طائلة المساءلة، على اعتبار أن كل تسريب للمعلومات والوثائق التي يجب المحافظة على سريتها لغير الأجهزة المعنية بها هو إفشاء للسر المهني.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أن أهم مستجد نص عليه هذا المشروع في المجال التأديبي، هو اختصاص المفتشية العامة المزمع إنشاؤها في تفتيش المحاكم للوقوف على مدى إخلال قاض من قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة بواجباته، على أن تقوم بالأبحاث والتحريات اللازمة بالمكان، مع إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.

كما تضطلع هذه المؤسسة بمهمة متابعة أصول القضاة وتقدير أصولهم وكذلك أصول أزواجهم وأطفالهم نيابة عنهم والتصاريح الخاصة بممتلكاتهم، الأمر الذي سيضمن نزاهة واستقلالية القرار القضائي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

إن تكريس مبدأ استقلال القضاء ليقوم بدوره المتمثل في التشخيص وتقديم مقترحات وحلول واضحة تقييما ومراقبة، ومن أجل الرفع من مستوى أداء سير المحاكم وحماية حقوق المتقاضين باعتباره جوهروهدف العملية القضائية، لابد من تدعيم هذا المشروع قانون بدلائل استرشادية مساعدة من قبيل ميثاق أخلاقي لنظام التفتيش ودليل للقاضي في مرحلة التفتيش.

كما نؤكد على ضرورة قيام المفتشية العامة بدور تأطيري غير مباشر عن طريق تقارير دورية على حالة المحاكم، ولقاءات وأنشطة في مجال التفتيش القضائي، إضافة إلى دورها الأصلي مع بيان حدود التفتيش ووسائله، وهذا الأمر يستلزم إيجاد آلية لتكريس دور التفتيش القضائي في دعم التكوين المستمر للقضاة ونشر الممارسات القضائية الفضلى.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد دائما على أن الإصلاح العميق لمنظومة العدالة كان يتصدر برامج حزب الاستقلال، باعتباره الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتحقيق الأمن القضائي، واستقرار المعاملات، كما أنه يعد ضمانة للتشجيع على الاستثمار، ودعامة أساسية لتعزيز المكانة الحقوقية للدول على الصعيد العالمي، على اعتبارأن الأمن القضائي إحدى الوظائف الأساسية للدولة، فبدونه لا يمكن إقرار أية حماية للحقوق أو ضمان أي استقرار للمعاملات وبالتالي تحقيق أية تنمية كيفما كان نوعها.

ولعل هذا ما في جاء الخطاب الملكي السامي (خطاب العرش 30 يوليوز 2007): "**يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون، هدفنا ترسيخ الثقة في العدالة وضمان الأمن القضائي الذي يمر عبر الأهلية المهنية والنزاهة والاستقامة، وسيلتنا صيانة حرمة القضاء وأخلاقياته ومواصلة تحديثه وتأهيله...**"، انتهى منطوق جلالة الملك.

ومن هذا المنطلق فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون الذي يدخل ضمن هذا الورش الإصلاحي بامتياز.

4) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين من أجل مناقشة "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

السيد الرئيس،

أتي مشروع هذا القانون تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شموليتها، وكذا لتنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي يهدف إلى توسيع قاعدة المواطنين المؤمنين، ومن أجل فتح أفق أوسع لتعزيز الرأسمال البشري الطبي باعتباره مكونا أساسيا وحاسما في نجاعة المنظومة الصحية ببلادنا، عبر إعادة النظر في شروط ولوج مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب، وإمكانية فتح بعض القطاعات والمهن غير المرخصة حاليا للأجانب، كقطاع الصحة، أمام بعض المبادرات النوعية والكفاءات العالمية.

ولتجاوز الشروط القانونية الصارمة التي يفرضها القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب وجلب الكفاءات المغربية التي تزاول مهنة الطب بالخارج وتحفيزها على العودة للعمل بأرض الوطن، تم تقديم مشروع هذا القانون الذي يروم تغيير وتتميم الإطار القانوني الحالي وذلك في اتجاهين اثنين، أولهما الانفتاح

على الكفاءات الطبية الأجنبية والمغربية بالخارج لتمكينها من مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب، وثانيهما تشجيع مزاولة مهنة الطب بالمغرب من أجل تغطية الخصاص والعجز في الموارد البشرية الطبية في بلادنا، إذ يوجد بها حوالي 28 ألف طبيب، أي 7 أطباء لكل 10.000 نسمة، بعيدة عن الحد الأدنى الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية، وهو 23 طبيبة لكل 10.000 نسمة، مع العلم أن الجائحة وتداعياتها أبانت عن أهمية القطاع الصحي العمومي، وأن أي إقلاع اقتصادي لا يمكن أن يكون دون وجود بنية صحية قوية، وتبقى الصحة من أولويات المواطن.

لأجل ذلك، فهذا المشروع يروم تحفيز هذه الفئة على العودة للعمل في المغرب، من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني، على اعتبار أن التجربة المهنية الميدانية المكتسبة في بلدان المهجر من شأنها أن تغني عن كل شرط لمعادلة الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها.

هذا، واعتبرت إحدى السيدات المستشارات أن هذا المشروع قانون جاء بطريقة أحادية واستعجالية ولم يكن هناك تشاور بشأنه كما لم يأخذ حقه في النقاش العمومي.

إننا في الفريق الاستقلالي نتساءل: هل الخوصصة هي الحل الوحيد لمعالجة النقائص بما فيه ضعف البنية التحتية وقلة العنصر البشري؟ أم تشجيع الأطر الصحية قصد الذهاب للمناطق النائية؟

كما نتساءل عن عدم تطبيق الخريطة الصحية والتي يمكن أن تجد حلا للعنصر البشري، مع العلم أننا نتخوف من أن مشروع القانون فتح الباب على مصراعيه دون شروط أو قيود لممارسة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب، مع ما يفرضه من ضرورة التوفر على مؤهلات علمية ودبلومات موثوقة ومشهود بقيمتها، خاصة في ظل وجود عدة مشاكل يعيشها هذا القطاع نتيجة تداعيات المغادرة الطوعية.

السيد الرئيس،

كشف تقرير برلماني جديد، وقبله تقرير اللجنة الخاصة للنموذج التنموي، الإكراهات والمشاكل التي مازالت تعانيها المنظومة الصحية ببلادنا، التقرير البرلماني الذي وضع المجهر على واقع الصحة بالمغرب، أبان أن هناك إشكاليات على مستوى نظام الحوكمة والتمويل الصحي، خاصة النقص في الموارد المالية والبشرية، الذي وصفه التقرير بـ "المهول"، بالمقارنة مع توصيات منظمة الصحة العالمية.

كما يعرف القطاع الصحي إشكاليات وإكراهات ترتبط بضعف البنيات التحتية الاستشفائية وغياب العدالة المجالية في توزيعها، إلى جانب ضعف التجهيزات الضرورية لضمان جودة الخدمات الطبية، فمؤسسات الرعاية الصحية في المغرب بلغ 3005 من المؤسسات عام 2017، منها 2038 في القرى، في حين بلغ عدد المستشفيات 158 مستشفى عام 2018، منها 25 مستشفى جامعيا، و30 مستشفى للقرب، بمعدل 25 ألفا و384 سريرا؛ فجودة الخدمات الصحية لم تعرف نفس وتيرة تطور الولوج إليها والتكلفة الفعلية التي يتحملها المواطنون تبقى مرتفعة جدا، إذ تتحمل الأسر ما يفوق 50% من مجموع النفقات المرتبطة بالخدمات الصحية.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

III- فريق العدالة والتنمية:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية:

2) ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمقترحي القانونين التنظيميين القاضيين، على التوالي، بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع والقانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، اللذين يهدفان إلى تيسير شروط ممارسة هاذين الحقين من طرف المواطنات والمواطنين، وذلك في إطار تدعيم الديمقراطية التشاركية، باعتبارها حلقة من حلقات مسلسل بناء الديمقراطية بالمغرب، بهدف خلق تكامل وظيفي مع مستويات الديمقراطية التمثيلية الوطنية.

ونؤكد، في فريق العدالة والتنمية على أن استشراف مستقبل هذا التكامل يجب أن يبتعد عن منطق تنازع الأدوار واعتماد ثقافة مدنية جديدة قوامها التعاون والتكامل والتشاور العمومي المنتظم.

ونذكر أن الحوار الوطني حول المجتمع المدني قد سبق وأكد أن تعزيز الديمقراطية التشاركية يقتضي تحسين نوعي في العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، عبر تقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار وتقاسم المسؤولية والإنصات والقرب والتعبئة، مما يساهم في تجاوز المشاكل التي قد تؤدي إلى خفوت ثقة المواطن في المؤسسات العمومية بسبب التآكل البطيء والتدريجي في نوعية الخدمات العمومية وتقليص الحريات وغياب الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

السيد الرئيس المحترم،

يتبين من خلال النظر إلى حصيلة ممارسة الحق في تقديم الملتمسات والعرائض أنها تتسم بضعف كبير، ويرجع ذلك، في نظر فريقنا، بشكل أساسي، من جهة، إلى الشروط المطلوب توفرها لذلك من ضمنها بلوغ 25.000 توقيع بالنسبة للملتمسات و5000 توقيع بالنسبة للعرائض، من جهة أخرى، إلى عدم تملك المواطن العادي لهذه الآلية وعدم الوعي بأهميتها.

وعلى هذا الأساس، نثمن في فريق العدالة والتنمية التقدم بمقترحي هاذين القانونين التنظيميين من أجل تيسير هذه الشروط من خلال تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة لدعم الملتمس من 25.000 توقيع إلى 20.000 توقيع وبالنسبة للعرائض من 5000 توقيع إلى 4000 توقيع، مع النص على إمكانية أن تكون اللائحة ورقية أو إلكترونية، بالإضافة إلى حذف شرط إرفاق هذه اللائحة بنسخ للبطائق الوطنية للموقعين.

واعتبارا لما سبق، سنصوت في فريق العدالة والتنمية على مقترحي القانونين التنظيميين بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في مناقشة مشروع القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، ونؤكد في هذه المناسبة أنه بالنظر إلى أهمية القضاء في ضمان وصون الحقوق والحريات بما يمكن من تحقيق العدالة، فإن دستور المملكة لسنة 2011 كرس مجموعة من الحقوق لفائدة المتقاضين وأكد على عدد من المبادئ والقواعد التي تحكم سير العدالة، منها:

- ✓ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؛
- ✓ استقلال وتجرد القضاة؛
- ✓ المساواة أمام القضاء؛
- ✓ حماية القضاء لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم؛
- ✓ حماية القضاء للأمن القضائي وتطبيق القانون؛
- ✓ الحق في التقاضي والمجانية وتسهيل الولوج إلى العدالة؛
- ✓ الحق في التعويض عن الخطأ القضائي؛
- ✓ الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع؛

وغيرها من الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الجهاز.

وعلى هذا الأساس نؤكد، في هذا المقام، على أن القسط الأكبر في تحمل مهمة ضمان وصيانة هذه الحقوق وغيرها من الحقوق والحريات التي رسخها دستور 2011 والحرص على سيادة دولة الحق والقانون، يكمن في وجود جهاز قضائي نزيه وعادل ومستقل وفعال.

وهي من الجوانب التي أولى لها ورش إصلاح منظومة العدالة اهتماما خاصا من خلال بلورة مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى دعم استقلال السلطة القضائية، وتحقيق فعالية القضاء ونجاعته، ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن إخراج جهاز المفتشية العامة للشؤون القضائية سيساهم في تحقيق هذه الأهداف، خاصة ما يتعلق منها بالتخليق ومحاربة الفساد، ومن المهام المناطة بهذا الجهاز:

- ✓ التفتيش القضائي المركزي لمحاكم المملكة رئاسة ونيابة عامة؛
- ✓ دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب؛
- ✓ القيام من المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب؛
- ✓ تتبع ثروة القضاة وتقدير ثروتهم وأزواجهم وأولادهم؛
- ✓ المساهمة في إعداد دراسات حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة.

ونأمل في فريق العدالة والتنمية أن يساهم إخراج المفتشية إلى الوجود في تعزيز قيم النزاهة والشفافية في جهاز القضاء، كما نؤكد على أهمية الحرص في اختيار العاملين بهذا الجهاز الحساس من بين من تتوفر فيهم أعلى درجات الكفاءة والنزاهة والصدق والأمانة والانضباط والتجرد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اعتماد الشفافية في تنظيم مباريات التوظيف في هذا المجال، والتعامل بالصرامة اللازمة مع كل سلوك ينحرف عما تقضيه ممارسة الوظائف النبيلة المنوطة به.

فبالنظر إلى أن مشروع القانون يندرج في إطار إصلاح منظومة العدالة باعتباره ورشا من الأوراش الإصلاحية الكبرى التي استدعت وماتزال اهتماما خاصا واستثنائيا، فإننا في فريق العدالة والتنمية نأمل أن يشكل تنزيل مقتضياته مساهمة حقيقية في تعزيز الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء العادل في البناء الديمقراطي وفي ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون وتوطيد الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، من خلال تحقيق الأمن القضائي وصون الحقوق والحريات وضمان ممارستها الفعلية، وحماية حقوق والتزامات المواطنين

والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وترسيخ الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار، سواء الداخلي منه أو الخارجي.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4) مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية" باعتباره ورشا مهما يروم مراجعة النموذج الاقتصادي لهذه المؤسسات ومعالجة عدد من الاختلالات ونقط الضعف المتعددة التي تعيق تطورها وتحد من أدائها.

وفي هذا الصدد، لابد أن ننوه بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله في خطبه السامية بهذا الشأن، والواردة تباعا في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2020 وخطاب افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية العاشرة، بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أدائها بما يضمن لبلادنا هوامش تقدم مهمة لتسريع وثيرة التنمية الشاملة.

ومن جهة أخرى، لا يسعنا إلا أن نثمن مضامين هذا المشروع الفارق في مسار وضع أسس نموذج جديد لحكامة وتدبير ومراقبة المؤسسات والمقاولات العمومية ببلادنا التي تخص المجالات التالية:

- ✓ تأطير دور الدولة المساهمة من لدن الوكالة؛
- ✓ تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغال الوكالة؛
- ✓ تحديد مهام الوكالة في مجال الخوصصة؛
- ✓ إضفاء الطابع المهني على حكامة الوكالة؛
- ✓ إرساء الهيئة الاستشارية حول سياسة الدولة المساهمة؛
- ✓ تحسين الشفافية في نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التعليمات الملكية السامية قصد ضمان الامتثال للمبادئ الدستورية، لاسيما تلك المتعلقة بتكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لابد أن نؤكد أيضا في نفس السياق أن تنزيل هذا الورش هو خطوة مهمة لضمان ديمومة مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في تعزيز موارد الخزينة، واستعادة دورها الأساسي في دينامية الاستثمار العمومي، موازاة مع ترشيد تكاليف الاستغلال ونفقات التسيير لتحسين حكامتها ونموذجها التدبيري.

على هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بالجلسة العامة للتصويت على "مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

يأتي هذا المشروع القانون في إطار معالجة بعض الإشكالات البنيوية التي يعيشها قطاع الصحة ببلادنا، خاصة تلك المرتبطة بالخصاص الكبير الذي تعرفه الموارد البشرية بالقطاع بكل تصنيفاتها حيث بلغ حجم الخصاص 98 ألف مهني، تحتاجها بلادنا للوصول إلى المعدل العالمي في تغطية الأطر الطبية لعدد الساكنة، حيث ستفتح مقتضيات هذا المشروع القانون للأجانب إمكانية مزاولة مهنة الطب بالمغرب بالاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، واعتماد التقييد بجدول الهيئة كأساس لتسليم الطبيب الأجنبي بطاقة التسجيل وفق الشروط القانونية، كما سيشجع هذا المشروع قانون الأطباء المغاربة بالخارج على مزاولة الطب ببلادهم بصفة مؤقتة.

هذه الإجراءات التحفيزية تهدف في مجملها إلى معالجة إشكالية محدودية الموارد البشرية الطبية والشبه الطبية الضرورية لإنجاح تنزيل ورش الحماية الاجتماعية المحدد أفقه في سنة 2025، والذي لن

يمكن إنجاحه دون إزالة هذا العائق البنيوي المؤرق.

وبهذه المناسبة لابد من التنويه بأهمية الجهود الحكومية المبذولة لتدبير قطاع الصحة تحت عدة إكراهات تزامنت مع انتشار وباء كورونا عبر العالم، واصطفاف بلادنا، ملكا وحكومة وشعبا، لمواجهة هذه الأزمة الصحية غير المسبوقة، وذلك بحس وطني ومهني عال، ميز تعامل مسؤولي ومهنيي القطاع مع إكراهات المرحلة.

إن فتح المجال أمام الكفاءات الطبية الأجنبية لمزاولة مهنة دقيقة كالطب تقتضي استحضار مجموعة من المعايير التقنية والعلمية في اختيار بلدان مصدر هذه الكفاءات، لضمان مستوى مقبول من الكفاءة في تقديم الخدمات الطبية للمواطنين، والتي قد تحتاج لمستوى معين من إتقان اللغات المستعملة في بلدنا لضمان تواصل مثمر بين المريض ومعالجه، كما نؤكد في فريق العدالة والتنمية على أهمية منح هيئة الأطباء صلاحية منح الرخص بمزاولة مهنة الطب للأجانب، مثمنين في نفس السياق إحداث لجنة لتتبع ومراقبة اندماجهم، داعين إلى الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون حتى لا تعوق تنزيل مقتضيات هذا المشروع القانون على أرض الواقع.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6) مشروع قانون رقم16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق العدالة والتنمية، بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي يأتي لتجويد المنظومة القانونية المنظمة لقطاع السمعي البصري ببلادنا، لمواجهة التحديات المطروحة على قطاع الإعلام أمام انفتاح العالم وسهولة تداول المعلومة، حيث سيتيح هذا المشروع قانون تعديل بعض الأخطاء المادية والتقنية التي همت بعض مواده وملاءمة بعضها بالنظر للطبيعة التقنية للمهام المنوطة بالهيئة العليا للسمعي البصري.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نؤكد على ضرورة تحديث الترسانة القانونية المنظمة للقطاع، في أفق تجميعها في منظومة متكاملة، تشمل مجال النشر الإلكتروني ومحتويات الوسائط الإلكترونية كذلك.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري"، آملين أن يحقق الغايات المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7) مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس":

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق العدالة والتنمية، بالجلسة العامة للتصويت على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس".

حيث يهدف هذا المشروع قانون، من خلال التعديلات التي همت بعض مواده، إلى استكمال وتعزيز الجهود المحمودة التي تبذلها بلادنا لتطوير البنية التحتية الثقافية بالرفع من عدد المسارح المجهزة وفق المعايير الدولية، وتثمين الإرث الثقافي والتاريخي لمسرح محمد الخامس وضمان تميزه، من خلال حذف عبارة "الوطني" وتسميته بـ "مسرح محمد الخامس"، كما ستمكن التعديلات التي عرفتها مهام وتركيبة مجلس إدارته من الارتقاء به كمؤسسة وطنية عريقة، إلى جانب المسارح المحدثة والتي في طور الإنجاز.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس"، آملين أن يحقق الغايات المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- الفريق الحركي:

1) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

2) ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة "مقترح قانون تنظيمي رقم 14.64 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات" وكذا "مقترح قانون تنظيمي رقم 14.44 متعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى

السلطات العمومية".

ويهدف هذين المقترحين إلى تدعيم مآلات العريضة وتخفيف الشروط الشكلية لممارسة هذا الحق الدستوري، تسهيلا وتيسيرا لولوج المواطنين الآلية المشاركة المواطنة، من خلال تخفيض التوقيعات والتخلي عن شرط إلحاق العريضة بنسخ من البطاقة الوطنية للتعريف وشروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

السيد الرئيس،

لقد منح دستور 2011 حق المشاركة للمواطنين في صناعة القرار العمومي عبر مجموعة من الآليات والميكانيزمات، في سياق عالمي تراجعت فيه الديمقراطية التمثيلية لصالح الديمقراطية التشاركية، باعتبارها آلية مثلى لتفعيل مساهمة المواطنين في مسلسل صناعة القرار العمومي، وذلك على نحو يعزز التعاون بين الدولة ومختلف مؤسساتها من جهة، والمواطنات والمواطنين من جهة ثانية، لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة على مختلف القطاعات العمومية، تصورا وتدبيرا وتقييما.

ومن بين هاته الآليات حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع الذي نص عليها دستور 2011 في الفصل 14 منه، والحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الذي نص عليه الفصل 15، بالإضافة إلى آليات التشاور العمومي لإشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية، من خلال التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تمس الحياة العامة للمواطنين والمواطنات، غير أنه وبالرغم من التنصيص الدستوري على ضرورة الديمقراطية التشاركية، فإن العديد من الإشكاليات لا تزال تعيق بناء وتحقيق هذا المكسب الدستوري، مما يستوجب العمل على تسريع القوانين التنظيمية المتعلقة بممارسة الديمقراطية التشاركية، وضرورة الحرص على تبسيط المساطر المتعلقة بها، تفاديا لإفراغ هذه الحقوق الدستورية من محتواها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن هذين المقترحين القانونين، بالنظر إلى أهميتهما في إقرار أجرأة آليات الديمقراطية التشاركية التي ستجعل المواطنات والمواطنين شركاء في مجال المبادرة التشريعية، وضمان انخراطهم في صنع القرار العمومي، مما سيساهم دون شك في تعزيز الثقة بين الدولة والمواطنين وتحقيق الشفافية في القرارات العمومية وتعزيز منظومة الحكامة.

كما نود التأكيد على اعتزازنا بهذه المبادرة التشريعية التي تترجم حرص الحكومة على تنزيل مقتضيات الدستور الجديد وإخراج النصوص التشريعية إلى حيز الوجود، لما في ذلك من دور أساسي في ترسيخ الديمقراطية وتحفيز المواطنات والمواطنين من أجل المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام.

وعليه، فإننا في الفريق الحركي نتجاوب مع مضامين هذين المقترحين ونعلن عن تصويتنا بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية"، والذي يندرج في إطار مواصلة الجهود المبذولة من طرف الحكومة لتنزيل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة واستكمال البنيات الأساسية للسلطة القضائية ببلدنا، وتمكينها من الآليات القانونية الكفيلة بضمان النزاهة والشفافية والحكامة والنجاعة في تدبير المرفق القضائي.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى توطيد استقلالية السلطة القضائية وتخليقها وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الحكامة في تدبير وتسيير المرافق القضائية، فضلا عن تعزيز الثقة والمصداقية في القضاء، باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون والرافعة الأساسية للتنمية.

السيد الرئيس،

لقد مر إصلاح القضاء ببلادنا بعدة محطات، توجت بإصدار ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي جاء بمجموعة من الأهداف الاستراتيجية الكبرى، تحقق البعض منها وعلى رأسها استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما زال العمل متواصلا لإنجاز أهداف أخرى بعيدة المدى، إيمانا من الجميع بأهمية الارتقاء بهذا المرفق الهام وجعله في مستوى التحديات، لما له من دور فعال في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذا، فإذا كان صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائي قد شكل محطة بارزة في تنزيل الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية، فإن إقرار القانون الذي نحن بصدد مناقشته سيشكل لبنة أخرى للبناء المؤسساتي للقضاء وآلية قانونية مهمة من شأنها دعم الاستقلال الفعلي للقضاء وتعزيز جهود الدولة في مجال التخليق والحكامة ومحاربة الفساد وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والقيم الأخلاقية في مرفق القضاء.

السيد الرئيس،

يكتسي، مما لا شك فيه، التفتيش القضائي أهمية كبرى للعمل القضائي وللقضاة ولمؤسسة القضاء على حد سواء، ذلك أن التوفر على مؤسسة قوية ومنظمة بشكل قانوني يحدد بدقة اختصاصات مؤسسة التفتيش القضائي المبنية على الحياد والتجرد والمهنية، من شأنه أن يشكل أداة أساسية لحل عدة إشكاليات مرتبطة بالعمل اليومي بالمحاكم، من خلال القيام بالأبحاث الميدانية بشكل مستقل ومتجرد من أي تأثير، هدفها الوصول إلى الحقيقة واستخلاص المعطيات الضرورية اعتمادا، على مؤشرات بحثية واضحة وليس مجرد انطباعات، في أفق الوصول إلى قضاء عادل ونزيه.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يسعنا إلا أن نثمن ما جاء به مشروع القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، والذي عمل على تحديد تأليف هذه المؤسسة وكيفية تعيين أعضائها والاختصاصات الموكولة إليها، سواء في مجال التفتيش القضائي بشقيه المركزي واللامركزي، أو في مجال التأديب، وقواعد تنظيمها والحقوق المقررة لفائدة أعضائها والواجبات المفروضة عليهم، إضافة إلى تدقيق العلاقة مع مؤسستي "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" و"رئاسة النيابة العامة" في ممارسة مهامها.

وفي الأخير، نتمنى السيد الوزير، أن نساهم جميعا، كل من موقعه، في مواصلة العمل للرفع من أداء العدالة في أفق تخليق الحياة العامة وتعزيز استقلالية القضاء، على اعتبار أن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون، وعمادا لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار ودعما للنموذج التنموي الذي نطمح له.

وعليه، نعلن تجاوبنا مع مضامين هذا المشروع وسنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

4) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر، لمناقشة مشروع قانون رقم 33.21 الذي نعتبره في غاية الأهمية، مستحضرين الأولوية التي يحظى بها قطاع الصحة في مرجعيتنا، وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز مواقفنا وتصوراتنا حول هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، جاء للإجابة والتفاعل مع أحد أكبر الإشكاليات التي تعاني منها المنظومة الصحية الوطنية، وهي إشكالية الخصاص في الموارد البشرية، من خلال تعزيز التركيبة البشرية للقطاع بإرساء تحفيزات جديدة بغية استقطاب الأطباء الأجانب والأطباء المغاربة المزاولين للمهنة بالخارج.

إن هذا المشروع نظم مزاولة الأطباء الأجانب لمهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب، من خلال سن إجراءات تحفيزية جديدة، تتجلى في الاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كأساس للحصول على بطاقة التسجيل ومزاولة مهنة الطب بالمغرب، ووفق الشروط القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية.

وضمانا لاستقرار الطبيب الأجنبي وإنجاز مشروعه المهني بالمغرب، حدد المشرع مدة صلاحية بطاقة تسجيله في 4 سنوات، إضافة إلى ذلك فقد أحدث المشروع لجنة لدى وزير الصحة لتتبع ومراقبة مزاولة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب، ومدى اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية، وتتولى هذه اللجنة عرض تقرير سنوي حول هذا الموضوع على أنظار رئيس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

فيما يخص الأطباء المغاربة المزاولين مهنة الطب بالخارج، فإن المشروع قد تضمن تحفيزات تروم رجوعهم للمغرب لتعزيز المنظومة الصحية الوطنية، من خلال الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم أو الشهادة الوطنية، فالتجربة المهنية المكتسبة في الخارج تغني عن هذه المعادلة، كما نص المشروع على حذف شرط عدم التقييد في جدول هيئة أجنبية للأطباء، وشرط التشطيب من جدول الهيئة الأجنبية للأطباء.

وبالنسبة لمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب، فالمشرع رفع القيود على مزاولة المهنة بصفة مؤقتة، من خلال حذف شرط التخصص أو التقنية الطبية أو التدخل الطبي، وفتح المجال أمام ممارسة المهنة بجميع المؤسسات الصحية بالقطاع العام والخاص، فضلا على الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مدة المزاولة المؤقتة بدل تحديدها في 30 يوما في السنة كما كان معمولا به.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع الهام.

5) مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 16.18 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري"، مستحضرين الأهمية البالغة التي يحظى بها القطاع الاتصال السمعي البصري في الوقت المعاصر، وهي مناسبة تتجدد لإبراز مواقفنا بخصوص هذا المشروع الهام.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، يأتي لمواكبة سيرورة انفتاح وتطور المجتمع المغربي في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء هذا النص التشريعي بتغييرات وتعديلات على النص الأصلي، لمسايرة التحولات والتطورات التي يعرفها الاتصال السمعي البصري، ومواكبة تطور قواعد تنظيم الإعلام العمومي والخاص ومراقبته في زمن التطور الرقمي.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا النص التشريعي الهام يستهدف تجاوز بعض الثغرات الواردة في بعض مواد النص الأصلي، إما من خلال إعادة إدراج بعض التعريفات في النص وإعادة إدراج اختصاص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، واستبدال عبارة بأخرى، وكذلك من خلال حذف بعض الفقرات والرجوع إلى الصيغة الأصلية لدواعي أمنية، أو عبر نسخ أحكام، أو من خلال توحيد بعض العبارات في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في إطار الملاءمة.

السيد الرئيس المحترم،

بناء عليه، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية في هذه الجلسة، ولا تفوتني الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به، حيث أوضح أن إحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ، في مرحلتها الأولية سيتم على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية القانونية و الاستقلالية المالية الخاضعة لوصاية الدولة ، وسيتم بعد ذلك تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل لا يتجاوز 5 سنوات.

كما أن مشروع القانون هذا ينص على أن الدولة ستنقل إلى الوكالة الوطنية تدريجيا مساهماتها في المقاولات العمومية والشركات التي تدخل في نطاق اشتغالها. وستتوفر الوكالة على حكامة نموذجية تتلاءم مع مهمتها ورؤيتها الاستراتيجية بعيدة ومتوسطة المدىوقدرة على تقييم مخاطر المؤسسات والمقاولات العمومية المعنية والتحكم فيها، وعلى تقديم واقتراح الحلول المناسبة.

وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون، فإنه ينص على تأطير الدولة المساهمة من لدن الوكالة، من خلال إرساء رؤية طويلة المدى وواضحة المعالم وفعالة للدولة المساهمة عبر تنظيمها في وحدة مستقلة وفصله عن الأدوار الأخرى للدولة.

ووفقا للعرض الذي تقدم به السيد الوزير،و طبقا للفصل 49 من الدستور، ينص مشروع القانون على المصادقة على التوجهات الاستراتيجية المساهمة في المجلس الوزاري، وعلى هذا الاساس سيتعين على الوكالة اقتراح سياسة المساهمات العمومية على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتنزيلها بالتنسيق مع الأطراف المعنية واستطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في القانون.

وأكد كذلك على أن الوكالة ستتخذ الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات التحويل إلى القطاع الخاص لتدبير مساهمات الدولة وفقا لسياسة تسيير هذه المساهمات.

وتقترح الوكالة عمليات الخوصصة التي يتعين تنفيذها وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطة الحكومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بصدد مناقشتنا لهذا المشروع قانون، نرى ونسجل مجموعة من الملاحظات والآراء، والتي يمكن استخلاصها فيما يلي:

- بداية، لابد من التساؤل حول ما إذا كان من حق "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية" القيام بعملية الخوصصة؟

- كما يمكن التساؤل حول دور المدير العام للمؤسسات العمومية والأجهزة التقريرية، خاصة إذا كانت الوكالة تقوم بتنفيذ القرارات المتخذة، وعن سبب منح الوكالة دور القيام بالمصادقة على الحسابات المرصدة، وكذا مهام إنجاز الدراسة وعملية التدقيق، علما أن هذه

المهام من اختصاص لجان التسيير التابعة للمجالس الإدارية، فضلا عن وجود لجان دائمة تتولى هذه المهام؟

- وجدير بالذكر أن هناك تحديات متعددة ترتبط أساسا بغياب إدارة استراتيجية واضحة ومندمجة من جهة، ووجود هوامش مهمة للتحسين، سواء على مستوى المردودية والأداء أو العلاقات المالية مع الدولة من جهة أخرى، مما يستدعي تحسين آلية لتدخل الدولة المساهمة؛

- وإذ ندعو في فريقنا الحكومة إلى تحسين الأداء العام للمحفظة العمومية من حيث خلق الثروة ومردودية الاستثمارات العمومية، مع الحفاظ على جودة الخدمة العمومية المقدمة للمواطن، والمرتكزة بالأساس على ضبط أنجع لحجم قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مكانتها في الاقتصاد الوطني وضمان الانسجام الأمثل للتدابير التي تتخذها هذه الهيئات مع السياسات العمومية.

وفي الختام، نسجل على أن إحداث "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية"، يدخل في إطار رؤية إصلاحية شاملة للقطاع العام، والذي ستمكن من مضاعفة الأثر المتوخى من مختلف الأوراش الإصلاحية الكبرى، وفقا لتوجيهات جلالة الملك، خاصة المتعلقة بالانتعاش الاقتصادي.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

2) مشروع قانون رقم 38.21 يتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة "مشروع قانون رقم 38.21 يقضي بتحديد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم" في هذه الجلسة.

ولا تفوتني الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به، الذي تطرق فيه إلى أن هذا المشروع قانون يدخل في إطار مواصلة إنشاء المؤسسات والهيئات اللازمة لورش العدالة، وتحديدا تطبيقا للمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر سنة 2016، وهو المجلس الذي تم تخويله سلطة تدبير الوضعية المهنية للقضاة.

كما حدد هذا النص كيفية تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية، وذلك انسجاما مع الدور المنوط بها، حيث تتكون من مفتش عام ونائب له ومن مفتشين ومفتشين مساعدين.

ومن المعلوم أنّ طبيعة جهاز المفتشية العامة للشؤون القضائية يتحدد طبقا لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية للسلطة القضائية.

وفي هذا السياق، نصّ الفصل 116 من الدستور على أنه "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة..".

كما نصّ القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة 53 منه على إحداث مفتشية عامة للشؤون القضائية وتعيين المفتش العام، وترك للقانون العادي مسألة تنظيمها وتحديد حقوق وواجبات أعضائها.

ويلاحظ بهذا الخصوص أن الإصلاحات القضائية بالمغرب تتجه إلى إحداث مفتشية عامّة مستقلّة عن وزارة العدل تختصّ بالشؤون القضائية، تعمل إلى جانب المفتشية العامة التابعة للسلطة الحكومية المختصة التي بقيت لها صلاحيات تفتيش موظفي المحاكم في المجالين الإداري والمالي، بما يحترم استقلال السلطة القضائية.

وقد نصّت المادة 34 من المسودة على إمكانية إنجاز مهمة تفتيش مشترك بين الجهازين المذكورين، كلّا في مجال اختصاصه، على أن يتم إعداد تقريرين منفصلين عن هذه المهمة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، بمناسبة مناقشة المشروع قانون المشار اليه أعلاه، لابد أن نبدي بمجموعة من الملاحظات والآراء الأولية حول المشروع والتي يمكن استخلاصها فيما يلي:

- تطبيقا للمادة 53 من قانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين المفتش العام بظهير من الملك من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية، باقتراح من الرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انصرام هذه المدة.

ومن خلال هذا المقتضى، يلاحظ أن المشروع انتصر لمنهجية التعيين المباشر عوض فتح مجال التباري حول منصب المفتشية العامة على خلاف مناصب الإدارة القضائية وبعض المهام، كما يلاحظ أنه تم إغفال وضع شروط موضوعية في طريقة تعيين أطر المفتشية، حيث تم الاقتصار على شرط أقدمية معينة، والسلطة التقديرية الواسعة لجهة الاقتراح والتعيين، والخبرة التي لم يتم تحديدها بعناصر واضحة.

- كرس المشروع استقلال المفتشية العامة للشؤون القضائية عن وزارة العدل، لكنه أسس لعمل هذا الجهاز كمساعد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حينما نص وبشكل صريح على أن المفتشية العامة من الهياكل الإدارية للمجلس، وتتبع له في أداء مهامها، كما أن بنياتها الإدارية تحدد بقرار من الرئيس المنتدب يعرض على تأشيرة السلطة

الحكومية للعدل.

- بالرجوع الى الباب الخامس المخصص للحقوق والواجبات، يلاحظ أنه اقتصر في مجال الحقوق على الجانب المادي، حينما نص على تقاضي المفتش العام ونائبه وباقي المفتشين تعويضا عن المهام الموكولة إليهم، يحدد بقرار من الرئيس المنتدب، في المقابل لم يتضمن أي مقتضيات تكرس ضمانات استقلالية المفتش العام وأطر المفتشية في أداء عملها، ما عدا تلك المتعلقة بسلطة التحري الشاملة التي يملكها الجهاز للاستماع لأي شخص ولأي جهة والحصول على أي معلومة، دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.

- كما لم يتضمن أي مقتضى كفيل بتحقيق مبدأ ثبات المنصب القضائي للمفتش العام كأحد أهم مقومات استقلال القضاء، حينما نص على إمكانية وضع حد لمهامه قبل نهاية مدة ولايته، دون تحديد وتدقيق الحالات والضمانات القانونية، وهي ذات الملاحظة بخصوص بقية أطر المفتشية.

السيد الرئيس المحترم،

أما ما يتعلق بالالتزامات، فقد اقتصر المشروع على التنصيص على واجب وحيد متمثل في عدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يقع الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، وبقاء هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء مدة عملهم، تحت طائلة المساءلة.

- المشروع ركز على الجانب التقني وأغفل جوانب أخرى تتعلق بالمفهوم الجديد للتفتيش القضائي الهادف لجعل التفتيش التسلسلي والمركزي على حد سواء، أداة ناجعة وفعالة ليس لتعقب الأخطاء وإقامة الدليل، بل أداة لتعزيز ملكة الاقتراح والتأطير، مع التقيد التام بمبدأ استقلال القضاء لينهض بدوره المتمثل في التشخيص وتقديم مقترحات وحلول واضحة تقييما ومراقبة، للرفع من مستوى أداء سير المحاكم وحماية حقوق المتقاضين باعتباره جوهر وهدف العملية القضائية؛

- وأخيرا، وأمام عدم شمولية قانون التفتيش القضائي فإن ذلك يستلزم ضرورة توسيع دائرة المشاورات حول هذا المشروع على المستوى القريب، والتفكير أيضا في تدعيمه بدلائل استرشادية مساعدة من قبيل "ميثاق أخلاقي لنظام التفتيش" و"دليل للقاضي في مرحلة التفتيش"، والحرص أيضا على شفافية مؤسسة التفتيش القضائي من خلال نشر تقاريرها للعموم.

ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

VI- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1) مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 33.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب".

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

يأتي هذا المشروع في سياق جائحة "كوفيد-19" وتداعياتها، حيث اضطرت السلطات المغربية استصدار قانون الطوارئ الصحية الذي استعمل منذ البداية كقانون للطوارئ بشكل عام، أدى ولا يزال يؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات المواطنين، سواء داخل المغرب أو خارجه، وذلك لتخفيف العبء على المنظومة الصحية وتفادي انهيارها.

وبالفعل، فقد أدى توجه الدولة منذ ثمانينيات القرن الماضي نحو التخلي عن القطاع العام لصالح القطاع الخاص، تنفيذا لتعليمات المؤسسات المالية الدولية، خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى اختلالات بنيوية وتراجع كبير في الخدمات الصحية وجودتها وارتفاع تكلفتها على المواطنين.

وقد أكد هذا التوجه رئيس الحكومة السابق في تصريحاته، حيث قال بأن على الدولة التخلي عن التعليم والصحة؛ وهو ما يعتبر تأويلا ليبراليا للفصل 31 من دستور 2011 الذي لم ينص صراحة على الحق في الصحة كما تنص عليه العديد من الدساتير الدولية، ولكنه يتحدث فقط عن تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في مجموعة من الحقوق وعلى رأسها العلاج والعناية الصحية.

ورغم أن ميزانية الصحة ارتفعت بشكل طفيف في السنوات الأخيرة، إلا أنها لا ترقى إلى ما توصي به منظمة الصحة العالمية، كما أنها لا تكفي لتغطية حاجيات المواطنين فيما يخص الخدمات الصحية، خاصة الفئات الفقيرة والهشة وذوي الدخل المحدود الذين يلجون إلى المستشفيات العمومية ولا يستطيعون اللجوء إلى مؤسسات القطاع الخاص بسبب ارتفاع التكلفة.

وللإشارة، فقد نهجت الدول الغربية نفس النهج المتمثل في تقليص ميزانيات الصحة وإضعاف القطاع العام لصالح القطاع الخاص، وهو ما أدى إلى العجز في التكفل بمرضى "كوفيد19-" خلال ربيع 2020 في معظم هذه الدول.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

لقد كانت تصريحات رئيس الحكومة ووزير الصحة وتصريحات بعض الوزراء في الحكومة تبعث على الأمل في بداية الجائحة، حيث كانوا يؤكدون على أهمية الإنسان وصحته وأهمية القطاع العام وضرورة إعادة الاعتبار لهذا القطاع وللعاملين به.

لكن، سرعان ما عادوا إلى التصريحات السابقة والتي كانت ترمي إلى التقليل من أهمية القطاع العام ومهنييه، وذلك بمحاولة إقحام للقطاع الخاص في التصدي للجائحة وكأنه قدم شيء لصحة المواطنين في هذه الفترة، رغم أن الكل يتذكر كيف طالب أصحاب المصحات الخاصة الاستفادة من دعم الدولة أو من أموال صندوق كورونا، و أيضا الجشع الذي أظهرت عليه هذه المصحات في التكفل بمرضى "كوفيد19-" بعدما سمحت لهم الحكومة بذلك.

في هذه الفترة، سجلنا كفرقاء اجتماعيين وكحركة نقابية وككونفدرالية ديمقراطية للشغل بإيجاب استئناف الحوار الاجتماعي القطاعي الذي توقف في عهد الوزير السابق بعدما تبين أن الحكومة ليست لها نية التعاطي الايجابي مع مطالب الشغيلة الصحية، واشتغلنا في إطار اللجنة المركزية للحوار الاجتماعي على مجموعة من الملفات وخلصنا الى اعتبار أربعة ملفات ذات أولوية يجب حلها وهي:

- ملف الممرضين ذوي تكوين سنتين ضحايا مرسوم 2017؛

- ملف الأطباء؛

- مراجعة النظام الأساسي وشبكة الأرقام الاستدلالية حيث تبتدئ بالرقم 509 وإضافة درجتين؛

- ملف المساعدين الطبيين: إحداث نظام أساسي خاص يتضمن إعادة النظر في التسمية، تحديد المهام وإضافة درجتين؛

- ملف التعويض عن الأخطار المهنية بالزيادة فيه وتوحيد قيمته على جميع المهنيين.

لكن، نسجل في "كدش[1]"، أنه وبعد مرور عدة أشهر على الاتفاق على هذه الملفات لا شيء ولا خبر لدينا حول كل الملفات ما عدا ملف الممرضين الذي عرف توقيع مرسومين بشأنه من طرف وزير المالية، للأسف لم تكن مضامينهما تعكس الاتفاق الذي جرى بين الحركة النقابية ووزارة الصحة.

وفي نفس الوقت تتحدث الوزارة عن مشروع للوظيفة العمومية الصحية والتي لم تشرك النقابات في بلورته، حيث اكتفت فقط بمراسلة النقابات لمدها بآرائها كتابة؛ وهذا لا يعتبر إشراكا لأنه لا يمكن من التفاعل وتبادل الآراء والوصول إلى صيغ متوافق عليها. وقد سبق وأعطى السيد وزير الصحة في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، لمحة عما يقصد بالوظيفة العمومية الصحية، سجلنا على الخصوص:

- التوظيف الجهوي: وهو ما يذكرنا بأساتذة أطر الأكاديميات أو ما يطلق عليهم بالأساتذة اللذين فرض عليهم التعاقد وكل الإشكالات الذي يطرحها هذا النوع من التوظيف؛

- اللجوء إلى المتقاعدين؛

- التعاقد؛

- سد الخصاص (vacations)؛

- الزيادة في سن الإحالة على التقاعد؛

- الشراكة مع القطاع الخاص؛

- بعض التحفيزات المالية حيث سيعتمد التعويض عن العمل الإضافي (acte) وقلتم بأن ما يقوم به ثلاثة موظفين سيقوم به موظف واحد.

فإذا كنا في "كـد.ش" سباقين إلى طرح مشروع الوظيفة العمومية الصحية منذ 2010، فإننا لا نتفق مع مضامين المشروع الحكومي كما سبق وعبرتم عنه في هذه اللجنة، لأنه يجسد مزيدا من التخلي عن القطاع العام ومزيدا من الضغط على الأطر الصحية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

في هذا الوقت أيضا تتحدث الوزارة عن مشروع لإعادة هيكلة المنظومة الصحية، ودون إشراك الفرقاء الاجتماعيين؛ لكن ما اطلعنا عليه لحد الآن يجعلنا نخلص إلى أنه مشروع يرمي إلى تفكيك قطاع الصحة العمومي وتخلي الوزارة عن أدوارها لتكتفي بدور التنظيم (régulation) كما توصي بذلك المؤسسات المالية الدولية.

وبدل فتح نقاش عمومي حوله، تأتي الحكومة بمشروع هذا القانون الذي يسمح للأجانب بمزاولة مهنة الطب ببلادنا مع إزالة القيود التي كانت من قبل لحماية صحة المواطنين ومزاولة المهنة، ونسجل في مجموعة "كـد.ش"، مجموعة من الملاحظات على هذا المشروع الذي قد يشكل خطرا على صحة المواطنين، نذكر منها:

- عدم فهمنا لوجه الاستعجال اعتبارا منا أن هذا المشروع يجب أن يكون جزء من مشروع المنظومة الصحية الجديدة الذي يفترض أن يفتح نقاش حوله مع كل الفاعلين في القطاع؛

- عدم وضع شروط لهذه المزاولة من قبيل معادلة الدبلوم الأجنبي

[1] الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

مع الدبلوم المغربي وضرورة فرض تداريب على الأطباء، خاصة القادمين من بعض الدول، إضافة إلى ضرورة إتقان اللغة العربية؛

- عدم وضع أي شروط جدية لمزاولة مهنة الطب من طرف الأجانب، في تقديرنا، ينتقص من قيمة الشهادات المغربية وقد يعرض صحة المواطنين للخطر.

وقد قدمنا مجموعة من التعديلات على هذا المشروع، ترمي إلى حماية مزاولة مهنة الطب ببلادنا وإلى حماية صحة المواطنين، تمت الموافقة عليها بالإجماع في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، نتمنى أن تحظى أيضا بموافقة الزملاء في الجلسة العامة.

وفي الختام، نعتبر في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أنه يتعين على الحكومة القادمة العمل على:

- إنشاء المزيد من الجامعات المغربية وفتح المجال لتكوين أكبر عدد ممكن من الأطباء؛

- تحسين التكوين والتأطير، خاصة على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية والقطع مع استغلال الطلبة في سد الخصاص ومع المعاملات المهينة للكرامة التي يتعرضون لها في بعض الأقسام؛

- جعل القطاع العام محفزا لكي يلتحق به الأطباء المغاربة سواء المقيمين في المغرب أو في الخارج، بتحفيزهم وتحسين ظروف عملهم.

محضر الجلسة رقم 384

التاريخ: الخميس 04 ذو الحجة 1442هـ (15 يوليوز 2021م).

الرئاسة: السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الرابعة عشرة مساء.

جدول الأعمال: الجلسة الختامية لدورة أبريل للسنة التشريعية 2020-2021.

السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أيها الحضور الكريم،

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور والمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نختتم اليوم دورة أبريل للسنة التشريعية 2020.2021، ومعها يسدل الستار على ولاية تشريعية غير مسبوقة، ليس فقط بحصيلتها الموثقة بأدق التفاصيل والموضوعة رهن إشارتكم، بل أيضا لأنها أعقبت أول انتخابات لمجلس المستشارين في ظل دستور المملكة لسنة 2011، وتأطرها عمل المجلس بنظام داخلي جديد ملائم له ولروحه وأهدافه ذات القيمة.

نحن اليوم بصدد اختتام من نوع خاص، ذلكم أنه يصادف اختتام الولاية التشريعية، ويندرج في سياق مرور 22 سنة من الأوراش والديناميات الإصلاحية المتصلة بريادة جلالة الملك، حفظه الله، وبعد العشرية الأولى لاعتماد دستور 2011 كفاتحة لجيل جديد من دساتير التوطيد الديمقراطي، فضلا عن كوننا نختتم هذه المسيرة في ظل سياق وطني عام، تميز في السنوات الأخيرة بتزايد حجم التحديات المطروحة على بلادنا وعلى رأسها كسب رهان المعركة من أجل قضية وحدتنا الترابية التي تكاثرت التحرشات بشأنها.

وهنا لابد أن نسجل بكل فخر واعتزاز ما تحقق من مكتسبات بفضل النهج الدبلوماسي الحكيم بقيادة جلالة الملك نصره الله، ذلك أن كسب اعتراف قوى إقليمية وعالمية وازنة بالسيادة المغربية على صحرائه، يشكل علامة بارزة على نجاعة التوجهات الكبرى للسياسات التي انتهجتها بلادنا في العقود الأخيرة والتي عمل مجلسنا على مواكبتها وإغنائها سواء من خلال دبلوماسية برلمانية يقظة ومواكبة انخرطت فيها كافة مكونات مجلسنا، أو عبر تخصيص حيز زمني لقضاياها وانشغالاتها في الجلسات العامة أو في نطاق اللجان المختصة.

وعلى صعيد آخر، يتميز هذا السياق بالأزمة الصحية الناجمة عن جائحة "كوفيد-19" وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، وقد استطاعت بلادنا تطويق الأزمة بفضل الإجراءات الاستباقية والرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة التي بفضلها تمكنت بلادنا من تجنب الكارثة الوبائية وأسوأ السيناريوهات المؤدية إلى انهيار المنظومة الصحية كما وقع في بلدان أخرى.

وفي خضم هذه الأزمة، برزت الحاجة إلى التفكير في حلول جذرية لكثير من مظاهر الهشاشة التي عرتها الجائحة من قبيل حجم القطاع غير المهيكل وضعف شبكات الحماية الاجتماعية، ومنها الحاجة إلى ورش كبير من شأنه تحصين الفئات الهشة اجتماعيا وتحسين ظروف عيشها بما يضمن لها العيش الكريم في إطار العدالة الاجتماعية، وهو ما أعلن عنه الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 2020، ليشكل الانطلاقة الفعلية لهذا المشروع الثوري - الاجتماعي والمتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة في أفق الخمس سنوات القادمة.

وقد اتسمت هذه الدورة أيضا بتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، بمثابة ميثاق اجتماعي جديد يستجيب لطموحات وتطلعات كافة الفئات المجتمعية ويفتح أمامها أفقا جديدا وأملا متجددا.

كما أنه، وفي إطار الحلول الجذرية للتحديات الجديدة التي طرحتها الجائحة على المغرب وعلى العالم أجمع، جاءت المبادرة الملكية لتصنيع وتعبئة اللقاح المضاد لـ"كوفيد-19" ولقاحات أخرى بالمغرب، لتعكس التحول النوعي في الرؤية الصناعية بصفة عامة، والتصنيع الطبي بصفة خاصة، مما سيجعل المغرب يمضي قدما في تثبيت موقعه الريادي إفريقيا وفي قلب المنظومة العالمية لإنتاج وتسويق الأدوية واللقاحات.

بفضل ذلك، بفضل هذه الأوراش والديناميات الإصلاحية وغيرها، توجد بلادنا اليوم ولله الحمد في موقع يؤهلها بجدارة واستحقاق كي تخطو خطواتها الثابتة والحاسمة نحو المستقبل، مسلحة ببوصلة واضحة وخارطة طريق مضبوطة يحرس جلالة الملك على أن نمضي فيها وعلى هديها معبئين وموحدين.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نختتم هذه الدورة ومعها نختتم الولاية بحصيلة هي في الإجمال هامة في بعض المستويات ومشرفة على أكثر من صعيد وضعيفة في مستويات أخرى.

على مستوى التشريع:

فقد صادق مجلس المستشارين، خلال الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2021 ودورة أبريل التي نختتمها اليوم، على عدد من النصوص

التشريعية التي تهم مواكبة الأوراش الاجتماعية والاقتصادية الكبرى، وإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية ببلادنا، والنهوض بالقطاعات الإنتاجية وبالتشغيل وحفظ سلامة البيئة، وكذا التحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

غير أن البعد الاقتصادي اللافت للحصيلة التشريعية خلال هذه الدورة، وفق ما فرضته ظروف مجابهة الجائحة والأخذ بأسباب استعادة النشاط والإقلاع الاقتصادي، لا ينبغي أن يمنعنا من النظر إلى مبادرة تشريعية هامة وغير مسبوقة لحدود الساعة في تاريخ الممارسة البرلمانية الوطنية، والمتمثلة في تبسيط مسطرة ولوج المواطنين إلى تقديم العرائض للسلطات العمومية وتقديم الملتمسات في مجال التشريع، وهي خطوة فريدة من نوعها سواء من حيث جوهرها أو منهجية إقرارها، التي جسدت بالفعل مبادئ التعاون البناء بين البرلمان بمجلسيه والحكومة، من خلال تشكيل لجنة مشتركة موسعة عمدت إلى عرض مختلف العراقيل التي تحول دون اللجوء الى هاتين الآليتين الهامتين، مما أفضى في الأخير ولأول مرة الى تغيير قوانين تنظيمية بموجب مقترحات قوانين نابعة من المؤسسة البرلمانية.

وفي تفاصيل الحصيلة التشريعية، فقد تمت المصادقة على مشروع القانون الإطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، وعلى مشروعي القانونين المتعلقين بتغيير وتتميم القانونين المنظمين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ولنظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، من أجل ملاءمتهما مع مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، وعلى مشروع قانون يقضي بتطبيق نظام المعاشات المدنية على الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

كما أنه إلى جانب النصوص ذات الأهمية الاستراتيجية التي تمت المصادقة عليها خلال دورة أكتوبر المنصرمة، وعلى رأسها القانون المتعلق بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"، فقد تم خلال هذه الدورة استكمال بناء المنظومة القانونية بالمصادقة على مجموعة من النصوص ذات الأهمية الإستراتيجية، وعلى رأسها القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، طبقا للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش يوم 29 يوليوز 2020، والتي يعول عليها لتحقيق نجاعة أكبر لتدبير مساهمات الدولة ولنشاط المؤسسات والمقاولات العمومية وتتبعه والحفاظ على مردوديته وعلى المصالح المالية للدولة.

كما تمت المصادقة أيضا على مشروع القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الذي جاء تنزيلا لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات التي نظمت سنة 2019، والتي تهدف إلى تجاوز اختلالات النظام الضريبي بالمغرب.

وعلى المستوى الاقتصادي دائما، تمت المصادقة كذلك على قوانين أساسية أخرى تهم تعديل قوانين الشركات التجارية، وقانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وأيضا قانون يتعلق بسن أحكام بشأن إقراض السندات يراد به الرفع من دينامية وجاذبية الأوراش الاقتصادية الواعدة لبلادنا، على غرار القطب المالي للدار البيضاء، وقانون يتعلق بالتمويلات الصغيرة، كخطوة تشريعية فريدة لتنظيم قطاع السلفات الصغيرة وتحديد إطار لممارسة هذا النشاط الهام اقتصاديا واجتماعيا ببلادنا.

أما فيما يتعلق بالقطاع الفلاحي والأنشطة الإنتاجية وحفظ البيئة، فقد صادق مجلس المستشارين خلال دورة أبريل على عدد من النصوص أبرزها القانون المتعلق بالاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى المصادقة على القانون المتعلق بسن تدابير خاصة بالتسويق المباشر للفواكه والخضراوات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، والذي يعتبر من القوانين التي يعول عليها في إعطاء دفعة كبيرة لأنشطة الفلاحين الصغار، والاقتصاد المحلي، وأن تسهل تسويق الخضروات والفواكه عن طريق المجمعين الفلاحيين.

ولقد صادق المجلس أيضا على مشاريع قوانين تتعلق بحماية النباتات، وبمنتجات حماية النباتات، وإنشاء شرطة الموانئ، ناهيكم عن المصادقة على مشروع القانون المتعلق بإحداث "الوكالة الوطنية للمياه والغابات"، التي تعوض "المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر".

وفي إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية القادمة، وافق المجلس خلال الدورة الاستثنائية على أربعة قوانين تنظيمية استعدادا للانتخابات التشريعية والجماعية القادمة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المستشارين تفاعل أيضا بالإيجاب مع عدد من النصوص القانونية الأخرى، على غرار القانون المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية، والقانون المتعلق بالحالة المدنية، والقانون المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، والقانون الخاص بالمفتشية العامة للشؤون القضائية إلى جانب قوانين أخرى تتعلق بالمجالات الثقافية وبالمرافق العمومية وبالتعاون الدولي وقضايا أخرى.

وإجمالا، فقد صادق مجلس المستشارين خلال هذه الدورة على 50 نصا تشريعيا، وخلال الدورة الاستثنائية لشهر مارس المنصرم صادق على 9 مشاريع قوانين.

وضمن هذه الحصيلة، 5 مقترحات قوانين منها 2 يتعلقان بتعديل قوانين تنظيمية، و4 مشاريع قوانين تنظيمية، و3 مشاريع قوانين-إطار، ومشروع قانون بمثابة ميثاق، و46 مشروع قانون عادي تتعلق 10 منها بالمصادقة على اتفاقيات أو معاهدات دولية أو أنظمة أساسية لمنظمات دولية.

وقد بلغ مجموع النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها خلال الولاية التشريعية 444 نصا تشريعيا، غلبت عليها مشاريع القوانين والقوانين التنظيمية بنسبة قاربت 93%، دون أن يمنع ذلك المبادرة التشريعية للبرلمان من الاضطلاع بدور تشريعي هام، سواء في شكل مقترحات القوانين والتي صودق على 7% منها (هاذ الشي في الولاية)، أم في شكل تعديل برلماني على مشاريع القوانين والقوانين التنظيمية، ذلك أن مجلس المستشارين سجل تعديلاته على ما يقارب 20% من مشاريع القوانين المصادق عليها، وهي حصيلة، كما تلاحظون، مهمة إذا أخذنا بالاعتبار أن 45% من مشاريع القوانين المحالة على المجلس خلال الولاية التشريعية هي عبارة عن اتفاقيات أو معاهدات دولية أو مذكرات تفاهم مع دول أجنبية أو مصادقة على أنظمة أساسية لمنظمات دولية أو إقليمية، والتي حازت صدارة المنتوج التشريعي للمجلس خلال هذه الولاية، وهي بطبيعتها لا تقبل التعديل.

غير أن ذلك يدفعنا أيضا، كسلطة تشريعية، إلى التأكيد على ضرورة تحقيق - هاذ الشي في المستقبل- انفتاح أكبر من قبل الحكومة على المبادرة التشريعية للبرلمان، وتسجيل تجاوب أكثر إيجابية مع مقترحات القوانين.

ولقد كان يحذونا الأمل، كما يحذوكم، ونحن في آخر دورة عادية من هذه الولاية، أن نكون قد تغلبنا على الصعوبات المرتبطة بعدد محدود من النصوص التشريعية العالقة، والمتعلقة أساسا بالتغطية الصحية للوالدين وبمدونة التعاضد.

وهذا يدعونا ربما إلى التفكير في وضع مسطرة خاصة تتيح ضمان الالتقائية بين مخرجات الحوار الاجتماعي وتسريع وتيرة البت في النصوص ذات الصلة بالملفات الاجتماعية، خدمة للمصلحة العليا للوطن.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

هذا، على مستوى التشريع، أما على مستوى مراقبة عمل الحكومة:

فقد عقد مجلسنا خلال دورة أبريل، هاذي التي نختتمها اليوم، **اثنتا عشرة (12)** جلسة للأسئلة الشفهية، تميزت باستمرار الحضور القوي للأسئلة المتعلقة بتأثير فيروس كورونا على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

كما عقد المجلس جلستين (02) شهريتين خصصتا لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، همت مواضيع ذات راهنية ومواضيع تلامس أولويات القصوى في الأجندة الوطنية، كما عقد مجلسا البرلمان طبقا لأحكام الفصل 101 من الدستور، وللمرة الثانية خلال هذه الولاية الحكومية، جلسة عامة مشتركة بطلب من رئيس الحكومة، خصصت لتقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة 2017-2021، وقد كانت هذه الحصيلة موضوع مناقشة من لدن المجلس في الجلسة المنعقدة يوم أمس الأربعاء 14 يوليوز.

وعلى صعيد التزامات وتعهدات السادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية، والتي حرصنا على توثيقها وموافاتكم بها، فقد تم حصر وإحصاء **18 التزاما** خلال هذه الدورة تتعهد بموجبها الحكومة بمعالجة عدد من الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية وتهم بالأساس قطاعات: إعداد التراب الوطني، الصحة، الطاقة والمعادن والبيئة، العدل، التضامن والتنمية الاجتماعية، التربية الوطنية، الثقافة والشباب والرياضة.

وقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وخلال دورة أبريل 2021 ما مجموعه 383 سؤالا، أجابت الحكومة على 220 منها خلال 12 جلسة عامة، من ضمنها 45 سؤالا آنيا و175 سؤالا عاديا.

وبالنسبة للتوزيع المجالي القطاعي ركزت أسئلة السيدات والسادة المستشارين على القطاع الاجتماعي بنسبة تعادل حوالي (43%) من مجموع الأسئلة المطروحة، فالقطاع الاقتصادي بنسبة (30%)، ثم قطاع الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية بنسبة (15%)، فالمجال الحقوقي والإداري والديني بنسبة (06%)، وأخيرا قطاع الشؤون الخارجية بنسبة (06%) أيضا.

فيما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 231 سؤالا، أجابت الحكومة عن 339 سؤالا (منها المطروحة خلال هذه الدورة وكذا المتبقاة من الدورات السالفة).

كما عقد المجلس يوم الثلاثاء 13 يوليوز 2021 جلسة عمومية طبقا للمادة 130 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين خصصت لمناقشة تقرير المهمة الاستطلاعية للجنة التعليم والشؤون الاجتماعية والثقافية المنجزة حول "واقع الصحة بجهة فاس-مكناس"، والذي نتمنى –على كل حال - أن تثمن خلاصاته من قبل الجهات الحكومية المختصة بما يعود بالنفع على المواطنات والمواطنين المغاربة.

وبذلك يكون مجلس المستشارين قد عقد، خلال هذه الولاية 2015-2021، ما مجموعه 384 جلسة عامة، كنتم حضرات السيدات والسادة المستشارين الحاضرين الآن حاضرين فيها كلنا.. 384 جلسة عامة، وبلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة من أعضاء المجلس خلال الولاية الحالية 7035 سؤالا شفهيا، برمج منها خلال الجلسات الأسبوعية 2603، وبلغ عدد الأسئلة الكتابية المطروحة 4608، أجيب عن 2578 منها، أي بنسبة إجابة تناهز 56%، وهي نسبة، كما تلاحظون، متواضعة.

وعقد المجلس خلال هذه الولاية 29 جلسة عامة شهرية، تناولت بالمناقشة المفصلة 50 موضوعا، في قضايا ذات راهنية، مرتبطة بالمعيش اليومي للمواطنين بكافة فئاتهم، وذات صلة بالقضايا الكبرى

للوطن، داخليا وخارجيا.

أما على مستوى اجتماعات اللجان، فقد عقد خلال هذه الولاية ما يقارب 730 اجتماعا لمدة تجاوزت 2100 ساعة عمل، وأفضت مجمل الأشغال الرقابية للمجلس خلال الولاية إلى رصد ما مجموعه 271 التزاما للحكومة في ست سنوات.

وبصفة عامة، وفي ما يعود للدور الرقابي للمجلس، ولاسيما الدور الذي تمارسه لجان تقصي الحقائق، التي لها –كما تعرفون - وسائل مهمة للتحقيق، فقد انحصرت في التجارب الثلاث الأولى التي عرفها النصف الأول من ولاية المجلس، حول وضعية كل من الصندوق المغربي للتقاعد والمكتب المغربي للسياحة وترخيص الحكومة باستيراد النفايات، فإنه لم تصل الممارسة إلى حد تحريك هذه الآلية في النصف الثاني من الولاية، أو حتى الآلية المرتبطة بتنبيه الحكومة طبقا للفصل 106 من الدستور، التي تم اللجوء إليها لمرة واحدة في نونبر 2017 على إثر تقديم ملتمس مساءلة الحكومة حول الفاجعة التي عرفتها جماعة سيدي بولعلام بالصويرة.

ومما يمكن ملاحظته أن بعض الآليات الرقابية خارج دائرة الأسئلة الشفهية والكتابية، وإن كانت ذات دور هام في تسليط الأضواء على قضايا تستأثر باهتمام الرأي العام، فإنها لم تبلغ المأمول منها، وفي مقدمة ذلك مناقشة المواضيع ذات الراهنية من لدن اللجان الدائمة، أو التجاوب مع طلبات تناول الكلمة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية، والتي لعبت فيها المجموعة المحترمة دورا رياديا، التي لم تتجاوب معها الحكومة خلال الدورة بكاملها سوى مرتين.

ونفس الملاحظة تسري على تنظيم اللجان الدائمة لمهام استطلاعية، وإن كان مكتب المجلس يأذن بكل تلقائية لجميع الطلبات المقدمة إليه في هذا المجال، علما بأن المسؤولية لا تلقى في جميع الحالات على الحكومة، بل توجد حالات كانت تستدعي البرمجة فقط لإنجازها، وهو ما لم يتم.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نمشيو الآن للمستوى الذي يهم تقييم السياسات العمومية:

شكل مجلس المستشارين مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة لغرض التحضير للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية التي انعقدت يوم أمس في الموضوع ديال التشغيل.

وبذلك، استطاع المجلس خلال هذه الولاية القيام باستثمار إمكانياته الذاتية، في تحضير أربع جلسات سنوية تناولت ملفات إنتاج الثروة (الموضوع الأول)، والمرفق العمومي (الموضوع الثاني)، والإستراتيجية الوطنية للماء (هذا الموضوع الثالث)، وأخيرا ملف التشغيل.

يمكن لينا نقولو أن المجلس احترم المقتضى الدستوري في هذا الباب، وهذه مناسبة لكي أشكر السيدات والسادة المستشارين على هذا المستوى وكذا أطر المجلس اللي اشتغلت بكل تفاني.

وعلى صعيد آخر، استمرت المجموعة الموضوعاتية المؤقتة حول "إصلاح التغطية الاجتماعية"، في مقاربة القضايا المتعلقة بتنزيل ورش تعميم التغطية الاجتماعية ببلادنا، وأعدت تقريرها اللي ناقشناه قبل قليل.

وبخصوص علاقات المجلس مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية، نظم مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوم 19 ماي 2021، يوما دراسيا خُصص لتقديم خلاصات دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع "الطبقة الوسطى بالمغرب"، وهو الموضوع اللي المجلس اللي طلب فيه الرأي.

ويندرج إنجاز هذه الدراسة التي تم إعدادها إثر إحالة من لدن مجلس المستشارين، في إطار استمرارية الدينامية التي تجسدها الشراكة المؤسساتية بين المؤسستين، من خلال تنظيمهما للمنتدى البرلماني الدولي الخامس للعدالة الاجتماعية في موضوع: "توسيع الطبقة الوسطى: قاطرة للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي".

كما انعقد يوم الخميس 10يونيو2021، اجتماعا خُصص للتوقيع على مذكرة تفاهم بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار تكريس التعاون والعمل على تعزيز وتقوية مساهمة البرلمان وتبادل الخبرات بين المؤسستين في هذا المجال.

وأكدنا آنئذ على أن مجلس المستشارين اعتمد استراتيجية عمل طموحة تتضمن عددا من الإجراءات ذات الصلة المباشرة بالاعتبار الأفقي لمقاربة حقوق الإنسان، وسعى المجلس أيضا إلى توطيد علاقات التعاون مع النسيج المؤسساتي بصفة عامة، بما في ذلك لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

أما على صعيد الدبلوماسية البرلمانية:

فأهم ما ميز هذه الدورة هو التعبير عن مواقف المجلس الرافضة لسعي بعض الأطراف وخصوصا البرلمانية الإسبانية منها إلى إقحام البرلمان الأوروبي في الأزمة الثنائية التي تسببت فيها إسبانيا مع المملكة المغربية، لاسيما بعدما عمد جزء من أعضاء هذه المؤسسة إلى إصدار بلاغ فيما أسموه بموضوع "القاصرين غير المصحوبين والهجرة"، الذي صوت عليه هذا الأخير يوم الخميس 10 يونيو 2021، حيث كان الموقف محطة عبر فيها مجلس المستشارين بكل أطيافه عن استغرابه الكبير لهذا القرار المنافي لروح وفلسفة الشراكة الوثيقة التي تجمع بين المغرب والاتحاد الأوروبي، مسجلا رفضه القاطع للمحاولات اليائسة لبعض الأطراف المعادية العبث بمكتسبات هذه الشراكة وتعريض مستقبلها للتشويش.

وضمن نفس المنطق، تم التعبير عن اعتزازنا وتثميننا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في الفاتح من يونيو 2021، من أجل التسوية النهائية لقضية القاصرين المغاربة غير المرفوقين الموجودين في وضعية غير نظامية في بعض الدول الأوروبية، كتعبير عن التزام واضح وثابت للمملكة المغربية في هذا المجال.

ولا نود أن تفوتنا فرصة اختتام أشغال دورتنا هاته دون تجديد التعبير عن تقديرنا العميق واعتزازنا الكبير بمواقف التضامن القوي التي عبرت عنها العديد من البرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الجهوية والإقليمية والقارية، وخصوصا البرلمان العربي والاتحاد البرلماني العربي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والبرلمان الإفريقي ورابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة بإفريقيا والعالم العربي والعديد من أعضاء البرلمان الأوروبي ومجلس الشورى بمملكة البحرين ومجلس النواب بجمهورية اليمن والكونغرس الشيلي والكونغرس البيروفي ورئيس مجموعة الصداقة والتعاون بين مجلس الشيوخ الفرنسي ومجلس المستشارين.

وعلى مستوى العلاقات الثنائية، فقد تميزت هذه الدورة باللقاء الهام الذي تم تنظيمه مع السيد رئيس الجمعية الوطنية للإكوادور، والذي توج بتوشيحنا، إلى جانب الخليفة الرابع السيد عبد القادر سلامة، وأمين المجلس السيد أحمد لخريف، بميداليات الاستحقاق والتقدير من طرف الجمعية الوطنية بجمهورية الإكوادور، عرفانا وتقديرا للأدوار التي قام بها المجلس في تعزيز العلاقات الثنائية مع جمهورية الإكوادور والمتعددة الأطراف مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية بمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبب.

وفي نفس الإطار، فقد عقدنا لقاء ترتيبيا مع رئيس برلمان أمريكا اللاتينية والكاريبب بشأن إعطاء الانطلاقة الرسمية للفضاء المغربي برواق مقر هذه الهيئة البرلمانية الإقليمية الوازنة - الموجود في باناما - كتتويج لمسار من العلاقات المتميزة والتموقع الاستراتيجي للمجلس بالمنطقة، وهو المقر الذي سيدشن في الأسابيع القليلة المقبلة، ليكون منصة للتعريف بالحضارة المغربية المتنوعة والغنية.

كما استقبل المجلس وعقد لقاءات عمل مع العديد من رؤساء البرلمانات الوطنية، نخص منها استقبال السيد رئيس المجلس الأعلى للدولة بدولة ليبيا والذي تلته زيارة فخامة السيد رئيس حكومة الوحدة الوطنية الليبية، فضلا عن استقبال السيد رئيس الجمعية الوطنية بجمهورية صربيا، والسيد رئيس لجنة الخارجية بالجمعية الوطنية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية والسيد رئيس لجنة الخارجية ببرلمان جمهورية كرواتيا، إلى جانب لقاء مجموعة الصداقة والتعاون المغربية الفلسطينية بمجلس المستشارين مع السيد سفير دولة فلسطين بالمغرب.

أما على مستوى انخراط مجلس المستشارين في أشغال الجمعيات والاتحادات البرلمانية الجهوية والإقليمية والدولية، فقد عرفت هذه الدورة مشاركة الشعب الوطنية الدائمة للمجلس في المرحلة الثانية من دورة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والجمعية العامة الـ 142 للاتحاد البرلماني الدولي، والجلسة العامة الـ 15 لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، والاجتماع الاستثنائي للجنة فلسطين المنبثقة عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، واجتماع الشبكة البرلمانية للنساء التابعة للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، والمرحلة الثالثة من دورة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من أجل التحضير للاستحقاقات المقبلة بخصوص أعمالها، ومباشرة الاتصالات مع برلمانيين أوروبيين من أجل تحسيسهم بأهمية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي وإرادة المغرب الراسخة في استمراريتها وبحقيقة الأزمة الثنائية بين المغرب وإسبانيا، ودورة البرلمان العربي، والجلسة الخاصة الطارئة للبرلمان العربي لمناقشة القرار الذي أصدره البرلمان الأوروبي بشأن "القاصرين والهجرة".

وعلى مستوى احتضان التظاهرات البرلمانية الإقليمية والدولية، فقد تميزت نهاية الدورة بعقد البرلمان المغربي بمجلسيه للقاء التشاوري لرؤساء البرلمانات الإفريقية حول "وضعية البرلمان الإفريقي"، وهو اللقاء الذي توج ببيان ختامي أكد فيه السادة رؤساء برلمانات الدول الأعضاء بالبرلمان الإفريقي والوفود المشاركة حرصهم على صيانة وتعزيز الديمقراطية بالقارة الإفريقية، والاتحاد من أجل برلمان إفريقي شرعي وفاعل وذي مصداقية، وجعله رافعة أساسية لتعزيز التكامل الإفريقي، ورابطا قويا لترسيخ الثقافة الديمقراطية، بعدما سجلوا بقلق كبير الوضع المؤسف والمتردي للبرلمان الإفريقي، والذي من شأنه أن يقوض إلى حد كبير شرعيته وسلطته ومصداقيته، وخاصة على إثر الممارسات والأحداث المؤسفة التي تتواتر منذ ماي 2020، بإيعاز من عدة جهات تكرس اللجوء إلى أساليب التهديد والترهيب مثل تلك التي شهدتها أشغال الدورة العادية الرابعة للولاية التشريعية الخامسة المنعقدة في الفترة ما بين 21 ماي و4 يونيو 2021.

كما أصدر الاجتماع "نداء من أجل اللقاحات والدواء للجميع في إفريقيا" تثمينا للتدابير التي أمر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، باتخاذها منذ الأشهر الأولى لانتشار وباء "كوفيد-19" والمتمثلة خاصة في إرسال مساعدات طبية عاجلة إلى عدد من البلدان الإفريقية لتعزيز قدراتها في مواجهة الوباء، وكذا لضمان السيادة الإفريقية في مجال اللقاحات والتي أثمرت إطلاق مشروع لتصنيع وتعبئة اللقاح المضاد لـ"كوفيد-19" ولقاحات أخرى بالمغرب والتي ستستفيد منها الشعوب الإفريقية.

وعلى المستوى الأوروبي، نظم البرلمان المغربي بمجلسيه المؤتمر المشترك مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حول موضوع: "النساء والعمل السياسي: الطريق إلى المناصفة"، وهي التظاهرة التي تأتي في سياق تنزيل برنامج الشراكة مع مجلس أوروبا والجمعية البرلمانية

لمجلس أوروبا للفترة 2021-2023 الذي يأتي مكملا لبرنامج التوأمة بين البرلمان المغربي وبرلمانات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، من أجل "دعم وتطوير دور البرلمان في توطيد الديمقراطية بالمغرب".

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل أن أختتم هذه الكلمة، لابد أن أشير إلى أنه إذا كانت الحصيلة كما بسطنا معالمها البارزة سالفا، قد كشفت عن جوانب مضيئة في عمل المجلس، التي ربح من خلالها جملة من الرهانات، ومن بينها رهان المساهمة النوعية في تجويد الإنتاج التشريعي، وتوظيف وتقوية أدوات الرقابة على العمل الحكومي، والمساهمة في تقييم السياسات العمومية، وأيضا رهان الانفتاح على المجتمع، كما عكستها ديناميات اللقاءات والمنتديات التي نظمها المجلس حول مواضيع استراتيجية، حظيت في مجملها بالرعاية الملكية السامية، وعلى رأسها "المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية" و"الملتقى البرلماني للجهات"، إلا أن الموضوعية تقتضي أيضا الإشارة إلى الرهانات التي لم يتوفق المجلس، للأسف، في كسبها خلال هذه الولاية الانتدابية، والتي سبق أن أشرنا إلى البعض منها عند التعرض للحصيلتين التشريعية والرقابية، والتي يمكن أن أعود إليها لأبسطها أمامكم كما يلي:

أولا: لم نتمكن طيلة السنوات الست المنصرمة من ضمان حدّ معقول من حضور السيدات والسادة أعضاء المجلس كافة أشغاله، رغم الإمكانيات التي عمد المكتب إلى توفيرها لجميع الأعضاء، في مجالي التنقل والإيواء، وقد ازداد الأمر استفحالا مع الجائحة التي أصبح البعض يعتبرها مبرّرا لعدم الحضور، رغم أن التدابير الاحترازية التي كانت قد اعتمدت خلال فترة تطبيق الحجر الصحي، تمت مراجعتها إثر ذلك مع تطور الوضعية الوبائية.

وإن النتائج المحققة على هذا المستوى لم تكن دائما في حجم الخطوات التي باشرها كل من المكتب وباشرتموها أنتم كذلك في إطار ندوة الرؤساء، مع أنه يجب الاعتراف كذلك أن مجموعة من أعضاء المجلس، وعلى قلتهم، لم يلجوا مقر المجلس إلا بمناسبة افتتاح السنوات التشريعية أو بغرض قضاء مصالحهم الإدارية الشخصية.

وهكذا، فإن السنوات التشريعية الأربع الأولى التي سبقت الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، سجلت نسبة حضور لأعضاء المجلس تتراوح ما بين 49% و56% كنسبة أعلى دون احتساب من تقدم منهم باعتذارات للرئاسة، وبعد الرفع التدريجي للقيود المفروضة بموجب حالة الطوارئ الصحية وقرار أجهزة المجلس العودة إلى نظام العمل العادي، سجلت النتائج خلال الدورة الجارية معدّل حضور بلغ حوالي 37 عضوا، فيما وصل أعلى عدد حضور 101 خلال جلسة البت في مشاريع القوانين الانتخابية في الدورة الاستثنائية.

ولعله من الموضوعية التنويه مجدّدا بكل أعضاء المجلس الذين تحلوا بروح المسؤولية، وأبانوا عن انضباط كبير في الحضور لكافة أشغال المجلس وأجهزته، وكذا المساهمة فيها.

ثانيا: كما أن حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لأشغال المجلس بصفة عامة، ولأشغال جلسات الأسئلة الشفهية التي تعقد بالأسبقية كل أسبوع، لم يكن هو الآخر في مستوى التطلعات المرجوة، بحيث أن أعلى نسبة لتعبير الوزراء عن استعدادهم لحضور جلسات الأسئلة الشفهية، طيلة الست سنوات، بلغت 56%، وأن أدناها وصل 36%، أي بمعدل 44%.

وقد أدت هذه الوضعية في كثير من الحالات إلى تأجيل مناقشة مواضيع هامة وذات راهنية، أو حتى طرح بعض مكونات المجلس لأسئلتها دون حضور الوزراء المعنيين، رغم أن الإنصاف يقتضي من جهة أخرى التنويه بعدد من الوزراء الذين حاولوا قدر الإمكان تسجيل حضورهم المستمر في هذه الجلسات الرقابية.

على صعيد آخر، سجلت الممارسة في ملف تقييم السياسات العمومية، تضاربا صارخا في المعطيات الإحصائية التي تتوفر لدى المجموعات الموضوعاتية التي تشتغل على المحاور السنوية، بفعل المصادر المختلفة للمعلومات، وعدم تكليف بعض أعضاء الحكومة أنفسهم عناء الحضور لأشغال هذه اللجان وتقديم الأرقام الموثوقة، أو حتى موافاتها بالوثائق والإحصائيات المطلوبة بدقة، سواء من حيث الفترات المطلوبة أو المواضيع المعنية، ليتم الانتظار إلى غاية صدور تقارير المجموعات والتعليق عليها بعد ذلك، بل وأحيانا صرف النقاش في الجلسات السنوية إلى قضايا ثانوية غير متصلة مباشرة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للسياسات موضوع التقييم، مما يشوش نوعا ما على هذه الآلية الدستورية الجديدة وعلى الغايات المرجوة منها.

وأخيرا: لم نستطع كمجلس مواكبة مستجدات جائحة كورونا من حيث تحيين القواعد القانونية المنظمة لكيفية الاشتغال خلال فترات الأزمات، رغم المجهود الكبير والمضني والمشكور الذي بذل بغاية إدماج القضايا المرتبطة بالعمل في فترة الظروف الطارئة، ولكن دون أن يصل الأمر إلى مداه إثر صدور قرار المحكمة الدستورية ذي الصلة.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

في الختام، يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين، أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق البرلمانية والمجموعة البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة، على ما بذلوه من مجهودات وعلى حضورهم الدائم، وحرصهم على التفعيل الأمثل للأدوار الدستورية للمجلس.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة الوزراء وعلى رأسهم السيد رئيس الحكومة المحترم، لما أبانوا عنه من روح التعاون مع مؤسستنا، منوها بالجهود المتواصلة التي بذلها وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان لتيسير عمل

مجلسنا الموقر.

ويسعدني، بنفس المناسبة، أن أنوه بكافة أطر وموظفات وموظفي مجلس المستشارين، على تفانيهم في العمل والرفع من إنتاجيته بما يخدم مجلسنا الموقر؛ وأشكر أيضا جميع المصالح التي سهرت وتسهر على أمن المؤسسة.

ولا يفوتني بهذه المناسبة كذلك، أن أتوجه بالشكر إلى شركاء المجلس الوطنيين والدوليين على انخراطهم الفاعل في الأوراش التي أطلقها المجلس ضمن خطة العمل الإستراتيجية، وأيضا الشكر موصول إلى جمعيات المجتمع المدني على مساهمتها ومتابعتها وتفاعلها الدائم مع أنشطة المجلس.

وأخير، أتوجه بالشكر إلى وسائل الإعلام الوطنية والدولية التي عودتنا على مواكبتها لأنشطة المجلس، ونقلها بمهنية لعموم الرأي العام الوطني.

أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة.

والآن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة برقية الولاء المرفوعة إلى جلالة الملك.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

برقية مرفوعة

إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله

نعم سيدي أعزكم الله؛

بمناسبة اختتام أشغال دورة أبريل من السنة التشريعية 2020-2021، يتشرف خديمكم الوفي، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى السدة العالية بالله أدام الله عزه ونصره، أسمى آيات الولاء المقرونة بخالص عبارات الوفاء والإخلاص.

إن اختتام هذه الدورة، يا مولاي، تميز بكونه يصادف اختتام الولاية التشريعية، وكذا مرور 22 سنة من الحركية الإصلاحية بريادة مولانا حفظه الله ونصره، وقد اختتم مجلس المستشارين هذه الدورة بحصيلة غنية شملت مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، مما يعزز رصيد إنجازات المؤسسة التشريعية في عهد جلالتكم الزاهر.

وهكذا، يا مولاي، فقد استمر مجلس المستشارين في الاضطلاع بأدواره التشريعية والرقابية، من خلال المصادقة في هذه الدورة على خمسين (50) نصا تشريعيا، وعقد اثنتي عشرة جلسة للأسئلة الشفهية، تميزت باستمرار الحضور القوي للأسئلة المتعلقة بتأثير جائحة كورونا وتداعياتها على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، كما التأم المجلس في إطار جلستين شهريتين خاصتين بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور.

وتطبيقا لأحكام الفصل 68 من الدستور، عقد المجلس جلسة عامة لمناقشة البيانات التي قدمها السيد رئيس الحكومة بخصوص "الحالة الوبائية بالمملكة: التطورات والتدابير الاحترازية والإجراءات المواكبة" أمام مجلسي البرلمان في الجلسة العامة المشتركة ليوم الإثنين 12 أبريل 2021.

كما عقد مجلسا البرلمان طبقا لأحكام الفصل 101 من الدستور، جلسة عامة مشتركة بطلب من السيد رئيس الحكومة، خصصت لتقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة برسم الفترة 2017-2021، وقد كانت هذه الحصيلة موضوع جلسة عامة للمناقشة.

علاوة على ذلك، عقد المجلس يوم الإثنين 13 يوليوز 2021 جلسة عمومية لمناقشة تقرير المهمة الاستطلاعية للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية المنجزة لدى المؤسسات الاستشفائية بجهة فاس-مكناس للوقوف على الوضع الصحي بالجهة.

وعلى صعيد تقييم السياسات العمومية، عقد المجلس بتاريخ 14 يوليوز 2021 جلسة سنوية خصصت لتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل.

وفي سياق التفاعل مع التوجيهات الملكية السامية لجنابكم الشريف، ومن منطلق المسؤولية السياسية التي يتحملها المجلس، عمد المجلس إلى إحداث مجموعة موضوعاتية حول إصلاح التغطية الاجتماعية، والتي تمت مناقشة تقريرها في جلسة عامة يومه الخميس 15 يوليوز 2021.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية يا مولاي، سار المجلس في ضوء توجيهات جلالتكم السامية، على نهج دبلوماسية برلمانية مبادرة واستباقية، حيث تميزت الدورة باستقبال عدة وفود برلمانية من مختلف القارات، ومشاركة المجلس في محافل برلمانية إقليمية ودولية وقارية، واحتضان منتديات ولقاءات دولية.

وهكذا، فقد استقبل المجلس وعقد لقاءات عمل مع العديد من رؤساء البرلمانات الوطنية الصديقة والشقيقة، وقد كانت قضية الوحدة الترابية للمملكة وسبل تعزيز العلاقات الثنائية في طليعة القضايا التي استأثرت باهتمامنا في المباحثات التي أجريناها بمناسبة هذه اللقاءات.

وعلى مستوى احتضان التظاهرات البرلمانية الإقليمية والدولية، تميزت نهاية الدورة بعقد البرلمان المغربي بمجلسيه للقاء التشاوري

لرؤساء البرلمانات الإفريقية حول وضعية البرلمان الإفريقي الذي أملته الرغبة في صيانة وتعزيز الديمقراطية بالقارة الإفريقية، والاتحاد من أجل برلمان إفريقي شرعي وفاعل وذي مصداقية، وجعله رافعة أساسية لتعزيز التكامل الإفريقي.

وهو اللقاء الذي تمت فيه كذلك الإشادة بمبادرات مملكتكم السعيدة من أجل مواجهة جائحة كورونا بالقارة الإفريقية من خلال إرسال مساعدات طبية عاجلة إلى عدد من البلدان الإفريقية، وكذا لضمان السيادة الإفريقية في مجال اللقاحات، والتي أثمرت إطلاق مشروع لتصنيع وتعبئة اللقاح المضاد لـ"كوفيد-19" ولقاحات أخرى بالمغرب والتي ستستفيد منها الشعوب الإفريقية.

كما نظم البرلمان المغربي بشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لقاء دراسيا في موضوع "النساء والعمل السياسي: الطريق إلى المناصفة"، وذلك في سياق تنزيل برنامج الشراكة مع هذه الهيئة الأوربية الهامة من أجل دعم وتطوير دور البرلمان في توطيد الديمقراطية.

حفظكم الله يا مولاي، وأبقى جلالتكم على الدوام عالي القدر ورفيع المقام، وجعل عهد جلالتكم المشرق متوهجا بالعطاء ومتميزا بالنماء، وحقق ما ترجونه لمملكتكم السعيدة وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، وأدام على جلالتكم نعمة الصحة والنصر والتمكين، وأقر عين جلالتكم بصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الجليل مولاي الحسن، وصاحبة السمو الملكي الأميرة المصونة لالة خديجة، وشقيقكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على مقام جلالتكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.

خديمكم الوفي:

عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط، يوم الخميس 04 ذو الحجة 1442 الموافق 15 يوليوز 2021.

شكرا.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد الأمين المحترم.

الزميلات والزملاء المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

أشكركم على مساهمتكم وعلى حضوركم.

ورفعت الجلسة.